الدكتور علي نجيب عواد
عميد ركن سابق

دراسات في

- إعلام الأزمات والحوار
- الإعلام الأمني
- القانون الإنساني في النزاعات



دار المنهل اللبناني

الدكتور علي نجيب عواد
عميد ركن سابق

دراسات في:

- إعلام الأزمات والحوار
- الإعلام الأمني
- القانون الإنساني في النزاعات

دار المنهل اللبناني



دراسات في:

- إعلام الأزمات والحوار
- الإعلام الأمني
- القانون الإنساني في النزاعات

الدكتور علي نجيب عواد - عميد ركن سابق

الطبعة الأولى
2012 م - 1433 هـ



المركز الدولي للدراسات الإستراتجية والإعلام

دار المنهل اللبناني
الناشر: دار المنهل اللبناني
بيروت - النويري، سنتر حمادي - ط6 - Bloc-B
هاتف: 631654 (01) - خليوي: 920930 (70)
بريد إلكتروني: dar-almanhal@hotmail.com
التوزيع: مكتبة رأس النبع
بيروت - رأس النبع - شارع محمد الحوت
هاتف: 631654 (01) - 920930 (70) - تلفاكس: 633432 (01)

إهداء

إلى كل من يعمل في الإعلام لغد آمن في الإنسانية

إلى كل من يعمل لتعزيز إعلام ثقافة الحوار في الإنسانية

إلى كل مؤمن بأن كلمة الله هي عدل القانون في الإنسانية

وإلى والدي معلمي الأول في الإنسانية

علي نجيب عواد

المقدمة

في إعلام الأزمات والحوار:

إن ثقافة الحوار في اعلام الأزمات هي الترجمة الأساسية للمواطنة التي تستوعب الهوية الوطنية في الدولة الواحدة، والتي تشكل المخزون الروحي والتراث التاريخي للوطن في ظل أيّ تنوع ديني أو عرقي أو قومي وما شابه. ان هذا التنوّع مهما كان شكله لا يمنع تشكّل المواطنة السليمة، ألم يجهر الرسول العربي الكريم ذات يوم بحبه لوطنه مكة وهو صاحب دعوة إسلامية للبشرية جمعاء.

ان ثقافة الحوار في اعلام الأزمات تجسّد مفهوم الانتماء للوطن فوق أية انتماءات أخرى، تلك الانتماءات التي يجب اختزالها لتصبح فقط خصوصيات فردية جديرة بالاحترام. وبالتالي، تتبلور المواطنة كمعيار وحيد لتحديد حقوق وواجبات المواطن باعتبارها تعبير سياسي وإطار قانوني وتوصيف ثقافي - اجتماعي لما ينبغي أن تكون عليه رابطة الفرد بالدولة.

ويبرز سؤال محوري: لماذا لم تترسخ في تاريخنا العربي ثقافة الحوار في الاعلام رغم أن هذا التاريخ يزخر بالمفكرين المستنيرين أصحاب المقولات عن حق الاختلاف ونسبية الحقيقة، وهي مقولات لا تقل بلاغة ولا عمقاً عن مقولات فولتير وروسو ونظرية العقد الجتماعي وكل نظريات مفكري الغرب؟

ان ثقافة الحوار في اعلام الأزمات تجسّد التجانس الاجتماعي بين أفراد الوطن وترسّخ القواسم المشتركة بينهم بصرف النظر عما قد يوجد بينهم من مظاهر تمايز طبيعية. وهذه الثقافة تجعل – وبصورة علمية – شعور الانتماء للوطن قادر على استيعاب الانتماءات الطائفية والقبلية والعرقية والتاريخية والعائلية، وبالتالي تكون المواطنة السليمة قادرة على

ترويض هذه الانتماءات وتمنح الوطن حصانة في مواجهة محاولات الهيمنة الخارجية.

ويبرز سؤال محوري آخر: عندما يعلم بعض قادة الرأي أن الشحن الاعلامي التعصبي في الأزمات يولّد اضطراباً نفسياً وتوتراً اجتماعياً وعصبياً، ثم استعداداً طبيعياً لممارسة العنف كردة فعل، فينخفض الضمير العام وتنهار المناعة الخلقية، فينهار المجتمع ثم الوطن، لماذا يعملون إذن في مجال هذا الشحن الذي قد يؤدي مباشرة أو مواربة أو ايحاء أو تذاكياً إلى إشعال الكوامن الطائفية أو المذهبية الدفينة في «الرأي العام الكلّي» لدى الأفراد، وبالتالي الى توالد أزمات داخلية تستهدف الوحدة الوطنية؟

سيبحث كتابنا في هذا المضمون جازمين بأنه لا بدّ من صحوة ثقافية. تربوية باتجاه ثبات الولاء والانتماء لوطنٍ واحد، حيث أن الشحن الاعلامي التحريضي يدفع إلى نشوء تعدديات مجتمعية وايديولوجيات تعصبية تدمر عنصر المواطنة عند بعض الجمهور، وبالتالي يصبح ولاءه للوطن مزعزعاً وقد يزول. وهذا الأمر قد ينعكس سلوكاً يؤدي إلى صدامات أهلية في الشوارع، وبالتالي الى اندلاع أزمة أهلية حادة تنذر بأن تصبح نزاعاً داخلياً. وللأسف تبرز القناعة، ولكن بعد فوات الأوان وبعد تدمير ذاتي، بأن الحوار هو اليقظة ووسيلة الحل، الحوار في مناخ إعلامي يرتكز على التنوير والتوعية دون تشويه أو تحريض، الإعلام الذي يخدم التوجهات الوفاقية نحو وحدة الكيان وسيادة الدولة.

في الاعلام الامني:

أما بالنسبة للاعلام الأمني نقول: إن ضياع الشخصية الإنسانية المبنية على القيم الإيمانية الصحيحة في داخل الفرد هي المشكلة - الأساس للإعلام بشكل عام، والأمني منه بشكل خاص. إذ من ضياع هذه الشخصية تتفجر المشكلات الأمنية (الإصلاح بالقوة، المغالاة في الدين فكراً وممارسة، أعمال العنف، الجريمة، الفتنة في رداء القضية، المخدرات والحض على الإنحراف كعنصر تحفيز في أيدي المخططين أصحاب النوايا المبيتة... الخ) مما يستدعي دوراً هاماً وطليعياً وحاسماً للإعلام الأمني.

أليس الإخلال بأمن الوطن هو ردة فعل مضلّلة عند شريحة غابت عنها ثقافة الفكر المؤمن؟ ألا تصبح مهمة الإعلام الأمني صعبة جداً إذا تسمّم هذا الفكر وخصوصاً في طور بداية النمو الفكري لدى الطفولة والمراهقة والشباب؟

ان التنشئة على الفضائل والأخلاق الحميدة تنتج سلوكاً يمنع أبناء الوطن من الإرتماء في

أحضان «الغريب المتربّص» تحت أية ذريعة، وبالتالي تمنع ترجمة هذا الإرتماء إلى أعمال تبدأ بـ «الإنحراف» – أصغر المواضيع الأمنية - وتصل إلى جرائم العنف والإرهاب.

من هنا حاجتنا ملحة إلى الإعلام الأمني المرتكز على أسس علمية إلى جانب ارتكازه على روح الدين والعقيدة والأخلاق وعلى روح المنجزات الإنسانية النبيلة، حاجة يتوقف عليها الصراع مع الفتن المبرمجة والضغوط العالمية المتربصة بالثغرات التي قد تفتح في كيان أية دولة. وتترجم هذه الحاجة بأن تضطلع الأجهزة الإعلامية بوظائف بنيوية تستخدم المنهج العلمي المعرفي لأداء مهام مجتمعية إستراتيجية هادفة إلى توافق المجتمع ووحدته لمواجهة الأخطار المتربصة بأمن المجتمع واستقراره وفي مقدمها خطر الجرائم المتسلّة وأخطرها جريمة الفساد التي تتسل خلايا سرطانية في أوصاله.

وتدخل سياسة الوقاية الإستراتيجية من الجرائم في جوهر منهج الأجهزة الإعلامية مرتكزة على عناصر الاختصاص والمرونة من جهة، وعلى الواقعية والتنوع والالتزام في الأداء من جهة أخرى. وتؤكد نظرية الدفاع الاجتماعي - ومرتكزها الإعلام - أنه على رجل الإعلام أن يدمج هذه السياسة في خطط التنمية باعتبار أن سياسة منع الجريمة هي أحد اتجاهات السياسة الاجتماعية. والتوصية تكمن في إتباع أسلوب منهجي في مجال التخطيط الإعلامي لمنع تكون العناصر الأولية للجرائم (وفي مقدمها جريمة الفساد، أم الجرائم) مما يؤدي إلى دمج سياسات المنع هذه في التخطيط الإنمائي الوطني. يشتمل هذا الأسلوب بشكل أساسي على إقامة وشائج ملائمة بين نظام العدالة الجزائية والمجالات الإنمائية الأخرى مثل الثقافة والتعليم والعمل وأخرى ذات الصلة. يترجم هذا الأسلوب القيم الإنسانية والبنية الحضارية في كافة تشعباتها وتعقيداتها وعليه أن يعالج بالتزامن مسائل الاضطراب والظلم واللاانتماء الوطني.

ويمكن الجزم بأن جريمة الفساد تعتبر أشد خطراً وفتكاً وسرطانية من كل الجرائم. فآثارها تتسع لتشمل الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، بل كل الأبعاد الوطنية، انها أم الجرائم، تضرب الأمن القومي والمصالح القومية والقيم الأخلاقية في الوطن والدولة. وقد تؤدي هذه الآثار إلى أزمات داخل المجتمع وسلطاته الحاكمة.

اما في مسألة الصورة الاعلامية لدور رجل الأمن في المجتمع، فتبرز الضرورة الى العمل الدائم على انتاج مناخ اعلامي يقارب أهمية الولاء للوطن والدولة مهما كانت سمات رجل الأمن، مناخ يمنع قادة الرأي من التهجم على هذا الدور بهدف اثارة الفتن والنعرات وتهديد الاستقرار تبعاً للمصالح الضيّقة.

وقد رأيت ان آخذ من تجربتي الشخصية في رؤية علمية موضوعية متجردة مناسبة لمقاربة موضوع الاعلام الأمني عبر أنموذج تجريبي لأقول: ان هيبة الدولة وسلطتها تبدآن من صورة رجل الأمن الايجابية في ذهن وسلوك المواطن، وتتزعزعان مع تشوّه تلك الصورة.

أختصر وأقول: يقتضي العمل على تعميق دور الإعلام - أمنياً كان أم مهنياً عاماً - وتوظيفه لخدمة الوعي الوطني والقضايا الملحة ذات الطابع الأمني، لنحرص على أن يكون هذا الإعلام واقعياً يواكب تطلعات مسؤولي الدولة وكل الناس في آن معاً. لنؤكد تحصين الإنسان من خلال ثقافة الفكر والعقيدة الصحيحة باعتبارها الركيزة الأساسية لأمن يحارب الانحراف والجريمة، لنلتزم إلى جانب القضايا المصيرية الهامة دور التوعية الاجتماعية والأمنية. لنحارب الشائعات في مهدها بالحقائق الواقعية. لنواكب العولمة في ثقافة تربوية واحدة عنوانها «التحديث في الحوار» مع المحافظة على خصوصيات الذات والكيان في جوهر وحدانية الولاء والانتماء للدولة. لنستخدم الوسائل الإعلامية في إطار ميثاق شرف إعلامي يضع التحديدات الأخلاقية للعمل الإعلامي المهني والأمني. لنتصدى للأسباب الموضوعية التي تترجم حالات التفكك الوطني في أعمال عنف وخوف وارهاب، فنحقق بذلك أحد الأبعاد الإستراتيجية للإعلام الأمني.

سيبحث كتابنا في هذا المضمون، مؤكدين أن الدور الحقيقي للسلطة يتحقق فيما تملكه من أدوات قوة مانعة للجريمة ومانحة للأمن: تمنع التعدّي على حقوق الغير وتواجه مخالفة قوانينها في إطار حدود حفظ النظام العام وحريات الآخرين، وتمنح الأمن الاجتماعي بما يكفل الاستقرار وعملية البناء الوطني. هذا ما تؤكده نظرية العقد الاجتماعي. والإعلام الأمني هو الأداة الرئيسية في هذا المجال من خلال ما يملك من قوة ردعية توجيهية قد توفّر على الحاكم استخدام العصا الغليظة.

في القانون الانساني في النزاعات:

بعد تصاعد موجة «العنف المفرط»، تبرز جهود يبذلها المجتمع الدولي لصياغة قواعد جديدة تتكامل مع أحكام القانون الدولي الإنساني وتتلاءم مع أوضاع تداخل العسكريين(المقاتلين) مع المدنيين، وتضمن احترام حقوق الإنسان. إن الداعين إلى مثل تلك القواعد يعتقدون أن استخدام «العنف المفرط» يمكن أن يتمّ إبان السلم كما إبان النزاع المسلح. ويدعو البعض إلى وضع بروتوكول إضافي ثالث إلى اتفاقيات جنيف الأربع 1949، يتضمن أحكام المسائل المرتبطة بهذا الموضوع ومحوره العنف الذي قد يكون كامناً في أي مكان وأي زمان، في زمن السلم كما في زمن الحرب.

ان الأديان السماوية هي النور الأول للقواعد القانونية التي تحفظ حقوق مقاتلي وضحايا النزاعات المسلحة والمدنيين والمواقع المحمية وتفرض قيوداً على استخدام الوسائل العسكرية.

لم يشهد العالم أبداً هذا القدر من النزاعات المسلحة والهجمات العشوائية والمذابح كالذي نشهده اليوم ولم يحدث أن أصابته هذه الحالة من العجز: في الحرب العالمية الثانية قتل 40 مليون إنسان بنسبة التعادل بين العسكريين والمدنيين، وبين عامي 1945 و 1984 أصبحت نسبة الضحايا تقدّر بـ 10 مدنيين مقابل عسكري واحد. وفي العقدين الأخيرين من العام 2000 قدّرت المؤسسات الإنسانية الدولية النسبة بـ 95 مدنياً مقابل 5 عسكريين. وتقدّر النسبة في حال استخدام السلاح النووي بـ 100 مدني مقابل عسكري واحد.

...حتى الشتيمة حرّمها الله سبحانه. ما أروع هذا البعد الإنساني في احترام شخص الفرد مهما كان لونه وانتماؤه ودينه وعرقه... حتى الشتيمة ضد «أعداء الله» وحتى سخرية «قوم من قوم» تدخلان في دائرة المحرمات. فكيف اذن تكون نظرته سبحانه إلى انتهاك القانون الدولي الانساني خلال النزاعات المسلحة؟ سنبحث في هذا البعد الانساني الطاهر مع التأكيد أنه لا يجب اللجوء إلى أي ضرب من ضروب العنف إلا استثناءً لدفع العدوان والظلم ونصرة الحق.

ويبرز سؤال صعب: كيف يمكن تطبيق القانون الدولي الانساني في الحرب وهي حالة تجاوز واستثناء مكروه وانفلات؟

الحرب هي انهيار الضوابط وقيود النظام وبروز القوة الجامحة نحو السيطرة بأي ثمن في أتون الجنوحية الإنسانية نحو فعل الذات الكامنة. هي قوة تتعارض مع القانون. فكيف يمكن إذن تصوّر سهولة وضع قانون لقوة تتعارض غالباً مع القانون؟

ليس هناك أخطر من «التنظير الإنساني المفرط». إذ أن أخطاره لا تقل عن أخطار «العنف المفرط». ذلك أنه يشبه صفحات فصيحة رائعة حروفها من ذهب، تحترق عند أول شرارة. فالقانون غير الواقعي يتعرض حتماً للخرق. والقانون الدولي الإنساني هو مزيج من رؤية مثالية سكبت في قالب نظرة واقعية مرتكزة على المصالح المتبادلة بين الدول من جهة، وعلى العقوبات الاقتصادية والسياسية والأمنية التي قد تفرض على الدول المنتهكة لأحكام وضعها المجتمع الدولي من جهة أخرى.

ولكن يسهل تطبيق القانون الدولي الانساني عندما يتبناها المجتمع الدولي بمعايير موحدة ضمن ثوابت ثلاث:

أولاً: مبادرة المجتمع الدولي إلى مساندة الدولة المعنية للحيلولة دون انهيار سيادتها الوطنية بعدما ثبت أن انهيار هذه السيادة يفتح المجال الأوسع لارتكاب الانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ثانياً: تدخّل الأمم المتحدة لتحل محل السيادة الوطنية في حيال غيابها، تدخل عادل منعاً لسلبيات الهيمنة الخارجية.

ثالثاً: تطبيق نظم للعقوبات الدولية بمعايير موحّدة دون المساس بالحقوق الإنسانية للشعوب.

إن الأثر الإنساني للنزاعات المسلحة هو اثر عميق بسبب وحشية «الإنسان» ورمادية «الشرعية الدولية»... حتى الحرب لها حدود... قول تبرز أهميته من خلال إلزامية منع انتهاكات القانون الدولي ومحاكمة المسؤولين عنها، وتأدية العمل الإنساني حيال الضحايا - مدنيين وعسكريين - والمواقع المدنية والأعيان المحمية.. يتبلور ذلك في معرفة القائد - سياسياً كان أم عسكرياً - لجوهر القانون الدولي الانساني... والنتائج هي:

- تطبيق هذا القانون من قبل الرئيس المدني أو القائد العسكري بما لا يتعارض مع هدف دولته في تنفيذ المهام العسكرية والأمنية.
- تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات التي صدّقت عليها الحكومات.
- كشف انتهاكات الخصم والمسؤول عنها (رئيس مدني، قائد عسكري او أمني... الخ).
- تحقيق العدالة الجنائية الدولية وردع ومعاقبة مرتكبي الجرائم والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين تحت مظلة الشرعية الدولية.

سيبحث كتابنا في هذا المضمون، ويقيننا أن تحقيق هذه النتائج سيؤدي بالتأكيد إلى تطبيق جوهر القانون الدولي الانساني: التضامن في جوهر الإنسانية، احترام الكرامة الإنسانية، الشفقة على المعذبين في الأرض ضحايا النزاعات... واليقين هو أعلى درجات الإيمان.

...حتى الذئب المنتصر لا يجهز على الذئب المنهزم بعضة قاتلة. أما الانسان فقد فعلها!!!

حتى الغاب لها شرعتها، أين شرعة الإنسان في النزاعات المسلحة؟؟؟

عرفنا الحرب، ومن يعرف الحرب يعرف قيمة السلام أكثر...

والله الهادي إلى سواء السبيل...

علي نجيب عواد

الإعلام وثقافة الحوار[1]

(1) دراسة قدمت كمحاضرة (ورقة عمل) من ضمن فعاليات مؤتمر (العالم الاسلامي .المشكلات والحلول) الذي نظمته رابطة العالم الاسلامي في مكة المكرمة بتاريخ 23 - 25 / 7 / 2011م الموافق 22 - 24 / 8 /1432 هـ.

مدخل:

منذ القرون الوسطى، ورغم دعوات الأديان السماوية - وفي مقدّمها الدين الاسلامي الحنيف – الى التعاون والتسامح والمحبة والاعتدال، وبعض المجموعات البشرية المتجانسة تبذل الاهتمام بقوتها العسكرية والتطلّع إلى ما يملكه غيرها من ثروات وتعمل على تحريض جماهيرها على مهاجمة جيرانها...وتحوّل التاريخ إلى حروب متلاحقة متتالية. فخلال (5560) عاما الماضية شهدت البشرية 14531 حربا، أي بمعدل 6،2 حرب كل عام. نتج عنها كوارث بشرية ومادية وتدمير أروع ما صنع الانسان وبناه.

لقد ابتدع الانسان أسباب النزاعات وخاضها وعانى ويلاتها باعتبار أن نشأة الدولة تقوم على عدة نظريات أهمها نظرية القوة أو بناءً على العصبية، ثم أعلن هذا الانسان تذمره من فظائعها... لكنه سعى في لحظات التعقّل إلى التخفيف من آثارها ووضع قواعد وضوابط للقتال واستخدام السلاح ووسائل التدمير فيها...

إذن، الانسان هو أصل الداء، وهو الباحث عن الدواء.وقد أكّدت منظمة الأونيسكو الدولية في مقدمة دستورها على ،**أن الحروب تبدأ في عقول الناس وفي عقول الناس يجب أن تبنى حصون السلام**...

نقول هذا الكلام بعد أن رصدنا جولات عنف اعلامي أعقبه عنف سياسي، ثمّ عنف أمني في بعض الحالات، تتدرّج هذه الجولات من احتجاجات الى انتفاضات فثورات فحروب عصفت وما تزال تعصف ونحن نتكلّم في مؤتمرنا هذا..ونقول هذا الكلام في خضم الحديث عن جولات عنف جديدة في بعض الدول، جولات يريدها هذا الانسان طامعا في ثروات أو امتيازات أو حكم أو سلطة أو أمن أو حصص أو حكومة أو رئاسة أو نيابة أو أية مشاركة أخرى.

وأصبح كل واحد منا، رئيسا أو مرؤوسا، حاكما أو محكوما، يدرك هذا المضمون الذي تولّد لدى جماهير الشعوب من عقد ثلاث، بعضها قد يكون واقعاً في مجتمع محدّد أو وهماً في آخر، وقد يتمّ استغلال هذا المضمون في بعض الحالات، والعقد الثلاث هي: **الغبن** في السلطة أوالحكم أو في حصص الثروات، **الخوف** من أنظمة أو فئات قد تكون ظالمةأو يتوهّم

أنها ظالمة، والاحباط من امكانيةحوار يؤدي الى الاصلاح.

وعندما يضطهد هذا الانسان جماهير الشعوب ويفتقد الحوار، فهو كأنه يدعو إلى العنف أو الحرب أو القتال أو الصراع المسلح الأهلي سواء مباشرة أو بالواسطة أو بالايحاء أو بالتواطؤ أو بالاهمال والتسويف في المعالجة، يدعو الى ذلك بصورة مبطّنة تتغذى من موروثات اجتماعية تاريخية، وتاريخنا القريب غني بهذه التجارب...

لماذا نقول هذا الكلام؟

لأنه منذ صدور مرسوم السلام (8/11/1917) والعالم يتأرجح بين قمم حوار وسلام نادرة وهاويات حروب كثيرة متلاحقة. لقد اعتبر المؤرخون هذا المرسوم بداية موصوفة في تقنين قواعد الشرعية الدولية والوطنية، إذ دعا إلى اعتبار الحوار في الاعلام وصولاً الى الصلح الديمقراطي والسلم العادل هدف تتعطش اليه جماهير

المجتمعات المتصارعة، واعتبر أن غياب الحوار يدفع الى اللجوء بصورة تلقائية وحتمية إلى الحرب وتمكين الأمم القوية من أن تتقاسم فيما بينها الشعوب الضعيفة والمغلوبة على أمرها، وهذا برأينا هو أعظم جريمة تقترف في حق الانسانية.

وفي العام 1928 أتحف التاريخ مسألة تقنين الشرعية الوطنية والدولية هذه بـ«عهد بريان كيلوج» الذي أدان «**الرجوع إلى الحرب لتسوية النزاعات ودعا إلى التنازل عن اعتمادها من وسائل السياسة الوطنية وضرورة اللجوء الى الحوار**»...

ثم أردف ميثاق الأطلسي (1941) وإعلان الأمم المتحدة (1942م) وبروتوكولات وإعلانات وقرارات الأمم المتحدة (منذ 1945) ثقافة السلام بالحوار في الاعلام بمضامين إنسانية هامة دعت فيه إلى النظر بإيمان وثقة إلى اليوم الذي يستطيع فيه كل شعب أن يعيش حياة حرة لا يكبتها طغيان يلغي ضميره الخاص. والضمير الخاص هو جوهر حياة أي مجتمع، وبالتالي أي وطن. ولا ضمير خاص لأي شعب الا بالحوار مع الذات ومع الآخرين. والحوار مع الآخرين ثقافة يجسّدها الاعلام بكل أشكاله وتقنياته الحديثة، أوّلها الثقافة العامة بكل مضامينها وفي مقدّمها: الدين واللغة وضمير الانتماء الانساني..

ونصل إلى بيت القصيد...لماذا تبرز ضرورة اللجوء الى الحوار بعد الاختلاف؟

لعلّ الظاهرة الأبرز في التاريخ المعاصرهي أننا لا نعرف كيف ندير اختلاف وجهات النظر - مهما صغرت (اجتماعية) أو كبرت (سياسية، عقائدية) — بواسطة الحوار دون

اللجوء الى العنف بأشكاله المتعدّدة بدءاً من العنف النفسي وصولاً، الى الاحتكام للسلاح! ولقد أهدرنا طاقات ودماء بسبب أننا لا نعرف كيف نعلم الأخر - أياً كان هذا الآخر - بامكانية الحوار. وتبرز المشكلة في:

1 - سوء إدارة هذا الاختلاف وشخصنته بحيث لا يكون حول موضوع أو قضية بقدر ما ينصب على شخص أو مصلحة خاصة. وبالتالي لم يعد حسم الحوار يحتاج إلى أدوات المنطق بل الى مهارات التجريح والوشاية.. وأصبح بعض قادة الرأي يتباهى بقدرته على الكيد للآخرين في وسائل الاعلام، فغاب الحوار الحقيقي وبرز اعلام الفتنة والشقاق والتباعد.

2 - تراجع المصلحة العامة كهدف مفترض للاختلاف لتحل محلها مصالح ضيقة وتصفية الحسابات عبر الاعلام.. وتبلغ الخطورة حدّاً يعمل فيه قائد الرأي عبر وسائل الاعلام على اقناع جمهوره بعدم إمكانية التقاء المواقف ووجهات النظر المتباينة عند نقاط مشتركة، بل يحاول أن يقنعه بإنكار الطرف الآخر وإقصاؤه. وهذا الأمر أشد خطراً من الصدام العسكري، لماذا؟ لأن الأخير يحرق البيوت ويدمّرها، اما الاعلام فيدمّر الموضوعية والمصداقية والأخلاقيات والايمان بالوحدة الوطنية، فتتقلّص المساحات الوطنية المشتركة ويضيع الحوار.

3 - تداخل الحسابات المحلية تحت مظلات اقليمية متنازعة لا يمكنها أن تشكّل اطاراً مستقلاً، عن المحاور الاقتصادية الدولية، وهذا أمر طبيعي يتجلى بأبعاد سياسية حادة نترك لأصحاب الشأن معالجته..

ان هذه الصور الاجتماعية تثير هذا السؤال: **لماذا انتفى الحوار في الاعلام وأصبح اختلافنا تحت سقف العنف؟** :

أ - لأن المجتمع الاسلامي (العربي) يمر بمرحلة مفصلية ذات أبعاد اقليمية وامتدادات دولية، ويمكن توصيفها في الاطار الجيو - سياسي مرحلة تحول ثقافي واجتماعي وسياسي. وفي مراحل التحول وفي ظل غياب الحوار في الاعلام تصبح الشعوب أكثر توتراً وقابلية لاستخدام العنف والغاء الآخر.

ب - لأن المجتمع الاسلامي (العربي) أسير تاريخ كان الاختلاف فيه وغياب ثقافة الحوار في الاعلام سببان حاسمان للاقتتال واللجوء دائماً الى العنف والغاء الآخر..

لماذا لم تترسخ في تاريخنا **ثقافة الحوار في الاعلام** رغم أن هذا التاريخ يزخر بالمفكرين

المستنيرين أصحاب المقولات عن حق الاختلاف ونسبية الحقيقة، وهي مقولات لا تقل بلاغة ولا عمقاً عن مقولات فولتير وروسو ونظرية العقد الجتماعي وكل نظريات مفكري الغرب؟؟

للاجابة ثمة رؤيتين:

أ - **الرؤية الأولى** تلقي بالمسؤولية الافتراضية على التكوين النفس - اجتماعي العربي التي ترى العنف سمة مزاج حاد يتطرّف في الهجاء حيناً أو في المديح أحياناً، وفي الحالتين تغيب الموضوعية والعقلانية. وتتطرّق بعض الدراسات الى مقولة أن عدد من قتل من العرب على أيدي العرب في حروب ونزاعات عربية - عربية يفوق عدد من قتل من العرب في حروب خارجية مع أعدائهم. وتتداخل هنا الاعتبارات السياسية عند من يقول أن الفتنة تأتي من نوافذ الخارج نترك لأصحاب الشأن معالجتها.

ب - الرؤية الثانية مؤدّاها بكل بساطة أن أوروبا رائدة الحضارة الغربية الحديثة مرّت بمراحل تاريخية دامية لم تخل بدورها من الاقتتال والعنف وهى اليوم انتقلت من مرحلة الدويلات إلى بناء الدولة القومية الحديثة.. فحروب البروتستانت والكاثوليك الماضية تشبه ما شهده تاريخنا القديم من صراعات دموية على خلفية دينية، كما ان منظمات وفرق الإرهاب السياسي التي عصفت بالمجتمع الأوروبي في أواسط سنوات القرن الماضي تشبه على نحو ما منظمات وفرق الإرهاب التي عرفها تاريخنا المعاصر رغم الاختلاف في المنطلقات والأسس والأهداف. وفي الحالتين كان الصراع ظاهرة إنسانية تؤكّد أن غرائز العنف كامنة في نفوس البشر جميعاً **ولا ينقصها سوى لحظة تناقض المصالح حيث تغيب فيها ثقافة الحوار في الاعلام والممارسة كي تنطلق الكوامن الشعورية الدفينة وتعبر عن نفسها في عنف وهزّات اجتماعية متتالية لالغاء الآخر..**

علينا التأكيد أنه في النموذج الأوروبي كانت ثقافة الحوار في الاعلام والممارسة هي الحل المؤسس للدولة الحديثة المتقدّمة الحالية، بينما ما زالت تلك الثقافة مغيّبة من آليات فكرنا السياسي في بعض المجتمعات لحل الاختلافات التي سرعان ما تتحول إلى خلافات تبلغ مرحلة الصدام **لالغاء الآخر..**

علينا أن ندرك لو أننا اعتمدنا ثقافة الحوار في الاعلام والممارسة لتغير وجه التاريخ في بلداننا وتجنّبنا ويلات ومآسي ونزاعات عبثية..كل شعب يردّد اليوم في اطاره الجيو - سياسي الخاص ما يلي: أين كانت المصلحة في غزو الكويت الذي كان أثراء فارقاً منتجاً لتداعيات ما زالت تعانى منها المنطقة حتى اليوم؟؟ أين كانت المصلحة في الحرب الأهلية

في لبنان في والتي لولاها لربّما تقدّم النموذج الديموقراطي في لبنان ليلهم الخيال السياسي لشعوب المنطقة كلها؟ أين هي ثقافة الحوار في الاعلام؟ أين كانت المصلحة في أحداث جنوب السودان وفي منطقة دارفور؟ أين كانت المصلحة في سقوط حركتي فتح وحماس في شرك الفتنة الوطنية؟ أين هي ثقافة الحوار في الاعلام التي كانت ستؤدّي حتماً الى تقوية الموقف الفلسطيني؟ وأين المصلحة الوطنية في ما يجري اليوم في بعض البلدان العربية والاسلامية وما يواكب ذلك من تدخلات خارجية، والجدل الكبير حول الخشية من تقليص السيادة الوطنية لصالح تطبيق العدالة الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان، مع ما يحمله ذلك من ضرورة معالجة التحديات والتساؤلات حول الآثار المحتملة على السيادة الوطنية، ومدى توفر الضمانات اللازمة لاستقلالية الأجهزة الدولية وحيادها وبعدها عن التأثيرات وعن التدخل في النزاعات والشؤون الداخلية للدول؟؟...

ونخلص الى القول:

لنعترف جميعاً أن «المسألة الاجتماعية» بصورتها الشمولية في أي دولة تم تدويلها بعد ظاهرة العولمة الحديثة، وهذا أمر لا يمكن الغاؤه ولكن يمكن وضع ضوابط موضوعية لمنع الأقوياء من تقاسم بعض جماهير الشعوب المتصدّعة بالمقياس الدوركهايمي الاجتماعي - الوطني...

وعلى هذه الضوابط أن تشكّل نسيج إعلان اسمه «ميثاق الاعلام لثقافة الحوار»، بنوده بسيطة جدا وهي في هذه التوصيات:

1. **التركيز على خطاب اعلامي يزرع فعلاً ويعزز فعلاً ويمارس فعلاً ثقافة الحوار والسلم الداخلي الأهلي.** فيبدأ السلام في عقول الناس، وفي عقول الناس نبني حصون السلام. إذن، برمجة حملات اعلامية (توعية، إقناع، توجيه... إلخ) تستوفي بصدق وظائف الاعلام في بناء وتشكيل الرأي العام الوطني الانساني السليم والحقيقي.

   وهذا الخطاب يبيّن ان ثقافة الحوار في الاعلام هي أحد المداميك (النفس - اجتماعية) الأساسية لصياغة المواطنة السليمة التي تستوعب الهوية الإسلامية والوطنية في الدولة الواحدة، والتي تشكل المخزون الروحي والتراث التاريخي للوطن في ظل أيّ تنوع ديني أو عرقي أو لغوي.. ان هذا التنوّع لا يمنع تشكّل المواطنة السليمة وقد جهر الرسول العربي الكريم ذات يوم بحبه لوطنه مكة وهو صاحب دعوة إسلامية للبشرية جمعاء.

كما يجب أن تجسّد ثقافة الحوار في الاعلام مفهوم الانتماء للوطن فوق أية انتماءات أخرى، تلك الانتماءات التي يجب اختزالها لتصبح فقط خصوصيات فردية جديرة بالاحترام. وبالتالي، يبلور الحوار في الاعلام صفة المواطنة كمعيار وحيد لتحديد حقوق وواجبات المواطن باعتبارها تعبير سياسي وإطار قانوني ومناخ ثقافي - اجتماعي لما ينبغي أن تكون عليه رابطة الفرد بالدولة.

2. **العمل الاعلامي الجدي، نعم الجدي (شبعنا أعمال ،ترف صالونات، غير جدية) للدعوة الى التيقظ لعدم اللجوء إلى العنف أو القمع أو الحرب أو إلى أي شكل من أشكال النزاع المسلح،** مما قد يؤدي إلى «تمكين الأمم القوية من أن تتقاسم فيما بينها الشعوب الضعيفة والمغلوب على أمرها كما أسماها «مرسوم السلام»...

   وفي المفهوم الاجتماعي والتوصيف «الدوركهيمي» ألسنا شعوبا وجماهير مغلوبا على أمرها في (الوطن - الساحة) وليس (الوطن - الوطن)؟!

   أي إعلان التنازل نهائيا وأبدا عن الترويج في الاعلام لسلوكيات القمع أو العنف أو الحرب بوصفها من وسائل السياسة الوطنية كما دعا «عهد بريان كيلوج» سنة 1928 ودعوات الشرعية الدولية بعده.

3. **التأكيد في كل أشكال الاعلام وأنماطه وقواعده على حق كل مجتمع أن يعيش حياة لا يكبتها طغيان يلغي ضميره الخاص.** وفي مفهوم علم النفس الاجتماعي، يعتبر الضمير الخاص للمجتمع هو الضمير العام الذي يجمع أفراده ويظهره الاعلام في بعد ديني – أخلاقي – اجتماعي محدد. إذن، لماذا العمل بخلاف الطبيعة البشرية الذي قد يؤدي إلى إشعال الكوامن الدفينة في «الرأي الكلّي» لدى الأفراد؟ وبالتالي إلى صدامات الشوارع، سواء كانت بالعصي أم بالرصاص؟؟. **قال لي مدير معهد علوم الاعلام والاتصال في جامعة نوشاتل / سويسرا: الصدام بالعصي أقل إضرارا، لكنه أكثر وحشية وعنفا وقسوة بالمعنى الاجتماعي - الانساني.**

   لذلك، على ثقافة الحوار في الاعلام أن تجسّد التجانس الاجتماعي بين أفراد الوطن وترسّخ القواسم المشتركة بينهم بصرف النظر عما قد يوجد بينهم من مظاهر تمايز طبيعية. وهذه الثقافة تجعل – وبصورة علمية – شعور الانتماء للوطن قادر على استيعاب الانتماءات الطائفية والقبلية والعرقية والتاريخية والعائلية، وبالتالي تكون المواطنة السليمة قادرة على ترويض هذه الانتماءات وتمنح الوطن حصانة في

مواجهة محاولات الهيمنة الخارجية.

4 - التربية الدينية الاسلامية الصحيحة السمحاء وفهم الفضائل في الاستماع للآخر ومشاركته عقله في بناء المجتمع على أساس أن قمع الآخر وعدم الحوار معه هو شكل من أشكال العدوان النفسي الأشدّ ظلما، من العدوان الجسدي - المادي والله يحرّم الاثم في العدوان. في هذا السياق، كانت دعوة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود في جلسة افتتاح قمة منظمة التعاون الإسلامي التي انعقدت في مكة المكرمة (8 آب / أغسطس 2013م) إلى تأسيس مركز الحوار بين المذاهب الإسلامية «يحضّ على التضامن والاعتدال للتغلب على الفتن التي يعيشها العالم الإسلامي، حيث رأى أنه «بالتضامن نحفظ سلامة الأمة الإسلامية وتاريخها وعزّتها، مع التأكيد على:

أ. إن الحرية السياسية والاجتماعية والفكرية في الشريعة الإسلامية مكفولة ومضمونة وتعتبر مسؤولية كبرى.

ب. إن الحوار في الإعلام باعتباره وسيلة الاتصال مع الجمهور لإحاطته بحقائق الأوضاع ورفع مستواه الفكري والسياسي والاجتماعي والثقافي ينبغي أن يقوم على أساس من الحرية لكي يضمن النجاح وأداء الدور بفعالية. والإعلام في الإسلام يجب أن يعكس جوانب العقيدة الإسلامية في كافة جوانبها.

ت. لموضوع حرية الاعلام والحوار مقامه في القرآن الكريم. وإن الأديان هي السبيل أمام المرء، والشعاع الذي ينقله من التخلف إلى الحضارة. «لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي». فعلى الرغم من أنّ القرآن قد بيّن الرشد والحق والصلاح انما لا يكره أحداً على اتباع الاسلام (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين/سورة يونس الآية99). ويرى القرآن أن الاختلاف في الرأي والعقيدة أمرٌ طبيعي، بل أن الله خلق البشر ليتباينوا وليكن لكل فرد رأيه الخاص به وقناعاته وعقيدته، فلو شاء لخلق الناس أمة واحدة. (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة، ولا يزالون مختلفين.../ سورة هود/).

ث. القرآن يدعو إلى الحوار ويشجع على الإقبال على الحوار. وأما أدوات الحوار فهي: العقل والمنطق والحجة والبرهان، حيث قد ورد في أكثر من موقع: «قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين»..

ج. هـ - ان حرية الاعلام في الحوار تعدّ من الركائز الأساسية التي لابد منها اذا أردنا

اعلاماً فعّالاً يمارس دوره الحقيقي بكفاءة ونجاح.. إن الإعلام بالإسلام وبمبادئه بالصورة العلمية الرشيدة يعتبر فرضاً مقدساً على المسلمين بحيث يرد على كل تهمة توجه اليه.وهناك من المبادئ والقواعد الإعلامية الإسلامية ما لو تمسكنا بها لأقمنا إعلاما فعالاً يصمد أمام التحديات ويتغلب عليها بصدق وموضوعية..

انها ثلاثة بنود بسيطة لكنها مصيرية، نعم مصيرية وملحّة لا تحتمل التأجيل، نعلنها، نبرمجها، ننفذها بتصميم واع، هي لا تمنع الصراع السياسي في لعبة السلطة والموالاة والمعارضة داخل الوطن الواحد ولعبة توزيع الثروات في اللعبة الدولية، نكون بذلك نقول للعالم أن العقل العربي ليس محدودا كونه يلجأ الى العنف بدل الحوار، إذ يقول طاغور: **«العنف هو الملجأ الوحيد للعقل المحدود»**.

كما يعطي العرب والعالم الاسلامي المثل للعالم بأن عليه أن يعود إلى ثقافة الحوار في الاعلام وثقافة السلام بدل ثقافة النفوذ والنفط والغاز والمعادن والثروات وإعلام الفضائيات ولعبة الحكم والسلطة، والاّ فالحرب العالمية الثالثة قادمة، الحرب التي وصفها العالم الفذّ البرت انشتاين حين سئل يوما عن أسلحتها فقال: **«أنا لا أعرف السلاح الذي سيستخدمه الانسان في هذه الحرب، ولكنني أعرف أنه سيستخدم العصا والحجر في الحرب العالمية الرابعة»!!**

بدون ثقافة الحوار في الاعلام، ثقافة العقل والمصالحة الاجتماعية التي تتطلب استعداداً وجدانيا صادقاً للصفح والتسامح، بدون هذه الثقافة اليوم، هل هناك من عودة الى عنف القرون الوسطى واستخدام العصا والحجر؟؟....

الشحن الاعلامي في الأزمات[1]

(1) ندوة إعلامية قدمت بدعوة من الحركة الثقافية في لبنان بتاريخ 9 - 11 - 2010م وبدعوة من المجلس الثقافي في بلاد جبيل بتاريخ 16 - 12 - 2010 م.

مدخل

انعقد اجتماع مسؤولي تنظيم سياسي، عسكري مطلع نيسان 1975 .كلٌّ أدلى برأيه. أحدهم قال: إذا دعوتُ المواطن للقتال والدفاع عن وطنه لبنان قد أستثير حماسته قليلاً ، ولكنني إذا دعوته للقتال والدفاع عن دينه وطائفته ومذهبه فذلك يحرّضه أكثر فيستميت في القتال. القول حق، لكن الهدف باطل يوحي باندلاع فتنة صعبة الإخماد.وكان الشحن الاعلامي الساقط في بعض خيارات سياسية - طائفية خاطئة، وحدثت الفتنة.

المحور الأول: الشحن الاعلامي في علم نفس الجماهير، مضمون وتطبيق بالمباشرة وبموضوعية علمية هادفة نقول:

لقد أثبت علم نفس الجماهير، ثم أثبتت تجربة الحرب في لبنان وبعض المناطق الساخنة في العالم لتؤكد أن للجمهور تهوّره وصولا، الى الانتحار، وهذا التهوّر ينبع من بعض حملات الشحن الاعلامي في اتجاهات الفتنة.

نظرة الى الماضي القريب ذي الارتباط بحاضرنا يدلّنا على خطورة الشحن الاعلامي الساقط في بعده الاستراتيجي:

أين كانت فائدة اللبنانيين على اختلاف طوائفهم في عمليات الفرز الديموغرافي والتهجير المتبادل تبعاً للانتماء الطائفي والمذهبي خلال حرب السنتين 75 ـ 76؟ أين كانت فائدتهم من العنف والقتال وضرب الاقتصاد والمرافق الحياتية؟

علام كان كل ذلك القتل والتهجير والتخريب والدمار؟ أما كان بإمكان اللبنانيين أن يتفقوا على ما اتفقوا عليه في العام 1976 قبل أن تتفاقم حمى الاقتتال بين أبناء الشعب الواحد.

وتعنف موجات التدمير المتبادل وتقذف وطناً إلى شفير الهاوية؟ (الرئيس سليم الحص، عهد القرار والهوى، دار العلم للملايين، بيروت 1991، ص 37).

ويضيف الحص في مكان آخر: فإذا بهذا البلد هدف لحكم مبرم قضى بأنه كيان يطوي في ثناياه عوامل التحطيم الذاتي، أو الانتحار.ونفسر نحن ونقول: **عوامل التحطيم الذاتي هذه**

هي العوامل الطائفية وأرذلها المذهبية.والشحن الاعلامي الساقط هو الذي يستثمر تلك العوامل في اللعبة السياسية..

كيف يمارس الشحن الاعلامي تحريضه في الأزمات؟

يتحرك الجمهور ويسيّر غالباً بدافع من عمقه الشعوري الدفين..هو أسير عناصر الدفع والتحريض والإغراء التي توجه إليه. ويكون الأسير ضعيفاً عند انعدام الوعي الوطني الذي يمنحه التحصين، كاللقاح تماماً.

إن معاينة تربية جماهير المجتمع اللبناني منذ الاستقلال (1943) ، تثبت لنا أن التحصين واللقاح المذكورين سابقاً غائبان تماماً. فلقد توافق الباحثون على أن انتماء الفرد اللبناني للطائفة دون الوطن يسمح للشحن الاعلامي الطائفي بممارسة دوره الساقط.. والجماهير اليوم، ما تزال تفتقد ذلك التحصين. اللقاح، وإعلام الفتنة قد يسمح بإضرام نار الصدامات الأهلية الداخلية.

وبنتيجة مباشرة: يكون التحصين - اللقاح بالوعي الوطني والتفاهم الوطني حول مسألة كتابي التربية الوطنية والتاريخ لصناعة ثقافة تربوية واحدة لا تمنع الشحن الاعلامي كدعاية سياسية في لعبة الحكم بين موالاة ومعارضة ومستقلين.

من ناحية أخرى، لا تستطيع الجماهير الغير محصَّنة أن تساهم في حل الأزمات الأهلية، بل تزيدها تعقيداً، **لأن الفرد في لجة هذه الجماهير يصاب بتحول نفسي يدفعه لا إرادياً إلى محاولة الهروب من المسؤولية والقاء تبعتها على الزعيم..** وغياب الوعي الوطني الصحيح للجمهور يؤدي إلى التفتت والاستخفاف بكل ما لا يمس مباشرة مصالحه المباشرة وبالتالي الضيقة. (يؤدي ذلك إلى ظهور حالة التسهيل الاجتماعي لارتكاب الجرائم بدءاً من جريمة الفساد وصولاً إلى جرائم لعمالة والخيانة).

الإيحاء والعدوى

عند حصول أعمال عنف في بلد يعاني حرباً أو انقسامات أهلية، يتهيأ المخطط من خلف كواليسه ويعمد إما إلى صب الماء على نار هذا الحدث وبالتالي تخمد ردة الفعل، وإما يعمد إلى زيادة النار اضطراماً، فتلتهب ردة الفعل الجماهيرية.

رصدنا أثناء حروب لبنان، أن الفرد ضمن لجة الجمهورلا يتمكن من فهم الفوارق وتبصر الخيوط البسيطة وتمييز الألوان الوطنية السياسية، فقد كان يرى الأشياء والأمور بعمومياتها

وخطوطها العريضة وكتلها الضبابية. ولم يكترث لمعرفة التغيرات الدقيقة والتحولات وأسبابها وشروطه. (ينشأ لدى الناس عادة حس الولاء تجاه جماعاتهم والإحساس بالافتخار بها. وسواء أكانت هذه المشاعر مبررة أم لا، فإن أعضاء الجماعة يتأثرون بها. ويوحّد الولاء للجماعة الأعضاء في حالات معينة أهمها الأزمات أو الحرب الأهلية. وإن الكثير من الصراع الذي حدث في حرب السنتين بين شلل الأحياء الضيقة في المناطق الفقيرة، والجماعات الدينية والأحزاب الطائفية يقوم على المشاعر المبالغ فيها بالافتخار بالجماعة).

ويتأثر هذا المظهر بظاهرة قوامها عاملين: الإيحاء والعدوى. الإيحاء الذي يخاطب المخيلة، والعدوى التي تنقل هذا الإيحاء بسرعة من فرد إلى آخر ومن مجموعة إلى أخرى. فكما الخوف معد والإشاعة معدية، كذلك المبالغة في ردات الفعل عند الجمهور معدية.

يجب على كل طرف سياسي الا يلجأ الى الشحن الاعلامي الفتنوي وممارسة دوره الساقط، مما سيؤدي إلى توالد ظاهرة الإيحاء والعدوى عند الجماهير المشحونة.

ويلعب عنصر انتفاء المسؤولية دوراً في المبالغة هذه. فالإفلاتُ من القصاص يكون مؤكداً لدى أفراد الجمهور الغفير، حيث يتكون لديه شعور الواثق من سلطته الآنية دون منازع بسبب كتلته الضخمة الطاغية.

ولقد تجلّت هذه الظاهرة أثناء الحرب الأهلية اللبنانية، حيث تحرر الساذج والجاهل والأرعن كلٌ من إحساسه بعجزه وعدم كفايته وأهليته وامتلك قوة خشنة قاسية وأحياناً متوحشة، عابرة لكنها جبارة بفعل امتلاكها المشروعية بنظر الجمهور المشارك. ولقد حفلت هذه الحرب بمسؤولين أصحاب عقد نفسية أفرزتهم الجماهير المتدافعة. فقامت على أكتافهم المفاصل الأكثر دموية في مسار هذه الحرب.

ونكرّر: حذار أن يلجأ أي طرف سياسي الى الشحن الاعلامي الطائفي وممارسة دوره الساقط، مما سيؤدي إلى توالد تلك الظاهرة عند الجماهير المشحونة؟

عندما نعرف هذه الحقيقة العلمية، كيف نتعمّد أن نرمي الجماهير في أتون الشحن الاعلامي الفتنوي من أجل موقف سياسي ضيق؟ نفهم أنه يمكن أن نشحن الجماهير ولو طائفيا من أجل الثوابت الوطنية والعدو المشترك (مع احترام معايير دقيقة لا مجال لذكرها)، ولكن أن يتم الشحن في صراع لعبة الحكم والموالاة والمعارضة، فتلك جريمة وطنية..

الذاكرة الجماعية

من خلال تجارب أجريت سابقاً وأمكن رصدها خلال الأزمة اللبنانية، نقول أنه يحدث داخل كتلة الجمهور صراع بين الحجج التي تبناها سابقاً وبين رجال الدعاية الذين يتسلطون عليه ويتدخلون في الظرف المناسب، فينتفي المجال للمقارنة بين البرهان والتخيُّلات الشعورية، وتطفو الأخيرة طبعاً على السطح المترجرج.

وينصهر أفراد الجمهور بالتصورات والأحاسيس المشتركة والذاكرة الجماعية واستدعاء مجموع الإرث الاجتماعي، النفساني (الدين، المعتقد، العادات، الأساطير، الثقافة، التاريخ...) وهذا الترابط يكون جامداً لا يفككه شك وليس بحاجة إلى دعمه بالبرهان والاستدلال.

تطبيقاً لذلك، عمد الخطباء وصانعو الدعايات خلال الحرب اللبنانية إلى استحضار الصورة أو الفكرة التي تسحر جمهورهم ومخيلته وتنسجم مع تموجات عواطفه وتزيد من الدفع والإثارة. إنه مبدأ

التماوج المتناغم.

إن الصراع السياسي في الحروب اللبنانية عامةً وفي حرب السنتين تحديداً يدخل في إطار معرفة كيفية تحريك الأوتار المناسبة وفي الأوقات الملائمة. فحينما كان العقلاء من اللبنانيين يحاولون الاقتراب من بعضهم وتحقيق الإلتحام بين طوائفهم، كان بعض صانعي الشحن الساسي يتدخلون في اللحظة المناسبة ويثيرون الأحقاد والفتنة لدى الجماهير المتماوجة، إضافة إلى افتعال أعمال عنف تضرم النار وتؤجهها.

لذلك، وبعد رصد مضمون الخطاب (السياسي، الإعلامي - الطائفي) التحريضي، وبعد أن نعرف أن علم النفس الاجتماعي يثبت أن الجماهير - وبعد شحن وتحريض - تكرر أخطاءها السابقة نتساءل: **ترى ماذا يخبىء لنا الرماد من نار تحته؟** خصوصاً عندما يتم نبش الكوامن الإنسانية الطائفية وتحريك العمق الشعوري المذهبي في محطات الصراع السياسي (انتخابات، مناسبات دينية أو وطنية، الموقف من المحكمة الدولية الخاصة بلبنان...الخ)..

للأسف، لقد أعتقد الشعب اللبناني بين الأربعينات والسبعينات أنه ارتقى من مصاف الدول النامية عندما تكلم اللغات الأجنبية وركب السيارات الفخمة واستعمل الآلات الحديثة وزادت أرصدته في البنوك المترفة بالسرية المصرفية وفتح أبوابه للحرية وللأجانب واستثماراتهم...وجاءت حرب السنتين والأزمات التي تلتها لتبيّن مدى إهماله معالجة مسائل

التربية الوطنية وثقافة العيش المشترك الحقيقي.

نختم ونقول:

لا بدّ من صحوة ثقافية . تربوية تجعل التغيير مؤكداً باتجاه ثبات الولاء والانتماء لوطنٍ واحد في محيط عربي مشرقي واسع يشكل البعد الدافئ.

نقول ذلك لأن الشحن الاعلامي الساقط من خلال النظرة الطائفية أو المذهبية إلى الوطن يدفع إلى نشوء تعدديات مجتمعية . سياسية، ويولد في بعض العمق الجماهيري إيديولوجيات تعصبية، وقد تدمر هذه الإيديولوجيات عنصر المواطنة عند بعض الجمهور، وبالتالي يصبح ولاءه للوطن مزعزعاً بل وقد يزول. وهذا الأمر قد ينعكس سلوكاً يؤدي إلى صدامات أهلية في الشوارع، وبالتالي اندلاع أزمة أهلية حادة تنذر بأن تصبح نزاعاً مسلحاً داخلياً. وللأسف، تبرز القناعة ولكن بعد فوات الأوان. بعد تدمير ذاتي وهستيريا جماعية . بأن الحوار هو وسيلة الحل واليقظة، الحوار في مناخ إعلامي يرتكز على التنوير والتوعية دون تشويه أو تحريض غرائزي، الإعلام الذي يحتُرم حرية الرأي وتعدديته ويخدم التوجهات الوفاقية نحو وحدة البلاد وقيام سيادة الدولة. (بعد كل جولة عنف أو أزمة كانت اليقظة/تفاهم لا غالب ولا مغلوب/فلتكن اليقظة الدائمة).

المحور الثاني:الشحن الاعلامي بين التجربة والدروس

قبل اندلاع الأزمة اللبنانية عام 1975 بلغ الشحن الاعلامي حد الورم، وخصوصاً في الصحافة اللبنانية، وشهد على ذلك نقيبها السابق المرحوم رياض طه الذي اعترف بتجاوزها الحدود وبإساءة استعمال الحرية.وأضاف: إن نظامنا كله يقوم على الرأسمالية المتفلّتة من كل قيد والليبرالية القديمة التي لا ضابط لها (...) وإننا نرى أن الذين أعدوا العدة للقتال منذ سنوات لم ينتظروا أن تمهّد لهم الصحف أرض المعركة.».اذن يتحمل النظام وبعض مسؤوليه وقادة الرأي أيضاً، مسؤولية ورم الشحن الاعلامي هذا..

حتى بعض المسؤولين شاركوا في طعن القانون وحرية الاعلام في بداية حرب السنتين وما تبعها من أزمات . فإعلام تلك (الأزمة - الحرب) يتحمَّل بعض المسؤولية في دفع الوطن باتجاه مرجل الحرب وعنفها، وهي مسؤولية توازي مسؤولية مضرمي هذه الحرب.

لقد كانت الحرية متفلتة من كل قواعد المسؤولية، وجعلت بعض اللبنانيين يحملون نعش الحقيقة على أكتافهم، فانزلقوا في الصراع وسفك دماء بعضهم البعض، وانزلقت بعض

وسائل الإعلام في هذا الأتون الدموي وشاركت فيه. وحدث الفلتان الإعلامي الذي شكل ثغرة كبيرة في التركيبة الاجتماعية ـ السياسية الهشة، والتهبت الكوامن الشعورية الدفينة وسال الدم في صراعات

متنقلة بين الطوائف والمذاهب والمناطق... والزواريب، وكيف تكون الحرية والموضوعية في واقع الاغراق الإعلامي وظهور منابر إعلامية طوائفية ـ مذهبية – مناطقية.

وكان توزيع بيان اعلامي خلال حرب السنتين والأزمات التي تلتها - مثل ذلك «البيان الفتنة» الذي تمّ توزيعه تحت جنح الظلام منذ عدة أشهر في شرق صيدا - كاف لاشعال فتنة ما نزال نعاني جراحاتها.لكن التجربة علمتنا عدم الوقوع في الجحر مرتين ومن عضه الثعبان يخاف الحبل..والتجربة علّمتنا أن ذلك البيان لن يكون مشروع فتنة، واصاب الرئيس بري حين قال أن منتجي هذا البيان «لن يحصدوا سوى الخيبة».

وبعد التجربة أيضاً، حمّلنا الإعلام بعض المسؤولية عن حرب السنتين في أطروحة نشرت في تموز 1983 بعنوان «الحرب النفسية والصحافة في لبنان خلال حرب السنتين».واقترحنا في خاتمة هذه الأطروحة علاجاً بإنشاء مؤسسة تدعى «**المجلس الوطني للإعلام**». وبحثنا في اشكالية ولادته بأن يقوم هذا المجلس بتحرير الاستراتيجية العامة للإعلام، يضع الخطط الوطنية الاعلامية انطلاقاً من السياسة العامة الواحدة للدولة الواحدة، يدرس التطورات ويواكبها ويحدد المهام الوطنية الأساسية للوسائل الاعلامية دون أن يلغي كون الاعلام سلطة رابعة تنعم بحرية مسؤولة.

يضع هذا المجلس الأطر العريضة للسياسة الإعلامية الوطنية العامة، ويراقب تطبيق قانون الإعلام وخصوصاً لناحية الشحن الاعلامي التحريضي المسيئ الى الثوابت الوطنية، يجب أن يتمتع المجلس بصلاحيات تقريرية ـ تنفيذية وليس استشارية فقط.

وهنا بيت القصيد:

لم يكن لهذا المجلس منذ انشائه سوى صلاحية استشارية فقط، ولا رأي لمن لا يطاع.. فبعد اقتراح انشائه في تموز 1983، أنشئ المجلس الوطني للاعلام في أوائل عقد التسعينات من القرن الماضي، ومنذ انشائه، قام فقط بدور الناصح المرشد، الذي يجمع ممثلي وسائل الاعلام في مناسبات معينة لتزويدها بالارشادات العامة في قضية وطنية كبرى، ولم يكن للمجلس أي دور تقريري – تنفيذي في مسألة محاسبة الوسائل أو في حمايتها.وهذا عائد ليس

الى تقصير منه، لأن مواقفه في وقت (الشدّة الاعلامية) واضحة، بل عائد الى قصور البنية القانونية لصلاحياته.

وفي قضية الOTV الأخيرة المعروفة (الحكم الصادر بتغريمها حوالي 75 مليون دولار مطلع حزيران 2010)، كما في قضية الدعوى على برنامج الفساد ومقدمته الاعلامية غادة عيد حين كرّس القضاء، وبحق يستحق التقدير الاعلام كسلطة رابعة في دولة القانون، وأكّد أن الاعلامية غادة عيد كانت تؤدي واجبها الاعلامي على سبيل النقد المباح والمؤازرة على مكافحة آفة الهدر المزمن التي تكاد تقوّض كيان الدولة (آذار 2010)، في القضيتين كان للمجلس المذكور موقف وبيان مثل كل الجهات السياسية والنقابية..وكذلك توصية المجلس بتوقيف برنامج كلام الناس لمدة شهر بعد حلقة ضجّت، حسب قوله، بشحن اعلامي مذهبي فاضح (منتصف تشرين الثاني 2010)؛ ولكن، علينا أن ندرك أن دور المجلس الوطني للاعلام الطبيعي والمبيّن في حيثيات وموجبات انشائه يكمن في ضرورة منحه، وبقوة القانون، صلاحية تقريرية - تنفيذية تسائل وتحاسب، ثم تحمي أو تعاقب...ونكرّر: تنبع هذه الصلاحية من حيثيات انشائه بعد الاستفادة من تجربة اعلام الحرب والأزمات الداخلية التي أوردناها آنفاً، وخصوصاً عندما نتأكد بصورة علمية غير قابلة للجدل أن المشكلة تكمن في الممارسة السياسية التي استطاعت أن تلتهم أدوات كل المؤسسات الرسمية التي نشأت بموجب روحية اتفاق الطائف، ومنها مؤسسة المجلس الوطني للاعلام.

الحل: تطبيق قانون الاعلام المرئي والمسموع الصادر عام 1994 بعد قراءة وتعديلات علمية وليست استنسابية، وتطبيق مواد القانون الجنائي التي تفرض حماية الوحدة الوطنية ومنع التحريض الطائفي، منح المجلس صلاحيات تقريرية . تنفيذية وليس استشارية فقط، مع التأكيد على تقيّد بعض السياسيين قادة الرأي –خصوصاً أصحاب الحصانات - بأسس الوحدة الوطنية والضمير العام للنظام تحت طائلة المسؤولية وليس تحت طائلة التمني والرجاء.(لأنهم يسربون أو يعرضون أو يخطبون أو يكتبون أو يوعزون بذلك)..

المحور الثالث: الشحن الاعلامي والأمن: الجيش خط أحمر

تهيّب رئيس الجمهورية اللبنانية العماد ميشال سليمان الموقف عندما بدأ حربه ضد إرهاب «نهر البارد»، وحين بدأ الخطاب الإعلامي السياسي حيال الجيش يهدّد تماسكه ووحدته، وطالب الجميع بدعم الجيش بخطاب إعلامي سياسي وطني..ورصدنا تخوّفه

من الإعلام على الجيش عندما بدأ بعض قادة الرأي يصنّفون ضباط الجيش بعد اغتيال اللواء الشهيد فرانسوا الحاج ودعا حاملي بنادق الخطاب الإعلامي السياسي الى أن يدركوا أنه، ليس هناك من ضابط 8 آذار أو 14 آذار، بل ضابط في الجيش اللبناني، ولكلّ الوطن، كما دعا الى اعتماد خطاب إعلامي سياسي على كلّ مكوّنات النظام السياسي اللبناني في لعبة الحكم والمعارضة أن تدعم الجيش به.

وعندما تعرّض الجيش منذ فترة لبعض التسريبات التي اعتبرت أنها كانت مقدمة لشحن اعلامي تحريضي يمهد لهزّ الأمن في البلاد، قال قائد الجيش ما مفاده ان نشر معلومات مغلوطة بهدف الاساءة الى المؤسسة العسكرية هو هدف يسعى اليه العدو لتشويه صورة المؤسسة وضربها..بالتأكيد كان قائد الجيش يقصد **ضرورة التصدّي لمحاولات التشكيك وضرب المعنويات التي قد تصبح نمطا ،منهجيا متكرّرا، اذا لم تواجه في مهدها منذ البداية..** وكان بالتأكيد أيضا، يحافظ على مسار العقيدة الوطنية العسكرية التي برزت ببعدها الاستراتيجي في مواجهة العدو الصهيوني في قرية عديسةالجنوب في حينه.. وفي العديسة ترجم الجيش مضمون عقيدته وقاتل من أجل شجرة جنوبية لأنها في العقيدة هذه مثل أرز لبنان..

وفي واقعنا الراهن، **على الاعلام الوطني بكل انتماءاته السياسية أن يجسد مضمون هذه العقيدة في عمل اعلامي موضوعي ايجابي يرفع الضمير العام ولا يضعضعه حيال هذه المؤسسة الأمنية الضامنة.** لماذا؟؟ سيتبيّن لنا الجواب من خلال مقاربة علمية موضوعية غير سياسية لاشكالية الاعلام الأمني وللعبر والدروس من التجارب المريرة التي مرّ بها الجيش منذ حرب السنتين وبعض الأزمات الداخلية المتلاحقة.

لقد كان بعض الخطاب الاعلامي وخصوصا في مضمونه السياسي والأمني ما قبل 1990 متفلّتا من قواعد المسؤولية الوطنية، وكان بعض الاعلام ينزلق حيال مؤسسات الدولة ومن ضمنها المؤسسة العسكرية إلى مستوى الشحن السلبي الذي يهدد بأن يجعل الضمير العام هابطا... وما الاساءة الى معنويات الجيش تحت ستار (تسريبات المصادر) و(معلومات من مصادر) الاّ مقدمة لمحاولة كامنة تهدف الى تشويه صورته لاحقا في خطاب اعلامي سياسي تحريضي..

ولقد تأرجح الجيش خلال مفاصل مهمة من الأزمات الداخلية المتلاحقة، بين تسريبات وتلفيقات وتحليلات وتوقعات توحي اما صراحة واما مواربة بالتأييد من طرف والتشكيك من

طرف آخر. وأدّى هذا التأرجح في المواقف الاعلامية حيال الجيش في تلك المراحل ولأغراض ضيقة إلى المس بمعنويات الجيش وإنهاك العوامل النفسية لعملية الاتصال الاعلامي الأمني بين المؤسسة والمواطن. ومرّ الجيش في مراحل صعبة أبعدته قسرا عن مهماته الأساسية ودوره الجذري في فرض سلطة الدولة الواحدة والقانون.

وصف قائد الجيش تلك المرحلة بأنها مرحلة الذل، أصاب لأننا خبرناها وكانت مرحلة الذل لكل الوطن.

ان هذه «المراحل - التجارب» جعلت اللبنانيين بعد بدء مرحلة السلام (1991) يرفضون هذه الممارسات الاعلامية القديمة التي تهدف إلى التشكيك في الجيش وتاليا ضرب معنوياته. كما يدركون أن شعور الولاء له والثقة بقيادته بدأ يترسخ منذ 1991 وحتى يومنا هذا. ويبرز هنا دور السياسيين قادة الرأي في تأمين البيئة الملائمة لتعزيز هذا الشعور.

والبوم، يقول اللبنانيون في هذا المجال: الجيش هو اليوم أكثر قوة لأن شعبه يسانده ويمنحه ثقته بعيدا «من حملات الدس بالتسريبات والتحليلات، تلك الحملات البعيدة عن الاحساس بالمسؤولية الوطنية. **لأنه جيش لبنان الواحد لكل أبنائه ومناطقه وفئاته، للبنان النظام الديموقراطي البرلماني، يحمي حرياته وحريات أبنائه. جيش يحمي كل يوم من شباط أو آذار وكل أشهر السنة... هكذا كان في 14 شباط وصولا إلى 8 و14** آذار، **وهكذا سيبقى. ومنذ يومين قال قائد الجيش لصحيفة النهار: «أبعدت الجيش عن السياسيين، وأبعدت أي تدخل للسياسيين في الجيش حتى يبقى حرا».**

وعلى السياسيين قادة الرأي أن يعلموا أن اللبنانيين يرفضون تكرار نماذج الخطاب الاعلامي التي سادت خلال الأزمات الداخلية السابقة، والتي قد تؤدي عن قصد أو غير قصد الى تصعيد الموقف وبالتالي الدخول في عصبيات غرائزية تنعكس سلباً على الجميع وتلحق أشدّ الضرر بمصلحة الوطن.

الواجب الوطني للاعلاميين، والواجب الوطني للسياسيين الذين قد يقفون خلف بعض هؤلاء الاعلاميين هو دعم الجيش بخطاب اعلامي أمني وطني مسؤول....

واجبهم هو: عدم السماح بغير هذا الخطاب، وأن لا مظلة سياسية فوق أحد في مسألة الشحن الاعلامي للمسّ بمعنويات الجيش..

المحور الرابع: الرصاصة الأولى والشحن في اعلام العنف

بعد حصول حادثة أمنية ذات ايحاءات سياسية أو طائفية أو مذهبية أو...الخ نقرأ أن القوى الأمنية تبحث عن طرف ثالث مجهول الهوية أطلق رصاصة أولى بهدف افتعال مواجهة أمنية لأهداف سياسية واشاعة وضع صدامي بين القوى الأمنية من وطرف سياسي آخر، اضافة الى تحريك أوتار تعصبية مذهبية..

لنعد بالذاكرة الى ثلاث اشكاليات مشابهة منذ حرب السنتين 1975 - 1976 مرورا، بالأزمات المتنقلة في هذا الوطن القابع دائماً في غرفة العناية الفائقة. علّ ذكر بعضها يعطي الدروس لبعض السياسيين النافخين في أتون الفتنة:

1. تبيّن مجريات الأحداث في وطن العناية الفائقة منذ اندلاعها في العام 1975 إلى أي مدى كان المجتمع اللبناني ضحية ظاهرة الرصاصة الأولى المجهولة والشحن في اعلام العنف في محطات مفصلية وهامة: فالجثث المرمية على الطرقات في بداية حرب السنتين على الخط الأخضر، الأجساد المشوهة بعد الاعتقال والتعذيب والخطف على الهوية، القصف العشوائي المجهول، ظاهرة القنص المتجول والمجهول ،الانفجارات المتنقلة المجهولة، افتعال أعمال العنف المجهول..**كلها رسائل اعلامية عنيفة مجهولة المصدر تهدف أولاً وأخيراً إلى خلق حالات خوف ورعب وفتنة وشحن نفساني، تكون نتيجتها المخطّط لها تفتيت المجتمع الواحد إلى عدة مجتمعات تبعاً للأطراف صاحبة العنف المتبادل. من هنا، نشأت النظريات المصطنعة للأمن الذاتي وأمن المجتمعات خلال الحرب المشؤومة.**

2. في الرابع من كانون الأول 1975 حرق مجهولون شاحنة محملة بالمصاحف في بلدة عاريا في لبنان. ترافق الحدث مع اعتداءات على بعض الكنائس، وقصف عشوائي أشاع الكراهية والخوف والشعور برفض الآخر، وصولاً إلى فرز ديمغرافي فعلي.

بعد شحن اعلامي وتهيئة المسرح النفساني، اتبع هذا الحادث بحادث قتل 4 مسيحيين وتعذيب وتشويه خامس في الخامس من كانون الأول ورميهم في بلدة الفنار، مما جعل المسلّحين يفلتون في الشوارع ويرتكبون مجزرة السبت الأسود في السادس من كانون الأول 1975، حيث وصل عدد الضحايا إلى ثلاثمائة بين قتيل وجريح ومخطوف.

إن العنف المجهول في مناخ أهلي متوتر وشحن اعلامي تحريضي يولد ردّات فعل من الخوف والعنف والثأر: وهذا ما حدث بعد ذلك.

رصدنا خلال الأزمات التي عصفت بوطن العناية الفائقة أنه: بعد الاستماع إلى أنباء حول حادثة عنيفة مجهولة الفاعل والمحرّض وتمسّ مباشرة أعراض الأزمة الداخلية (اشتباك مسلّح، تصفية جسدية، تعذيب، اغتيال، خطف وتنكيل، اعتقال...) تجتاح الجمهور هزة عصبية محورها الخوف، وتوتر نفساني جماعي ينتشر بقوة الصاعقة الفجائية. ويتم رصد ردات فعل حقيقية للخوف عند أفراد الجمهور الذي تنتمي إليه الضحية. ولأن الأزمة هي أهلية بامتياز، الجميع في مناخ واحد قسري، في دائرة الخوف والعنف.

ويصبح الخوف رعباً، عندما يعتقد العقلاء أو الحكماء أنهم فقدوا التأثير على الموقف الحرج.

ولنا في حروب لبنان الداخلية آلاف من هذه القصص الحقيقية. إنها التجربة التي نأمل أن تكون حصّنت الجماهير في لبنان وعلى السياسيين قادة الرأي / العقلاء والحكماء / أن يمتلكوا دائماً التأثير على الموقف الحرج.

3. كذلك، رصدنا خلال الأزمات التي عصفت أن الخوف المتراكم يخلق الذعر ويستثير ردة نفسانية عنفية تقترب رويداً من الردة القتالية، تكون على هيئة ضمير عام عنفي يتوق الى حمل السلاح. فالخوف الناتج عن تراكم الأحداث العنيفة المخيفة يخفض الضمير العام إلى درجة أدنى في المعيار النفس - اجتماعي، ويدفعه بعد تراكمات إلى سلوكية انتقامية. ينخفض هذا الضمير أو يرتفع وفقاً للشحن الاعلامي لاتجاهات الرأي العام عند الجمهور تجاه الحادث المخيف. واتجاهات الرأي هذه يخلقها قادة الرأي عبر الرسائل الاعلامية..

4. ان تصريحات الشحن الاعلامي الناري التي يعمّمها بعض قادة الرأي عبر اعلامهم بعد أي اشكال أمني أو تطور سياسي ذو أبعاد طائفية أو مذهبية تدفعنا أيضاً، الى تذكر الماضي والقول: إذا التزم إعلام قادة الرأي حدود مسؤوليته الوطنية وقدم حسه الوطني على المنفعة الضيّقة، يمكن القول أنه يكون المهدىء الفعال ونهر المياه الدافق على نار العنف وردود فعله السلبية. اذ يتحمل الإعلام جزءاً كبيراً من مسؤولية العنف وردود فعله إذا كان يميل مزج الحقيقة بالإيحاءات الطائفية الغريزية، وتكون النتيجة تحريض الغريزة القتالية وحبال التعصب في مناخ أزمة أهلية.

في هذه الحالة، يظهر الشحن الإعلامي مسؤولاً عن كل أشكال العنف ابتداء من الجنوحية الصبيانية وانتهاء بالفتنة والهياج الشعبي.

وفي هذا المجال نقول، المراهقون هم الضحية الأولى للشحن الاعلامي، وهم الشريحة الأكثر (امتصاصاً) دون القدرة على تقييمه أو نقده.كما نسجل من خلال خبرتنا أنهم يترجمون عنف الشحن الاعلامي الأول: هم وقود النزاع الأهلي المسلح.حتى ألعابهم هي ألعاب عنف، واللعبة هي انعكاس لسايكولوجيا الاعلام..

فعنف الرصاصة الأولى المجهولة هو عنف اعلامي معد..عدوى العنف بواسطة الشحن الاعلامي، وبالتالي ظهور العنف الجماعي وبروز ظاهرة تصور الخطر من ولادة افتراضية للعنف..وبالتالي، يسيطر العنف ويمارس بسهولة أكبر وتبرير نفساني مقبول. وهذا المفهوم ينطبق في أقسى الصور أثناء تعرض المجتمع لأزمة أهلية. وتصبح هذه الظاهرة أكثر شيوعاً عندما تروج وسائل الإعلام بأن المسؤولية لا تترتب على أحد إلا ما تتقاذفه الصحف من إتهامات تزيد الهوة بين اللبنانيين...

على قادة الرأي ألاّ ينسوا أن الشحن الاعلامي حول أعمال العنف بعد أي اشكال أمني أو تطور سياسي ذو أبعاد فتنوية سيولّد اضطراباً نفسياً وتوتراً اجتماعياً وعصبياً، ثم استعداداً طبيعياً لممارسة العنف كردة فعل، فينخفض الضمير العام، وتنهار المناعة الخلقية ، ثم ينهار المجتمع... وينهار الوطن.(ستحدث للأسف اشكالات متنقلة بالتأكيد اذا لم يستعد الحوار الوطني نشاطه).

المحور الخامس: الشحن الاعلامي والطائفية السياسية

ان الدعوة لانشاء الهيئة الوطنية لدراسة مسألة الغاء الطائفية السياسية تشبه الى حد كبير مبادرة انشاء هيئة الحوار الوطني من حيث مفاعيلها الاستراتيجية..لقد برهن الحوار -وسيبرهن مستقبلاً- أنه جوهر الاعتدال لخلق التوافق على الأساسيات المجتمعية (هل أصبحت المحكمة الدولية جزءاً منها؟؟ قريباً نعرف الجواب!!!) ، هذا الاعتدال الذي يولّد السلم الأهلي الدّاعم للوحدة الوطنية.

لماذا نقول أن انشاء الهيئة الوطنية لدراسة الغاء الطائفية سيكون انجازاً استراتيجياً مشابهاً؟؟ لأنها ستدرس وعلى مدى سنوات مضمون الثقافة التربوية اللبنانية..كيف سيكون ذلك؟؟

لقد كانت التجربة اللبنانية منذ حرب السنتين وما بعدها مريرة حيال مفهوم الثقافة. فالنظرة الثقافية الطائفية هي التي أدت إلى نظريات التعددية المجتمعية بمعناها

السياسي وصولاً إلى التكتلات الحزبية والسياسية المبنية على الانتماء الطائفي، وبالتالي الى الطائفية السياسية... ثم التعددية الحضارية الوهمية والأمن الذاتي للمجتمعات..

لقد كان الإنسان اللبناني ـ طفلاً وفتى ورجلاً ـ على مسافة بعيدة من الثقافة الصحيحة والتربية الوطنية السليمة. فالتربية، في مفهومها الصحيح، هي ترويض الإرادة على الخير في ضوء مبادىء دينية وأخلاقية وإنسانية واضحة، هي صقل العقول وانفتاحها وتزويدها ما يعينها على الاهتداء إلى بر السلام. وغاية التربية في الأساس هي جعل الولد مواطناً صالحاً يعي واجباته وحقوقه في وطن حر سيد مستقل، سيد قراراته وخياراته ومصيره. لكن أنماط الشحن الاعلامي ـ كجزء من الثقافة ـ التي مورست في لبنان، زرعت إيديولوجيات طائفية تعصبية سمّمت العقول وفق نماذج منعت تلاحق الأفكار والسلوكيات، وتغذّت الطائفية السياسية واختنق بالتالي نور الحقيقة.

ونصل هنا الى بيت القصيد:

أدخل الشحن الاعلامي في لعبة الطائفية السياسية بعد أن أضحت مركبات الخوف والغبن والاحباط والولاءات المتعدّدة في صلب التربية الطائفية السياسية اللبنانية.. ودفع هذا الشحن بعض الجماهير،وخصوصاً بعد تأثير بعض التدخلات الخارجية، إلى مناخات ذات بعد وطني ضيق وعنفي أحياناً ، وصنعت من اللبنانيين شعباً عسكرياً ـ حسب الدراسات الاستراتيجية ـ منتجاً لحروب ضيقة.

إذن، ما هو الحل؟

الالتزام بعدم استخدام الطائفية السياسية في أنماط الشحن الاعلامي ابّان الأزمات، والمبادرة فورا، الى بحث اشكاليات التصدي لها كأولوية في هيئة الحوار الوطني أو انشاء هيئة مستقلة لهذا الشأن.وفي غياب تلك الهيئة، ان الشحن الاعلامي الفتنوي واقع لا محالة. أؤكد لكم أن مجتمعنا الأهلي لم يخرج من الحرب كما يشاع، بل هو فيها، وحرب الكلمات أبشع وأخطر من حرب الرصاص. «الشعارات الجدارية التي تظهر ابان الأزمات تكشف عن الأفكار التي لم يكن متاح لها أن تظهر أو تذاع»..

المحور السادس: «ميثاق ثقافة الحوار والسلام» في وجه الشحن الاعلامي

يعترف الجميع أن «المسألة اللبنانية» تم تدويلها، وبالتالي يقتضي وضع ضوابط موضوعية لمنع الصهيونية المتربصة من ضرب «جماهيرنا» أو «شعوبنا» المتصدّعة بالمقياس الوطني..

تشكل هذه الضوابط نسيج إعلان اسمه «ميثاق ثقافة الحوار والسلام» يشارك في وضعه أطراف هيئة الحوار برئاسة رئيس الجمهورية الذي يتمتع بثقة وضمانة الجميع. ولقد حذّر الرئيس سليمان مراراً وفي كل اجتماع لهيئة الحوار من الشحن الاعلامي في الخطاب المحرّض على الفتنة، وكان يحرص دائماً على ادراج توصية في نهاية جلسات الحوار الى اعتماد خطاب الاعلام المعرفي الضامن والمعتدل.

بنود «ميثاق ثقافة الحوار والسلام» بسيطة جدًا هي:

1. التركيز على خطاب اعلامي سياسي يبتعد نهائيا» عن الشحن الاعلامي الساقط: أي يحق لكلّ طرف سياسي انطلاقا من ثوابته التي لا نشك إطلاقا في مضمونها المثالي أن يمارس الشحن الاعلامي في تسويق سياسي شرعي لأفكاره، ولكن وبالتوازي عليه أن يزرع فعلا ويعزز فعلا ويمارس فعلا ثقافة الحوار والسلام الداخلي الأهلي. ثقافة تستوفي بصدق وظائف الاعلام في بناء وتشكيل الرأي العام الوطني السليم الحقيقي فيبدأ السلام في عقول الناس، وفي عقول الناس نبني حصون السلم الأهلي.

2. العمل الجدي والتيقظ لعدم اللجوء إلى العنف أو إلى أي شكل من أشكال النزاع المسلح مما قد يؤدي إلى تمكين الصهيونية المتربصة من أن تضرب شعبا» ضعيفا» مغلوبا» على أمره.

أي إعلان التنازل نهائيا وأبدا عن الشحن الاعلامي الفتنوي (الطائفي، المذهبي، المناطقي، التقسيمي...الخ) والمؤدي حكما «الى العنف بسبب وصفه زورا» احدى وسائل السياسة الوطنية.

3. التأكيد على حق كل «جمهور - مكوّن» في المجتمع اللبناني أن يعيش حياة لا تكبتها هيمنة تلغي ضميره الخاص. وفي مفهوم علم النفس الاجتماعي، يعتبر ضمير الجمهور هو الضمير العام الذي يجمع أفراده في بعد ديني – أخلاقي – اجتماعي محدد ولا يمكن المسّ به. إذن، **لماذا العمل بخلاف الطبيعة البشرية واللجوء الى الشحن الاعلامي خلال أية أزمة والذي قد يؤدي مباشرة أو مواربة أو ايحاء أو تذاكياً إلى إشعال الكوامن الطائفية أو المذهبية الدفينة في «الرأي الكلّي» لدى الأفراد، وبالتالي الى توالد أزمات أخرى أعمق وأدهى؟؟** وبالتالي إلى صدامات الشوارع، سواء كانت بالعصي أم بالرصاص؟؟. (قال لي مدير معهد علوم الاعلام والاتصال في جامعة نوشاتل / سويسرا: الصدام بالعصي أقل إضرارا، لكنه أكثر عنفا» وقسوة

بالمعنى الاجتماعي - الانساني).

ثلاثة بنود بسيطة لكنها مصيرية وملحة لا تحتمل التأجيل. نعلنها، نبرمجها، ننفذها بتصميم واع. هي لا تمنع الصراع السياسي في لعبة الموالاة والمعارضة داخل الوطن الواحد[1].

المحور السابع: الخطاب الاعلامي السياسي المعتدل :

لماذا دعا رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان الى اعتماد الخطاب السياسي الهادئ والمتزن والمعتدل في ميزان الاعلام؟

تفيد خبرتنا بأن الجماهير خلال الأزمات الأهلية في لبنان كانت تتعطش دوماً إلى الصور والتخيلات والأوهام أكثر من تعطشها إلى الحقائق. وهي كانت تشيح بوجهها عن الثوابت إذا كانت تزعجها ولا تريح عمقها النفساني.كانت تفضّل أن تؤيّد الخطأ إذا كان هذا الخطأ يفتنها. حاكمها هو ببساطة من يستطيع أن يوهمها، وضحيتها هو غالباً من يحاول أن ينزع هذا الوهم الفاتن من المخيلة:

والجريمة الكبرى أن ينساق قائد الرأي خلف الخطأ الفاتن للجماهير لكسب تأييدها وشعبيتها..

وواقع الحال اليوم أليس قريباً، ممّا ورد آنفاً؟؟

من هذا المضمون تنبع مدلولات دعوة فخامة الرئيس قادة الرأي الى عقلانية الخطاب السياسي الهادئ والمتزن دون الأوهام..

5. وفي الاطار ذاته، عانت جماهير الشعب اللبناني خلال حرب السنتين والأزمات التالية من النزق الجماهيري خلف بعض القادة.كثيرون هم الزعماء الذين أوهموا جماهيرهم ، وكم أشاحت هذه الجماهير المتناحرة بوجهها عن الثوابت الوطنية

---

(1) نشير هنا أنه بعد حوالي سنتين من اعداد هذه «الدراسة - المحاضرة»، انعقدت هيئة الحوار الوطني في مقر رئاسة الجمهورية في بعبدا برئاسة رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان بتاريخ 11 / 6 / 2012، وتوافق اعضاء الهيئة على إصدار «إعلان بعبدا» الذي تضمن مقررات من أهمها مضمون «ميثاق ثقافة الحوار والسلام». والمقررات ذات الصلة هي التالية:

- التزام نهج الحوار والتهدئة الأمنية والسياسية والإعلامية، والسعي للتوافق على ثوابت وقواسم مشتركة.
- التزام العمل على تثبيت دعائم الاستقرار وصون السلم الأهلي والحؤول دون اللجوء إلى العنف.
- دعوة جميع القوى السياسية وقادة الفكر والرأي إلى الإبتعاد عن حدّة الخطاب السياسي والإعلامي، بما يساهم في خلق بيئة حاضنة ومؤاتية للتهدئة (...).

ولحقت بالخطأ الفاتن المحاط بشعارات وكلمات ومظاهر تهويل.

جماهير قيل إنها تعشق التجارة ، فتوجر بها في سوق الوهم والإثارة.

وفي لبنان، بلد العناية الفائقة الدائمة، تمّ استخدام الصيغ التعبيرية التي تربط صراعات الأزمات المتوالية بالحروب الأهلية التي عصفت بلبنان في محطات سابقة خلال الأعوام 1711، 1824، 1860، 1958 وصولاً إلى العام 1975، حيث ترسّخ في أذهان الجماهير، أن الجدود كانوا يتخبطون أيضاً في صراعات دموية، فكبر الحقد واستشرس الجميع في القتال.

وواقع الحال اليوم أليس قريباً ممّا ورد آنفا؟؟

ويصبح الشحن الاعلامي الساقط أكثر خطورة في ظل غياب وظائف الاعلام الصحيحة وكثرة برامج (تسطيح) الفكر التي تستضيف المراهقين وطلاب الجامعات.

وفي الأزمات الأهلية تقترب الدعاية السياسية لأن تكون العنف المنظم في العلاقات داخل الدولة الواحدة، العنف الموجه ضد الأفكار والعقول عوضاً عن العنف التقليدي ضد الأشخاص. ومن هذا القول تبرز خطورة الخطاب السياسي: العنف هو الأسلوب الحاسم لتحقيق الأهداف السياسية للدعاية، والخطاب السياسي هو القاعدة النظرية لهرمية هذا العنف. يقول (م. دفرجيه) إن الخطاب السياسي هو العنف بأياد نظيفة. ونقول: هو العنف بقفازات بيضاء. هذا بنظرنا مقبول شرط ابتعاده عن عاملين أساسيين: العنف الجسدي والعنصر الطائفي بكل تشعباته.

ونقول أيضاً: من هذا المضمون الخطر والدقيق تنبع مدلولات دعوة فخامة الرئيس قادة الرأي الى عقلانية الخطاب السياسي الهادئ والمتزن، وخصوصاً عندما نتذكر أن بعض (الكلمات ـ المفاتيح) - على حد تعبير الكاتب الفرنسي جاك درينكور . استخدمت في أزمات لبنان، بلد العناية الفائقة الدائمة، والتصقت في وجدان الجماهير وأصبح لها في ظروفها الماضية معان خاصة إيحائية حرّضت الجماهير في صدامات داخلية كانت عبثية أحيانا، بحيث اعتذر من اعتذر وندم من ندم وتاب من تاب واعتزل من اعتزل واعترف من اعترف...

كذلك، حفلت الأزمات السياسية في لبنان، بلد العناية الفائقة الدائمة، بتعابير تبث السموم، تُطلق بشكل شائعات أو أسلوب فكاهي ونكات وأغنيات، يسهل حفظها وتردادها

وتداولها مما يسمح لها بالانتشار الواسع متغلغلة في مخيلة الجماهير. فتثير مشاعر ضغينة وكراهية وسخرية وتفسخ داخل الشعب الواحد والوطن الواحد.. (كلمة أو عبارة قد تنتج أزمة في الوطن. معقول؟؟؟)

وواقع الحال اليوم أليس قريبا «ممّا ورد آنفا»؟؟.

من هذا المضمون تنبع مدلولات دعوة رئيس الجمهورية قادة الرأي الى عقلانية الخطاب السياسي الهادئ والمتزن والمعتدل في ميزان الاعلام خلال الأزمات.

الخطاب المعتدل هو الأصعب والأعلى...والأغلى. والاعتدال هو أن نتوب قبل أن نموت..يقول الامام علي: «نحن نريد ألا نموت حتى نتوب، ونحن لا نتوب حتى نموت»... اذا بقي الاعلام أداة شحن وتحريض على الفتنة فسوف نموت دون أن نتوب...

رجل الأمن في وسائل الإعلام:
الدَور والصورة[1]

(1) دراسة قدمة كمحاضرة في المؤتمر الثالث والثلاثين لقادة الشرطة والأمن العرب الذي نظمته الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس (9 - 10 / 12 / 2009 م الموافق 22 - 23 / 12 / 1430 هـ).

المقدمـة

من أولويات مهام الدولة فرض الأمن وتوفيره للمواطن، بدءاً بتأمين الإجراءات ضد الأخطار المحتملة التي تمّس حياة وحريات وسلامة وأموال المواطن، وانتهاءً باستراتيجية حماية الدولة نفسها والتي تدخل في إطار الأمن القومي، ولا يمكن فصل إجراءات الأمن الوطني عن استراتيجية الأمن القائم القائمة على عنصرين أساسيين: شعب واحد موحّد يشكل البنية الاجتماعية للدولة، وإطار سياسي ثابت وسليم ومستقر لتلك البنية الاجتماعية وهو إطار الدولة، والأمن هو ملح وحدة الشعب وإطار الدولة.

من ذلك المضمون تنبع أهمية دراسة صورة ودور رجل الأمن في وسائل الإعلام على اختلافها. لماذا؟ لأنه في بعض الأحيان قد تؤدي ممارسات رجل الأمن الى ترسيخ صورة مفادها أنه أقرب الى المعتدي على حقوق الناس بدلاً من حمايتها (استغلال الوظيفة لمصالح شخصية، الاستنسابية في تطبيق القوانين، الفساد الإداري، استخدام العنف...الخ). وبالتالي، تبرز أهمية الجهود الإعلامية بهدف المحافظة على أمن الفرد والمجتمع والوطن. فعلاقة الأمن بالإعلام علاقة وثيقة تقوم على عمليتين متكاملتين: الأولى هي رصد المعلومات والثانية هي إعلام المعلومات كعملية اجتماعية دينامية بهدف تحقيق أكبر قدر من التوازن الاجتماعي وصولاً الى الأمن الاجتماعي، ومهنة رجل الأمن بالغة الأهمية في مجتمعاتنا، بل تقترب كثيراً من الرسالة الوطنية وبالتالي تبرز أهمية الصورة الذهنية الطيبة التي يجب تكوينها لدى الجمهور.

والإعلام الأمني في إطار إعلام المعلومات يصوغ بنية المجتمع بقيمه الروحية والثقافية والتراثية، وصورة ودور رجل الأمن تتشكل في إطار تلك القيم بحيث تكون نتاج تراكمات من الممارسات والسلوكيات والعلاقة التي يرسمها مع المواطن.

لذلك، نرى الابتعاد عن التعريفات والتحديدات والنظريات والتنظير والدخول في صلب الموضوع وواقع المشكلة التي تبرز من فرضيات الرؤية القاصرة المشتركة بين المواطنين ورجال الأمن حيال القضايا الأمنية، وغياب وسائل الإعلام غياباً شبه كامل عن تعزيز التماسك بين رجل الأمن والمواطن، وبأن الشحن الإعلامي يطال المؤسسات الأمنية أحياناً في غياب

الثقافة التربوية الوطنية الواحدة..مع ضرورة التمييز بين مفهومين للإعلام الأمني: مفهوم تضطلع به إدارات الإعلام في قوى الأمن بهدف تغطية واضحة لكل الأزمات لكسب ثقة الجماهير، ومفهوم آخر تؤديه وسائل الإعلام الجماهيري في إطار وظيفتها الاجتماعية والسياسية.

والدخول في صلب الموضوع والواقع يفترض البحث في محورين:

المحور الأول: علاقة المواطن برجل الأمن. محور مختصر يعرض نظرياً عوامل التأثير على نظرة المواطن الى رجل الأمن وصورته ودوره. كما يعرض دراسة وتحليل استمارة حول علاقة المواطن برجل الأمن.

المحور الثاني: صورة ودور رجل الأمن في وسائل الإعلام. دراسة استقصائية عبر استمارة بحث تجريبي. محور موسّع جداً يبحث في صلب هذه الدراسة، ويجيب على تساؤلات هي:

1 - ما هي فعالية وسائل الإعلام الرئيسية في إبراز دور وصورة رجل الأمن؟

2 - ما هي حال صورة رجل الأمن أثناء تأدية وظيفته؟

3 - ما هي السمات الإيجابية التي تقدمها وسائل الإعلام عن دور رجل الأمن وصورته؟

4 - ما هي السمات السلبية التي تقدمها وسائل الإعلام عن دور رجل الأمن وصورته؟

5 - ما هي الصورة الذهنية في بال المواطن عن رجل الأمن؟

6 - من خلال ذلك الدور وتلك الصورة، إلى من يلجأ المواطن ويركن بالأفضلية عند تعرّضه لحادث وعند حاجته الى الأمن؟

7 - في ظل الأزمات السياسية، ما حقيقة الشرخ بين المواطن ورجل الأمن؟

8 - كيف يمكن تعزيز دور وصورة رجل الأمن واقعاً وليس تنظيراً.

أما بالنسبة الى الإجراءات المنهجية المعتمدة فيمكن القول أن هذه الدراسة تستخدم المنهج الوصفي التحليلي، وفي إطاره تم استخدام المسح، وهو أحد أبرز الأساليب المستخدمة في بحوث الإعلام الهادفة الى اكتشاف العلاقات الارتباطية بين معاني المضمون كمّياً وموضوعياً. وسنبيّن قبل عرض بحوث الاستمارات مجتمع وعيّنة ومجموعة وأدوات كل منها.

الفصل الأول:

علاقة المواطن برجل الأمن في الإعلام

تمهيد:

إن دور رجل الأمن مهم وحيوي ويمّس حياة كل مواطن بحيث أصبح عمل رجل الأمن من الضروريات. فالأمن مطلب الجميع وحاجة يومية ملحة وركيزة لاستقرار أي مجتمع وضمان لنموه وتقدمه.

لا ينحصر دور رجل الأمن في الحفاظ على الأمن والمجتمع وحماية الأرواح والممتلكات ومتابعة تنفيذ القوانين بل هو دور متعدد ومتنوع ويمس حياة المواطن بشكل مباشر لأن مهام رجل الأمن تقديم الخدمات المتعددة للمواطن الأمنية والاجتماعية والانسانية.

1.1 الرأي العام ورجال الأمن:

يتم اتصال قوى الأمن بالمواطنين، بواسطة الإعلام والعلاقات العامة ووسائل الاتصال - إتصالاً لا يهدف التأثير بمعنى التوجيه أو التحكم أو السيطرة على الرأي العام - وإنما يكون محاولة صادقة لإقناع الرأي العام بجهود رجال الأمن وبضرورة التعاون مع تلك الجهود لتحقيق الهدف الأسمى وهو الوصول إلى خدمات أمنية متميزة.

ومن جانب آخر فإن اتصالات قوى الأمن بالمواطنين وتأثرها برأيهم، يؤدي إلى تغيير في نوعية جهودها أو في الوسائل التي تستخدمها لإيصال تلك النتائج للجمهور على ألا يكون ذلك التغيير مجرد مجاراة لرغبات الرأي العام على حساب المصلحة العامة، فقد تكون ميول الجمهور متعارضة مع المصالح الأمنية للمجتمع، أو قد تكون ناتجة عن حالة انفعال أو عن أسباب طارئة لها تأثيرها الضار على المدى البعيد أو القريب.

ولا يقتصر تأثير قوى الأمن في الرأي العام على وسائل الاتصال غير المباشر بل قد يؤدي عملها ذاته، جهودها ونجاحها، تقاعسها وتقصيرها، إلى إحداث آثار مختلفة وتأثيرات متباينة في اتجاهات الرأي العام، بحيث يتخذ الرأي العام مواقف تختلف بين الإيجابية والحيادية.

ومما يحتم تأثيرات متبادلة بين كل من قوى الأمن والرأي العام أن عمل قوى الأمن لم يعد

يقتصر على ضبط الجريمة وحفظ الأمن بمعناه التقليدي القديم. فلم تعد الشرطة ببساطة ذلك الرجل الصارم الذي يرتدي زياً رسمياً ويطارد مجرماً، أو هو الرجل المتخفي الذي يراقب الناس ليكشف عن غموض الجريمة. لقد امتد عمل الشرطة العصرية إلى مجالات كثيرة، حتى أصبح متشعباً بصورة أصبح معها عمل الشرطة في حفظ الأمن – حسب الإحصائيات – يمثل نسبة متواضعة مقارنةً بعملها في المجالات الأخرى.

2.1 التعاون بين رجال الأمن والمواطنين:

تعود الرؤية القاصرة بين المواطنين ورجال الأمن حيال القضايا الأمنية لأحد العاملين التاليين أو كلاهما:

العامل الأول: يتعلق بالمواطن، إما لعدم تفهم المواطن لدور رجل الأمن في المجتمع، أو لعدم تفهم أهمية تعاونه مع رجل الأمن، أو لعدم إحساسه بالنتائج الإيجابية التي يترتب عليها هذا التعاون، أو لعدم المبالاة من قبل المواطن لدور رجل الأمن في المجتمع، الأمر الذي قد يرسخ صورة ذهنية غير مناسبة عن رجل الأمن.

العامل الثاني: يتعلق برجل الأمن، وهو تعامل رجل الأمن مع المواطن، أما لعدم تفهم رجل الأمن إن الغرض الأساسي من وجوده هو أمن المواطن وأمن المجتمع وأمن الدولة، أو عدم فهم رجل الأمن فن تنمية العلاقة مع المواطن، أو لعدم تفهم رجل الأمن رؤية المواطن تجاه القضايا الأمنية.

فالعمل الأمني بالإضافة إلى تعدد مجالاته وتشعبها، يتميز بأنه في معظم حالاته عمل انساني ميداني يفترض إحتكاكاً بنوعيات مختلفة من الجماهير وتفاعلاً معها.

ولا شك أن جوهر العمل الأمني في أية دولة لا يختلف كثيراً في جوهر صلاته بالرأي العام في دولة عن أخرى، إلا أنه يختلف بحسب من حيث الظروف السياسية والاجتماعية والبيئية التي تميز كل مجتمع عن الآخر، ففي دولة نامية يختلف تأثر قوى الأمن بالرأي العام وتأثيرها فيه عن الدول المتقدمة.

ونتيجة القيود التي تفرضها الطبيعة الأمنية لعمل رجل الأمن، يكون للمواطن أحد المواقف:

- موقف إيجابي: يتعاون من خلاله الجمهور مع رجال الأمن، نتيجة لارتفاع ثقافته ومستواه الحضاري، ونتيجة لنجاح الإعلام والعلاقات العامة في تحقيق أهدافها بإشعار المواطن برسالة رجل الأمن وهدفها.

- موقف سلبي: ويتمثل ذلك في اتخاذ موقف حيادي من الشرطة لا يرتفع إلى درجة إيجابية، ولا يهبط إلى درجة عدائية. (ويتمثل ذلك في عدم الاهتمام بمساعدة قوى الأمن بإبلاغها عن المعلومات التي تساعد في الكشف عن جريمة أو ضبط مجرم هارب).
- موقف عدائي: وذلك باتخاذ بعض الجمهور موقف المعارضة دائماً من قوى الأمن، أو وضع العراقيل أمامه)يتمثل ذلك في المساعدة في التستر على جريمة أو مجرم، أو تضليل العدالة بمعلومات غير حقيقية عن جريمة ما.

ولنعرض الآن أربعة نماذج معبّرة:

1 - بين الوظيفة والمسؤولية:

«أسوأ طريقة للتنفيذ هي طريقة التنفيذ من دون مبالاة وكأن الناس من عالم والقائم بالخدمة من عالم آخر، فتتحكم بالتعامل نزعة التراخي والمصلحة مما ينفر الناس من السلطة، ويقلل من أواصر اللحمة الوطنية. فالاحتكاك مع الناس لسماع قضاياهم يجب أن يكون محكوماً بالاحترام والمساواة والعدل.

وقد تعددت أنواع مخالفات قواعد الانضباط العام التي يرتكبها عناصر قوى الأمن من مختلف الرتب وتفاوتت ما بين استغلال الوظيفة، الإهمال، عدم الجدية في تنفيذ المهمات بالإضافة إلى تصرفات تسيء إلى سمعة وهيبة المؤسسة الأمنية بشكل عام».

الاستنتاج:

هناك العديد من المخالفات التي يقوم بها رجال الأمن، والتي تدفع المواطنين إلى النفور منهم وتشكيل صورة سلبية عنهم، وبالتالي تحدث فجوة بين رجال الأمن والمواطنين.

2 - حول مقومات التماسك والعلاقة:

- التماسك والعلاقة بين المواطنين، والعلاقة بين الدولة ومواطنيها على قاعدة الحقوق والواجبات والموجبات وفقاً لروح القانون والنفع العام.
- التحوط من الدعايات والأقاويل والشائعات التي تستهدف اضعاف هذه العلاقة وبث حالة من عدم الاستقرار بين المواطنين، وما إلى ذلك من عوامل تستهدف البنية المعنوية للرأي العام.
- ويضاف إلى ذلك مهمة إنقاذية لوسائل الإعلام المكتوب والمرئي والمسموع في تنوير

الرأي العام، وكشف المغالطات التي تدعو الى بلبلة الأفكار وتدعو إلى التصادم والانشقاق بين المواطنين».

الاستنتاج:

من أهم مقومات التماسك والعلاقة الاهتمام بتنمية العلاقة بين المواطنين ورجال الأمن من ناحية، والتحوط من الأقاويل والدعايات من ناحية أخرى. لما لها من تأثير في توسيع الفجوة بين الطرفين.

3 - أدوات رجال الأمن بنظرة سلبية من عضو في جمعية لحقوق الإنسان:

- المسيل الدموع: ان غاز مسيل الدموع و الذي يعرف عنه بأنه سبب احمرار شديد للعين، لكن القوى تستخدم هذا السلاح بعد ان ينتهي عمره الافتراضي حيث يبدأ هذا السلاح يتحول الى مادة خطيرة تسبب اختناق شديد يؤدي الى الاغماء في بعض الأحيان.
- القنابل الصوتية: بدأت القوى باستخدام القنابل الصوتية في بعض الفعاليات حيث تم إطلاقها بكثافة حتى تسبب الذعر للمشاركين و خصوصا الأطفال و النساء - العصي الخشبية «الهراوات»: استخدمت القوى هذه العصي بشكل مكثف وخصوصاً حين القبض على اشخاص شاركوا في الفعاليات».

4 - نظرة سلبية لمواطنين حيال تحسين صورة رجل الامن:

«استطاعت القوى ان تنهي آمال و طموح المواطنين في تحسين صورة رجال الامن الذين قاموا بأعمال مخالفة للقانون ونكتفي بذكر بعضها:

- تعريض حياة المسافرين و القادمين للخطر: قامت القوى بتكسير واجهات المطار الدولي و الاعتداء على مجموعة كبيرة من الشباب الذين تواجدوا في المطار لإستقبال أحد مسؤوليهم.
- قمعت قوات الأمن سلسلة اعتصامات و مسيرات نظمتها القرى و المدن تضامنا مع المعتقلين في «حادثة المطار» حيث تم تنظيم سلسلة من الفعاليات و قامت بتعريض المشاركين للخطر و تم نقل العديد الى المستشفى لتلقي العلاج.
- الاعتداءات المتكررة على اللجان و على أعضائها و على فعالياتها السلمية، حيث قام احدهم بالتحرش بعضو لجنة العاطلين (000) والاعتداء على (000) و غيرهم من الناشطين.

- تعذيب الشباب و الذين تقوم الشرطة باعتقالهم ضمن حوادث مختلفة (حرق إطارات وحرق سيارات الأمن و غيرها) حيث لا تملك الشرطة دليل إثبات تجاه المعتقلين فتقوم باستخدام وسائل مختلفة في وقت اعتقالهم.
- إرسال رسائل التهديد الى المواطنين بأستخدام ارقام مجهولة و التنصت على هواتفهم المحمولة.
- استخدام القوة في حالة اعتقال أحد النشطاء، كما حدث في حالة (000) وكما استخدمت قوات الامن القوة المفرطة لتفريق المشاركين في الفعاليات التضامنية معهم.

الاستنتاج:

نستنتج من هذا الكلام أن صورة رجال الأمن في نظر المواطنين سلبية جداً، بحيث يستخدم رجال الأمن التهديد والعنف الجسدي (التعذيب)، وقمع الحريات، وذلك بحجة حفظ الأمن. وكما ظهر في الانتقاد، لا يحترم رجال الأمن حقوق الإنسان، وحتى ان المواطنين قد يئسوا من إمكانية تحسين تلك الصورة.

ويبرز التساؤل: كيف يمكن تحسين الصورة الذهنية لدى المواطن عن دور رجل الأمن حتى ولو كانت في بعض المواقع حسنة؟...سنجيب عن هذا التساؤل في اطار **مقوّمات** تجربة واقعية لوطن عصفت به أزمات داخلية متلاحقة ذات امتدادات خارجية بعثرت نسيجه الاجتماعي بأبعاد سياسية وأمنية تتبادل التأثير أفقياً وعامودياً..

دراسة وتحليل استمارة علاقة المواطن برجل الأمن في الإعلام

أجريت الاستمارة (الإستبانة) على ألف شخص وشملت مناطق مختلفة من حيث البنية الاجتماعية.

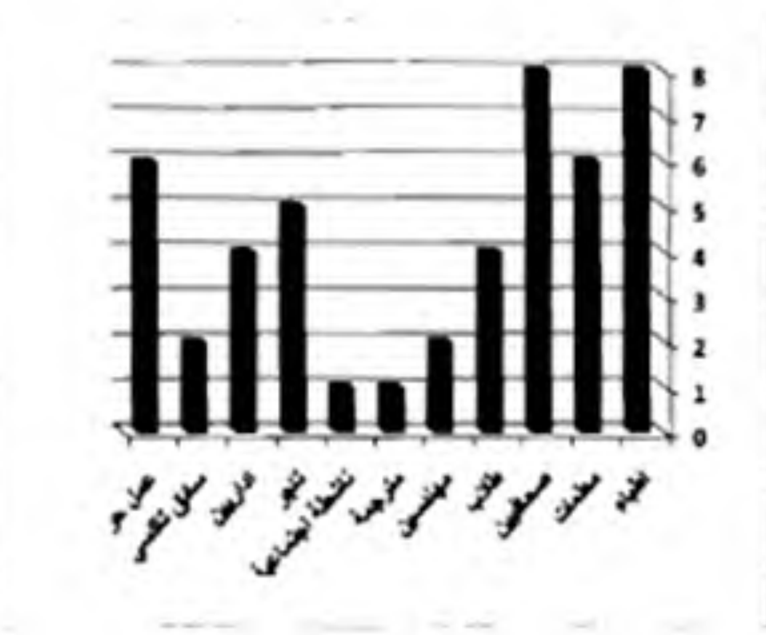
قسمت الأعمار الى ثلاث فئات: بين 15 - 20، بين 20 - 40، 40 وما فوق فجاءوا على الشكل التالي:

20%	بين 15 - 20
40%	بين 20 - 40
40%	وما فوق 40
100%	المجموع



أما العينات فكانت إنتقائية، على مستوى الوظائف، فقد تمّ مراعاة التنوع في الوظائف، فكان منها الطلاب، الوظائف الإدارية في القطاع الخاص، الوظائف الحكومية، والمهن الحرة، فجاءت على الشكل التالي:

170	أطباء
130	معلمات
170	صحافيين
90	طلاب
40	مهندسين
20	مترجمة
20	ناشطة اجتماعية
110	تاجر
80	اداريين
40	سائق تاكسي
130	عمل حر
1000	المجموع



في ما يخص المستوى التعليمي فقد راعينا مختلف المستويات وجاءت على الشكل التالي:

ثانوي	260
جامعي	700
مهني	40

أسئلة الإستمارة:

قسمت الاستمارة إلى ثلاثة أقسام:

1. معلومات شخصية: شملت أربعة أسئلة حول الجنس، العمر، المستوى التعليمي، والمهنة.
2. صورة رجل الأمن في نظر المواطن (المحور الأول): شملت ستة أسئلة تنوعت بين أسئلة مفتوحة وأخرى مغلقة.
3. صورة ودور رجل الأمن في الاعلام (المحور الثاني): شملت أربعة عشر سؤالاً فتنوعت أيضاً بين أسئلة مفتوحة وأخرى مغلقة.

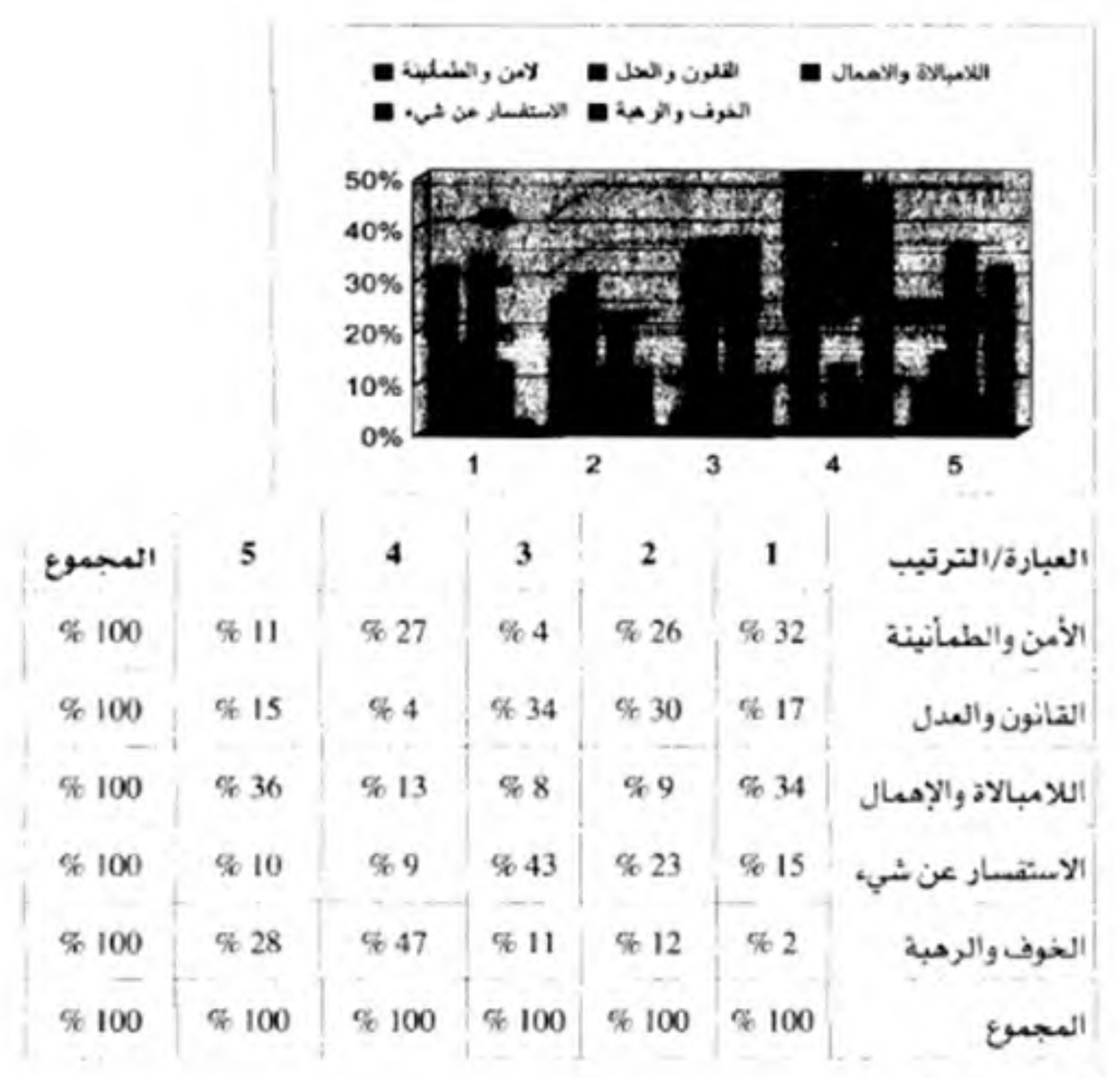
الاستمارة وتحليلها:

السؤال الأول:

السؤال: رتب حسب الأولوية، الصورة التي تأتي في بالك حينما تسمع كلمة «رجل أمن»، من 1 إلى 5:

- ❑ الأمن والطمأنينة
- ❑ الخوف والرهبة
- ❑ الاستفسار عن شيء
- ❑ اللامبالاة والإهمال
- ❑ القانون والعدل

أتت النتائج على الشكل التالي:



العبارة/الترتيب	1	2	3	4	5	المجموع
الأمن والطمأنينة	% 32	% 26	% 4	% 27	% 11	% 100
القانون والعدل	% 17	% 30	% 34	% 4	% 15	% 100
اللامبالاة والإهمال	% 34	% 9	% 8	% 13	% 36	% 100
الاستفسار عن شيء	% 15	% 23	% 43	% 9	% 10	% 100
الخوف والرهبة	% 2	% 12	% 11	% 47	% 28	% 100
المجموع	% 100	% 100	% 100	% 100	% 100	% 100

3 - التحليل:

- أعلى نسبة نالت المرتبة الأولى (%34) كانت لصفة الإهمال وعدم المبالاة، وتلتها صفة الأمن والطمأنينة بنسبة قريبة (32). وفي السياق نفسه نالت صفة اللامبالاة والإهمال نسبة %36 في المرتبة الخامسة.
- أما أدنى نسبة نالت المرتبة الأولى كانت لصفة الخوف والرهبة (%2).

4 - الإستنتاج:

هذه النسب تبين التعارض في وجهة نظر المواطنين فحيث أن قسما منهم يعتبر الاهمال واللامبالاة الكلمة الاولى التي تخطر ببالهم. فإن القسم الآخر يتبادر الى ذهنه الامن والطمأنينة. هذا التباين يعود إلى توجه المواطن ورؤيته عن رجل الأمن من خلال موقف تعرض له هو أو نقل له عن شخص آخر وتأثير ثقافة الأفراد في رؤية رجل الأمن بصورة الضبط والسيطرة التي تتعارض مع أهوائهم (تأثير السياسة وانقسام المواطنين بين موالي ومعارض للدولة) كما إلى أداء رجل الامن الذي يختلف بحسب الفروق الفردية بين الناس وبحسب المنطقة التي يقيم فيها المواطن (مناطق نفوذ نسبي).

السؤال الثاني:

1. السؤال: أ - كيف تقيّم عموما صورة العقوبات التي يتعرض لها مخالف القانون من قبل رجال الأمن؟



❑ عادلة ❑ مجحفة (ظالمة)

❑ حسب الجرم ❑ غير ذلك.................

2. أتت النتائج على الشكل التالي:



عادلة	6%
حسب الجرم	66%
مجحفة	15%
غير ذلك	13%
المجموع	100%

3 - التحليل:

- أعلى نسبة من المجيبين (66 %) قالت بأن العقوبات يختلف تقييمها حسب الجرم.
- النسبة الثانية التي تليها مباشرةً (15 %) تقول بأن تلك العقوبات مجحفة.
- أما النسبة الأخيرة فكانت (6 %) وتقول بأن تلك العقوبات عادلة.
- معظم الذين قالوا أن تلك العقوبات مجحفة أعادوا السبب إلى موضوع الوساطة

والإستنسابية. أما الباقين فأعادوه إلى الفوضى ومزاجية رجال الأمن.

4 - الاستنتاج:

تدل هذه النتائج على أن العقوبات تختلف حسب الجرم. كما أنها تدل من خلال الأجوبة على السؤال المفتوح (لماذا)، على أن الإستنسابية في تطبيق القوانين تلعب دوراً بارزاً في قيام رجال الأمن بوظائفهم.

السؤال الثالث:

1. السؤال: ما الذي يدور في بالك إذا ما اقترب رجل أمن من سيارتك:

❑ إرشاد وتوجيه ❑ تنظيم مخالف

❑ الخوف ❑ استفسار

❑ غير ذلك.................

2 - أتت النتائج على الشكل التالي:

إرشاد وتوجيه	26%
تنظيم مخالفة	43%
الخوف	2%
استفسار	25%
غير ذلك	4%

غير ذلك
استفسار
الخوف
تنظيم مخالفة
ارشاد وتوجيه
0% 10% 20% 30% 40% 50%

النسبة الأعلى جاءت لتنظيم مخالفة (43%) والادنى للخوف (20%).هذا يدل على أن علاقة رجل الأمن بالمواطن ليست على نحو جيد حيث أن أول ما يتبادل الى ذهن المواطن في رؤية رجل الأمن هو تنظيم مخالفة.

السؤال الرابع:

1. السؤال: في حال تعرضك لحادث (سرقة، ضرب...) إلى مَن تلجأ وعلى مَن

تعتمد؟

- ❑ الحزب (الطرف السياسي) الذي تؤيده ❑ نفسك
- ❑ رجال الأمن ❑ غير ذلك..............................
- ❑ العائلة

2. أتت النتائج على الشكل التالي:

26%	الحزب الذي تؤيده
47%	العائلة
15%	نفسك
6%	رجال الامن
6%	غير ذلك
100%	المجموع

الحزب الذي تؤيده
العائلة
نفسك
رجال الأمن
غير ذلك

التحليل:

- النسبة الأعلى فيما يخص الملجأ الذي يختاره الفرد إذا وقع في مشكلة هي للعائلة (47%).
- أما النسبة التي تلتها كانت للحزب (الطرف السياسي) الذي يؤيده (26%).
- والنسبة الثالثة كانت لاحتمال ان الفرد يعتمد على نفسه في هكذا حالات.
- أما رجل الأمن فقد نال النسبة الأخيرة (6%).

4 - الاستنتاج:

هذا يعود الى تركيبة المجتمع اللبناني وكون الاسرة ما زالت هي التي تسيطر على توجهات الفرد وهي الجماعة المرجعية الاقوى، يليها الحزب. مما يدل على مدى تأثير الأحزاب على المواطن التابع لها.

السؤال الخامس:

السؤال: ما هي الخطوات التي تقترحها لتحسين صورة رجل الأمن:

أ - اجتماعيا:

- ❑ التعامل مع المواطن بمرونة أكثر
- ❑ العدل في التعامل مع المواطن
- ❑ التعامل مع المواطن بحزم أكثر

4 - أتت النتائج على الشكل التالي: أ - اجتماعيا

10%	التعامل مع المواطن بمرونة أكثر
18%	التعامل مع المواطن بحزم أكثر
72%	العدل في التعامل مع المواطن
100%	المجموع

1 - التحليل: أ - اجتماعياً:

النسبة الأعلى (72 %) كانت للعدل في التعامل مع المواطن. أما النسبة التي تليها فكانت للحزم في التعامل معه (18%).

2 - الإستنتاج: أ - اجتماعيا:

قد يعود ذلك إلى نسبة الإستنسابية والوساطة المرتفعة، التي دفعت المواطنين إلى اعتبار العدل والحزم هما الأسلوبان المناسبان لتحسين أداء رجل الأمن وبالتالي صورته في نظرهم. وهذا مؤشر سلبي يدل على تمييز رجال الأمن بين المواطنين.

السؤال: ب - أمنيا:

- ❑ زيادة الدعم الإعلامي (تعاون الأجهزة الأمنية)
- ❑ زيادة الدعم الوطني (تعاون المواطنين)
- ❑ زيادة الدعم المادي (تطوير التجهيزات)
- ❑ زيادة الدعم المهني (تدريبات عسكرية)

أتت النتائج على الشكل التالي: ب - أمنيا:

32%	زيادة الدعم الاعلامي
30%	زيادة الدعم الوطني
4%	زيادة الدعم المادي
34%	زيادة الدعم المهني

التحليل: ب - أمنياً:

- النسبة الأعلى كانت لدعم قوى الأمن مهنياً (34%)، أي من ناحية التدريبات العسكرية، يليها الدعم الإعلامي بنسبة قريبة من التي سبقتها (32%)، والدعم الوطني أيضاً نسبة قريبة (30%). أما النسبة الأقل فكانت للدعم المادي (4%) أي من حيث تطوير التجهيزات.

الاستنتاج: ب - أمنياً:

هذه النتائج تدل على حاجة قوى الأمن للدعم الوطني والإعلامي. فالإعلام لا يعمل على تحسين صورة رجل الأمن بل على تشويهها أو عرضها بشكل سلبي. كذلك من ناحية المواطنين الذين يعتمدون على الأحكام المسبقة وعلى الشائعات وعلى الإعلام بالدرجة الأولى.

السؤال السادس: هل تؤيد:

1 - أن الانقسام السياسي بين معارض وموالي هو سبب الشرخ بين المواطن ورجل الامن:

14%	أؤيد جداً
43%	أؤيد
17%	محايد
19%	أعارض
7%	أعارض جداً

- **التحليل واستنتاج:**

- 43 % وهي النسبة الأكبر يؤيدون تلك الفكرة و19 % يعارضون. الأكثرية تتفق أن الشرخ بين رجل الأمن والمواطن سببه الشرخ السياسي. كما يدل ذلك أن صورة رجل الأمن في نظر المواطن تتأثر بالوضع السياسي الذي يعيش فيه.

2 - أن أداء رجل الأمن هو سبب الشرخ بين المواطن ورجل الأمن:



13%	أؤيد جداً
40%	أؤيد
26%	محايد
21%	أعارض
0%	أعارض جداً

- **تحليل واستنتاج:**

النسبة الأكبر تؤيد هذا القول (40%) وبالتالي فإن النتيجة جاءت لتؤكد واقعية الأخبار التي تتداول عن مخالفات رجال الأمن وتنقص ما يدعيه رجال الأمن أن علاقتهم بالمواطنين أكثر من ممتازة.

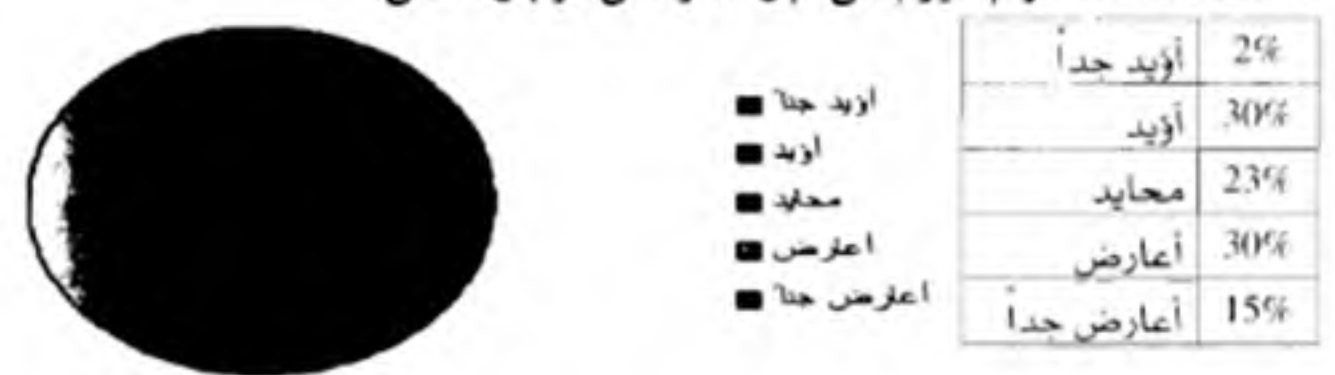
3 - ان المواطن ضعيف وبحاجة الى حماية الدولة:

17%	أؤيد جداً
38%	أؤيد
32%	محايد
13%	أعارض
0%	أعارض جداً

- **تحليل واستنتاج:**

أيدت النسبة الأكبر هذه الفكرة (38%). فرغم أن المواطن لا يلجأ إلى الدولة أو رجال الأمن الذين يمثلون الدولة في حال تعرض لمشكلة. إلا أن هذا لا ينفي حاجته إليها فيدعو الى ضرورة تحسين واقع رجل الأمن اجتماعياً وأمنياً لتتكامل الحاجة مع الأداء. بينما عارضتها نسبة أخرى (13%).

4 - انه هناك احترام اليوم من قبل المواطن لرجل الامن:

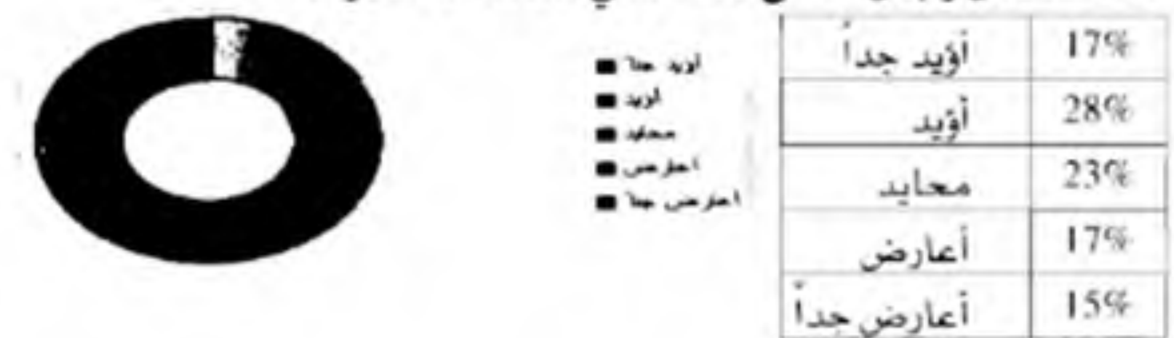


أؤيد جداً	2%
أؤيد	30%
محايد	23%
أعارض	30%
أعارض جداً	15%

- تحليل واستنتاج:

تتوالى النسب لتؤكد أكثر تباين وجهات النظر اتجاه صورة ودور رجل الامن.جاءت النسبة هنا متساوية لمن يوالي ويعارض هذا القول. فحيث أن (30%) تؤيد احترام المواطن لرجل الأمن. النسبة نفسها تعارض هذا الأمر وهذا عائد الى تعامل رجال الأمن مع المواطنين بشكل غير متساوي و تأثير المواقف السياسية.

5 - استعمال رجال الامن للعنف في الحالات الطارئة:



أؤيد جداً	17%
أؤيد	28%
محايد	23%
أعارض	17%
أعارض جداً	15%

التحليل والاستنتاج:

النسبة الاعلى تؤيد استعمال رجال الأمن للعنف في الحالات الطارئة (أزمات سياسية مثلاً). وهذا يؤكد إجماع المواطنين على ضرورة بسط سلطة الدولة بالقوة في الأوقات الحساسة.

استنتاج عام:

إن النظرة الى علاقة المواطن برجل الأمن تختلف بين مواطن وآخر وبين شريحة اجتماعية وأخرى. هناك من المواطنين مَن يؤمن بدور رجل الإعلام، فتأتي صورة رجل الأمن في نظره

كمخلّص ومرشد. ومنهم مَن لا يدرك أهمية ذلك الدور. أو ربما قد تعرض لمواقف سلبية مع رجال الأمن دون وجه حق. فتشوهت صورة رجل الأمن في نظره، وجاءت تتَّسم بالقسوة والظلم والقمع.

وبرأينا يعود ذلك بشكل أساسي إلى الانقسام السياسي الحاصل في أي بلد، والخلافات التي تؤدي إلى انقسام المواطنين بين موالي للسلطة ومعارض لها. مع الإشارة، إلى أن هناك طبعاً استثناءات. فقد يكون هناك معارض للسلطة وفي الوقت نفسه يقدر رجال الأمن ويحترمهم، وموالي لها وفي الوقت نفسه تكون صورة رجال الأمن في نظره سلبية.

ولا بد من ذكر أن الأكثرية التي أجريت عليها الاستمارة، لا تعتبر رجل الأمن ملجأً لها. ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى دور الأسر والأحزاب وإلى تراجع دور الدولة نتيجة للأزمات بصورتيها السياسية والأمنية. فقد قال مسؤول أمني كبير في إحدى لقاءاته الصحفية: «عندما كنا نواجه العدوان الإسرائيلي قمنا بدورنا ونحن فخورين، وعندما واجهنا الإرهاب مع الجيش اللبناني وقوى الأمن الداخلي وأهالي هذه المنطقة، ونحن نفتخر عندما نواجه عدونا سواء الإسرائيلي أو الإرهابي. ولكن عندما تواجه اهلك أو مواطنيك فأنت تعاني أزمة نفسية كبرى، وقد شعرنا بوطأتها في أحداث بيروت».

لذا الانقسامات والمشاكل الداخلية تضع قوى الأمن في حيرة، بين التدخل الذي يجعلها تُتهم بالانحياز ويشوه صورتها لدى المواطنين وبين عدم التدخل الذي أيضاً يشوه تلك الصورة، فتتهم بالإهمال واللامبالاة.

الفصل الثاني

صورة ودور رجل الأمن في وسائل الإعلام

يتركز هذا المحور حول صورة ودور رجل الأمن في وسائل الإعلام، وحول السمات الإيجابية والسلبية التي يظهرها الإعلام عن رجل الأمن. وفيه دراسة استمارة بحثية في الواقع.

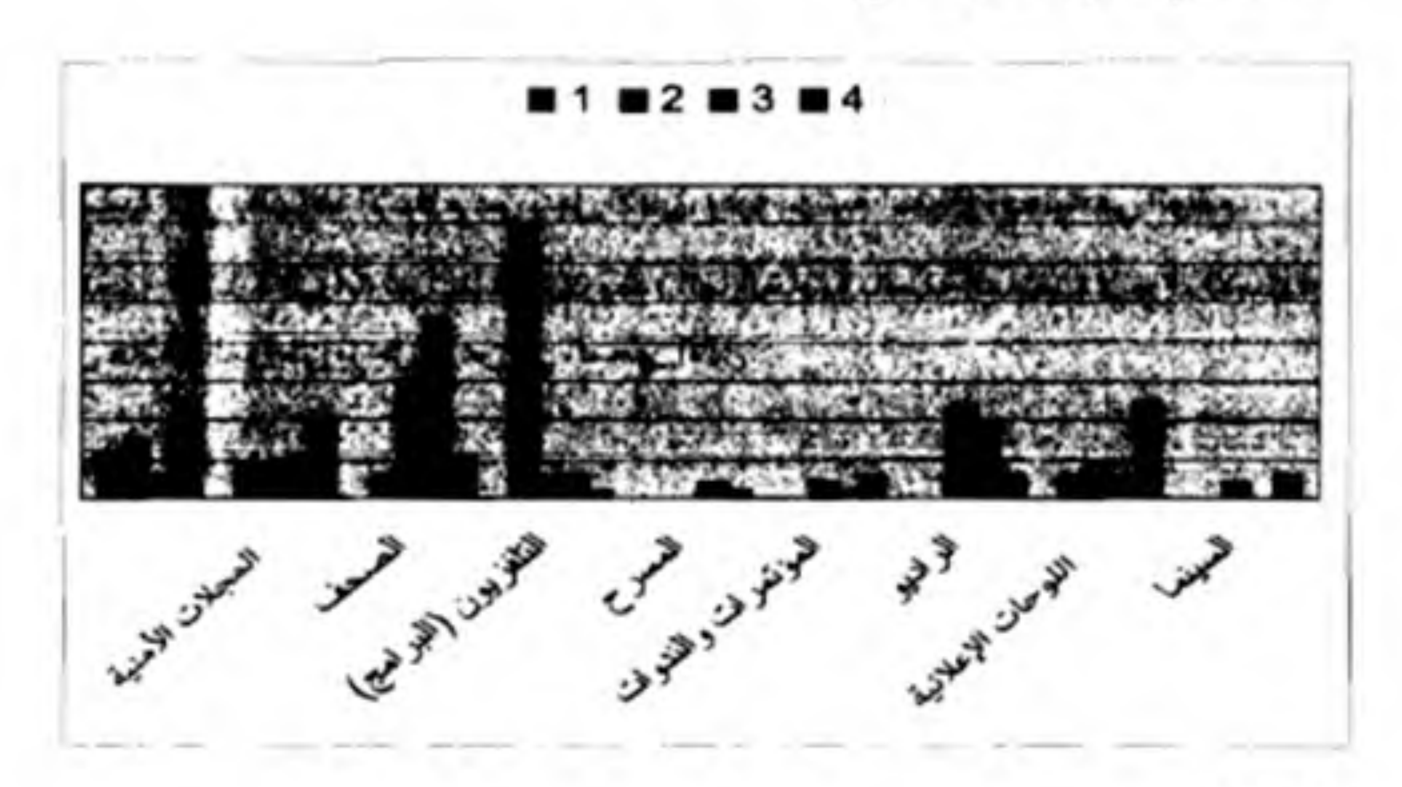
تجدر الإشارة الى أنه تم اعتماد الشروط ذاتها الخاصة بالعيّنة المعتمدة لإجراء الاستمارة حول علاقة المواطن برجل الأمن في المحور الأول.

السؤال الأول:

رتب حسب الأولوية فعالية الوسائل الإعلامية الأربعة التي تعمل على إبراز صورة رجل الأمن:

	الإنترنت	المجلات الأمنية	الصحف	التلفزيون (البرامج)	المسرح	المؤتمرات والندوات	الراديو	اللوحات الإعلانية	السينما
1	% 11	% 9	% 6	% 68	% 0	% 0	% 0	% 6	% 0
2	% 15	% 9	% 30	% 6	% 0	% 4	% 23	% 9	% 4
3	% 6	% 11	% 32	% 6	% 4	% 2	% 33	% 6	% 0
4	% 21	% 21	% 11	% 2	% 2	% 6	% 6	% 25	% 6

أتت النتائج على الشكل التالي:



التحليل:

- النسبة الأعلى لمرتبة الأولى جاءت للتلفزيون (68%) من حيث فعالية هذه الوسيلة الاعلامية في ابراز صورة رجل الأمن. يليها الإنترنت (11%)، فيما حاز كلٌ من المسرح والمؤتمرات والندوات والراديو والسينما على نسبة 0%.
- فيما حازت على المرتبة الثانية بأعلى نسبة الصحف (30%). وأتت أعلى نسبة للمرتبة الثالثة بنسبة (33%) للراديو يليها مباشرةً الصحف بنسبة (32%).
- وحصلت على المرتبة الرابعة والأخيرة اللوحات الإعلانية بنسبة (25%). تلتها كل من المجلات الأمنية والإنترنت (21%).

الاستنتاج:

تدل هذه النتائج على أن التلفزيون هو أكثر الوسائل فعالية في إبراز صورة ودور رجل الأمن. وذلك يعود إلى أن التلفزيون هو أكثر وسيلة إعلامية انتشارا وفعالية. أما النسبة الأقل فكانت للمسرح والمؤتمرات والندوات والسينما بسبب شبه الغياب عن الساحة الإعلامية الأمنية.

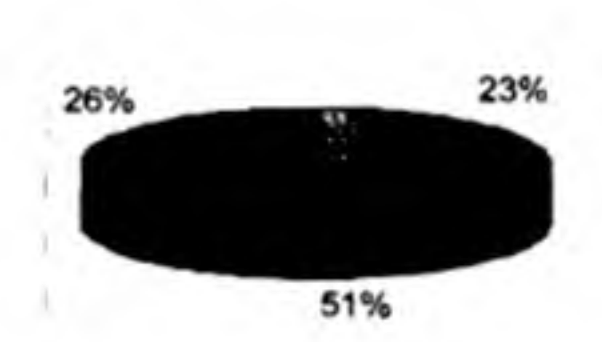
السؤال الثاني:

كيف تبرز وسائل الإعلام صورة رجال الأمن أثناء تأدية وظيفتهم

- ❑ يحرصون على حسن العلاقة مع المواطن حتى لو على حساب المهمة
- ❑ يوفقون بين تنفيذ المهمة وحسن العلاقات مع المواطن
- ❑ يتجاوزون الحدود الإنسانية لتنفيذ المهمة

أتت النتائج على الشكل التالي

الخيار الأول	23%
الخيار الثاني	51%
الخيار الثالث	26%



الخيار الأول ■
الخيار الثاني ■
الخيار الثالث ■

التحليل:

- نال الخيار الثاني الذي يقول بأن رجال الأمن يوفقون بين تنفيذ المهمة وحسن العلاقات مع المواطن، النسبة الأعلى (51%).
- فيما نال الخيار الثالث الذي يقول بأن رجال الأمن يتجاوزون الحدود الإنسانية لتنفيذ المهمة، النسبة الثانية (26%).
- ونال الخيار الأول الذي يقول بأن رجال الأمن يحرصون على حسن العلاقة مع المواطن حتى لو على حساب المهمة، النسبة الأدنى (23%).

الاستنتاج:

تدل هذه النتائج على أن الإعلام يبرز رجال الأمن على أنهم يحاولون قدر الإمكان إحداث توازن بين ما ينص عليه القانون، وما تقضي به ظروف المواطن الإنسانية. ولكن هناك نسبة لا يستهان بها تدل على أن وسائل الإعلام تبرز رجال الأمن على أنهم يتخطون الحدود الإنسانية. وهذا التباين يعود إلى الوسيلة الإعلامية وخلفياتها السياسية.

السؤال الثالث:

كيف تبرر وسائل الإعلام سبب عدم الاستقرار الامني أحياناً:

- ❑ ضعف الأجهزة الأمنية
- ❑ الإهمال الأمني
- ❑ الأزمات السياسية
- ❑ التدخل الخارجي
- ❑ ضعف التربية المدنية

أتت النتائج على الشكل التالي:

ضعف الاجهزة الامنية	23%
ضعف التربية المدنية	4%
التدخل الخارجي	21%
الأزمات السياسية	45%
الإهمال الامني	7%

التحليل:

- النتيجة الإعلى أعادت سبب عدم الاستقرار الأمني أحياناً إلى الأزمات السياسية (45 %).
- أما الثانية فأعادته لضعف الأجهزة الأمنية (23 %).
- الثالثة أعادته للتدخل الخارجي (21 %).
- الرابعة للإهمال الأمني (7 %).
- الخامسة والأخيرة لضعف التربية المدنية (4 %).

الاستنتاج:

من الواضح أن السبب الأساسي لعدم الاستقرار الأمني أحياناً كما يظهر في وسائل الإعلام يعود إلى الأزمات السياسية. مما يدل على أن الأزمات السياسية كان لها التأثير الأكبر على حياة المواطن وبالتالي ما يبثه الإعلام. أما فيما يخص التربية المدنية. فإن نتيجتها تدل على عدم ضعفها وهذه النتيجة قابلة لمزيد من البحث المعمّق.

السؤال الرابع:

في حال تجاوز أحد رجال الأمن القانون، كيف تتعامل وسائل الإعلام مع الخبر؟

❏ تعرضه بموضوعية ❏ تمتنع عن عرضه

❏ تعرضه بانحياز

أتت النتائج على الشكل التالي:

23% تعرضه بموضوعية

17% تمتنع عن عرضه

60% تعرضه بانحياز

تعرضه بموضوعية
تمتنع عن عرضه
تعرضه بانحياز

التحليل:

- تدل النتيجة أن وسائل الإعلام تعرض الخبر بإنحياز (60 %).
- النتيجة الثانية جاءت لتقول أن وسائل الإعلام تعرض الخبر بموضوعية (23%).
- أما الثالثة، وهي الأدنى، فقالت أن وسائل الإعلام تمتنع عن عرض الخبر (17 %).

الاستنتاج:

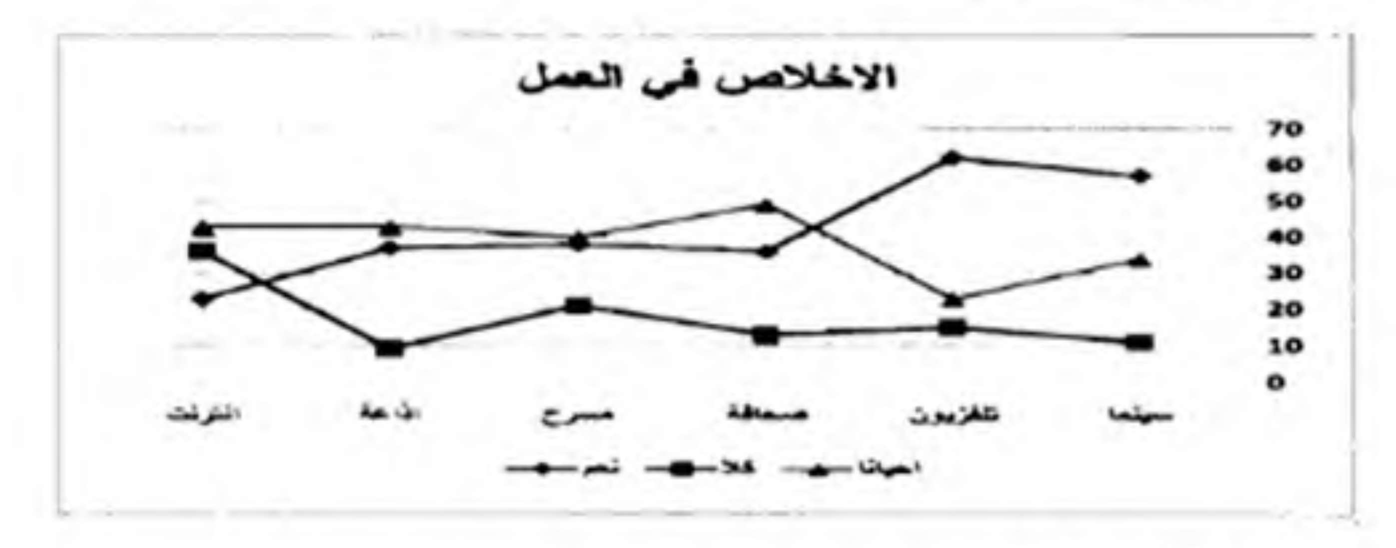
يدل ذلك على أن الوسائل الاعلامية ما هي إلا انعكاس للواقع فهي مسيّسة و تتأثر بالتوجهات السياسية. النسبة الأكبر تدل على أن الحقيقة تحددها الوسيلة الإعلامية بحسب الجهة السياسية التابعة لها وليس الوقائع الميدانية. هذه النتيجة توصلنا الى سبب تراجع صورة وأداء رجل الأمن في وسائل الإعلام، فيدخل مصطلح تسييس الخبر الأمني ضمن الإعلام الأمني وما يبثه الإعلام عن رجال الأمن.

السؤال الخامس:

كيف تعرض وسائل الاعلام السمات الإيجابية التالية ل

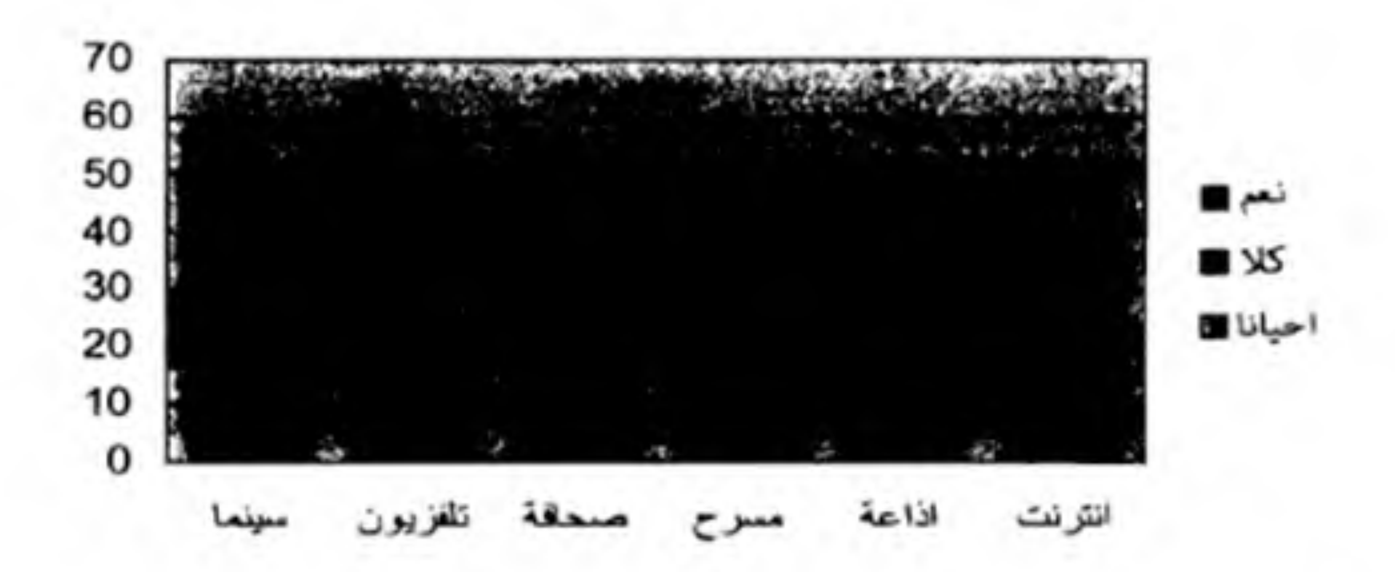
1 - الإخلاص في العمل:

السمة/ الوسيلة	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	إذاعة	انترنت
نعم	57	62	36	38	37	21
كلا	11	15	15	22	20	36
أحياناً	32	23	49	40	43	43



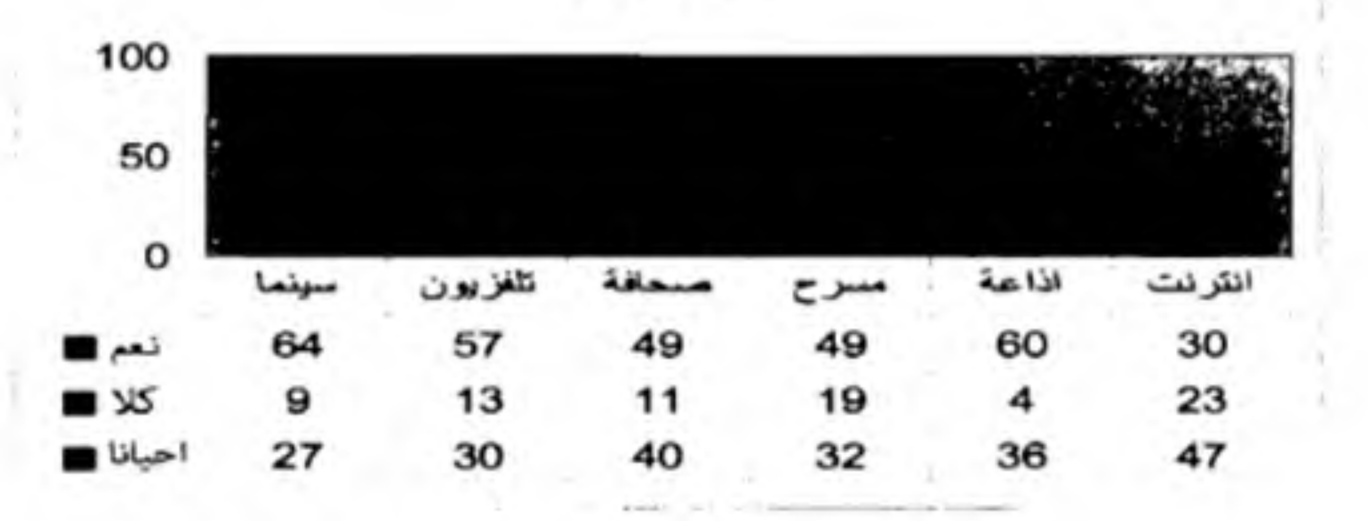
2 - تحمل المسؤولية:

السمة/ الوسيلة	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	إذاعة	انترنت
نعم	62	51	24	36	34	19
كلا	15	26	23	21	15	28
أحياناً	23	23	53	43	51	53



3 - طاعة الأوامر:

طاعة الأوامر



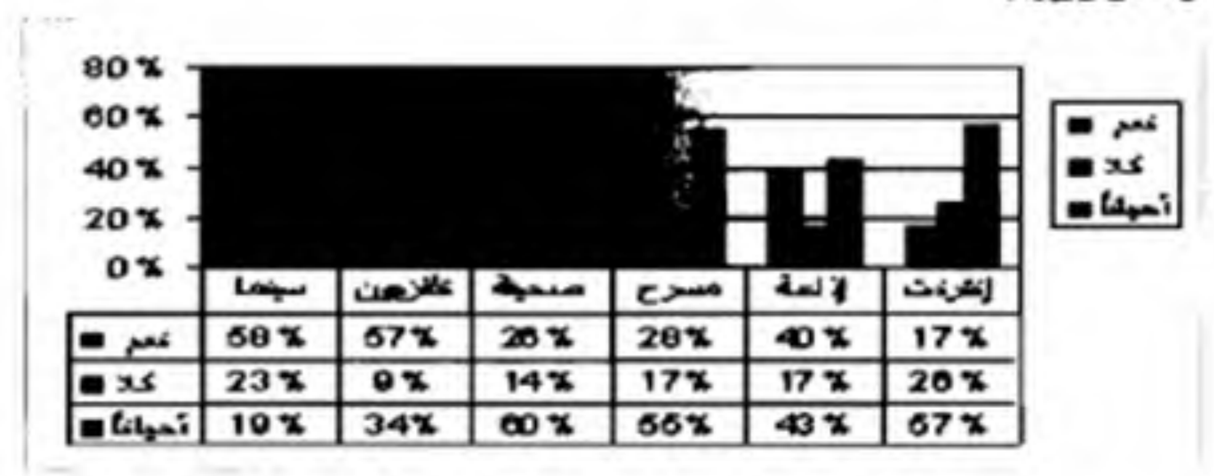
	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	اذاعة	انترنت
نعم	64	57	49	49	60	30
كلا	9	13	11	19	4	23
احيانا	27	30	40	32	36	47

4 - الشجاعة:



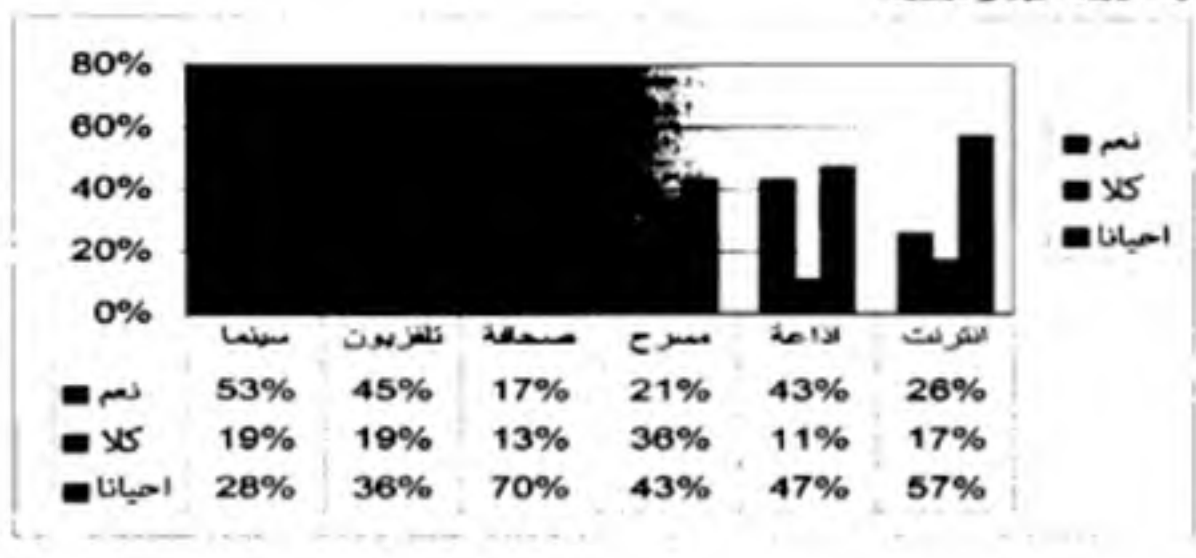
	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	اذاعة	انترنت
نعم	74	53	45	46	62	28
كلا	9	24	4	9	9	19
احيانا	17	23	51	45	29	53

5 - الحكمة:



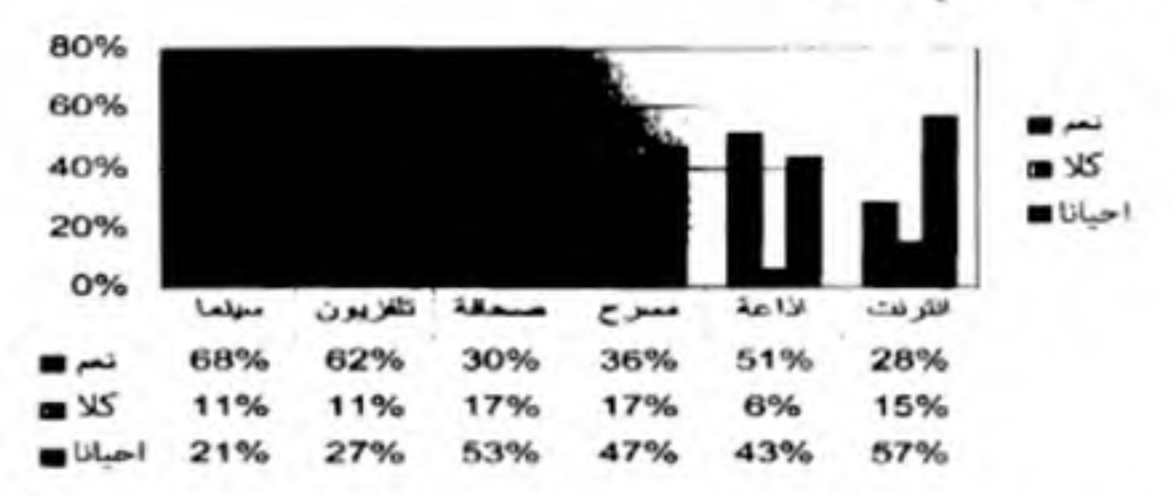
	سينما	تلفزيون	صحيفة	مسرح	الإذاعة	إنترنت
نعم	58 %	57 %	26 %	28 %	40 %	17 %
كلا	23 %	9 %	14 %	17 %	17 %	26 %
أحيانًا	19 %	34 %	60 %	55 %	43 %	57 %

6 - دقة الملاحظة:

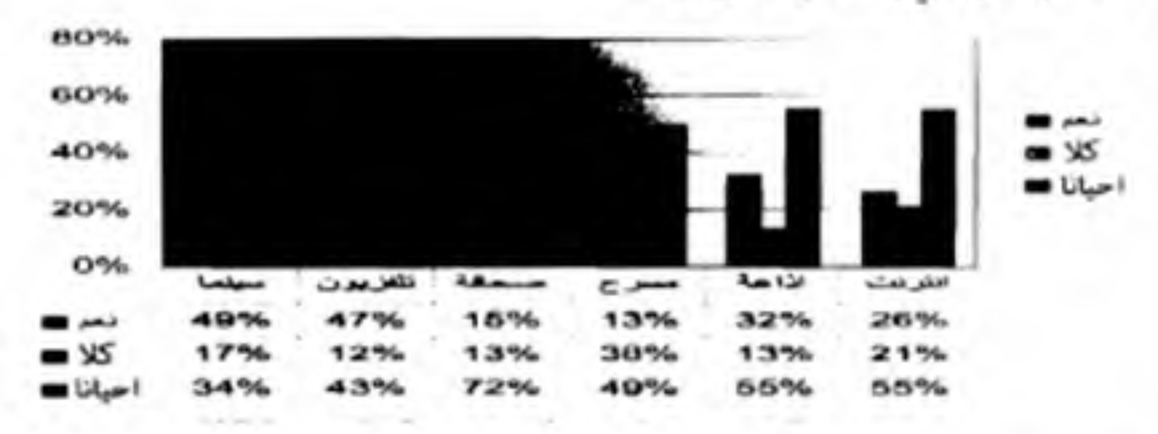


	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	اذاعة	انترنت
نعم	53%	45%	17%	21%	43%	26%
كلا	19%	19%	13%	36%	11%	17%
احيانا	28%	36%	70%	43%	47%	57%

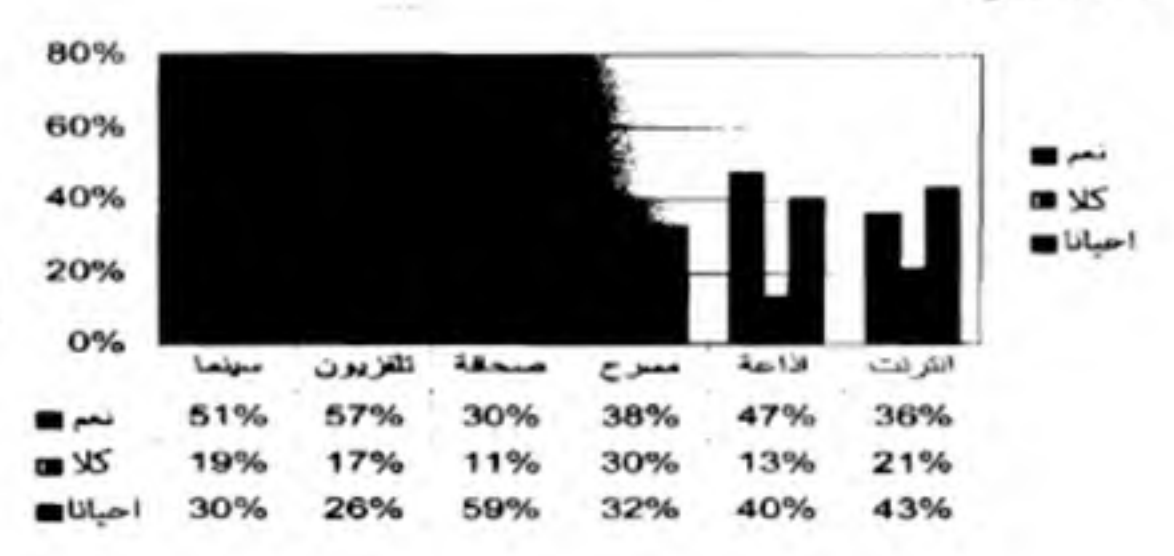
7 - الدقة في العمل:



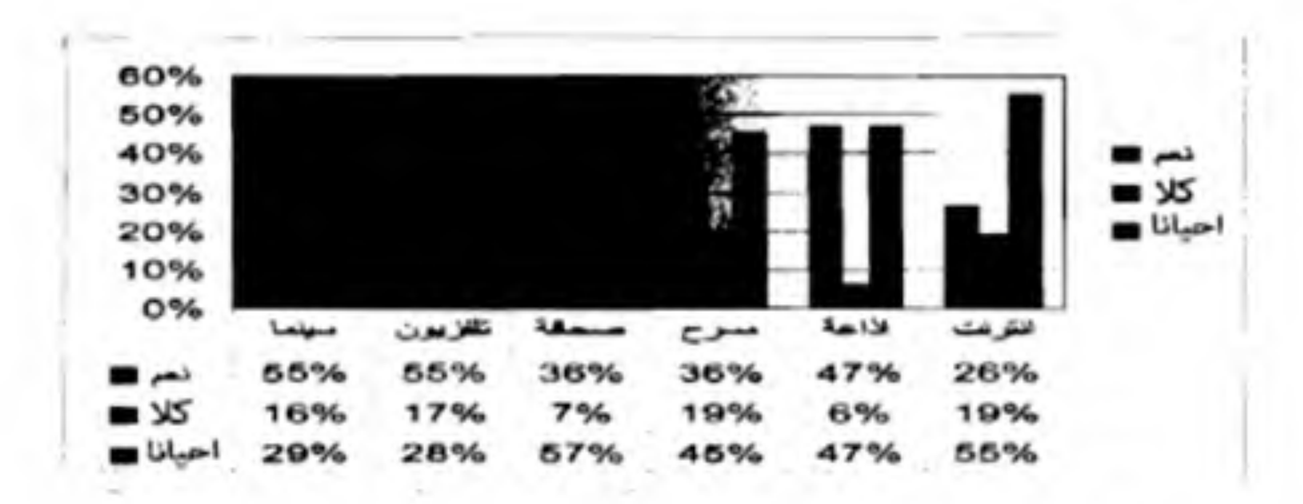
8 - التبصر في إصدار القرارات:



9 - الصدق:

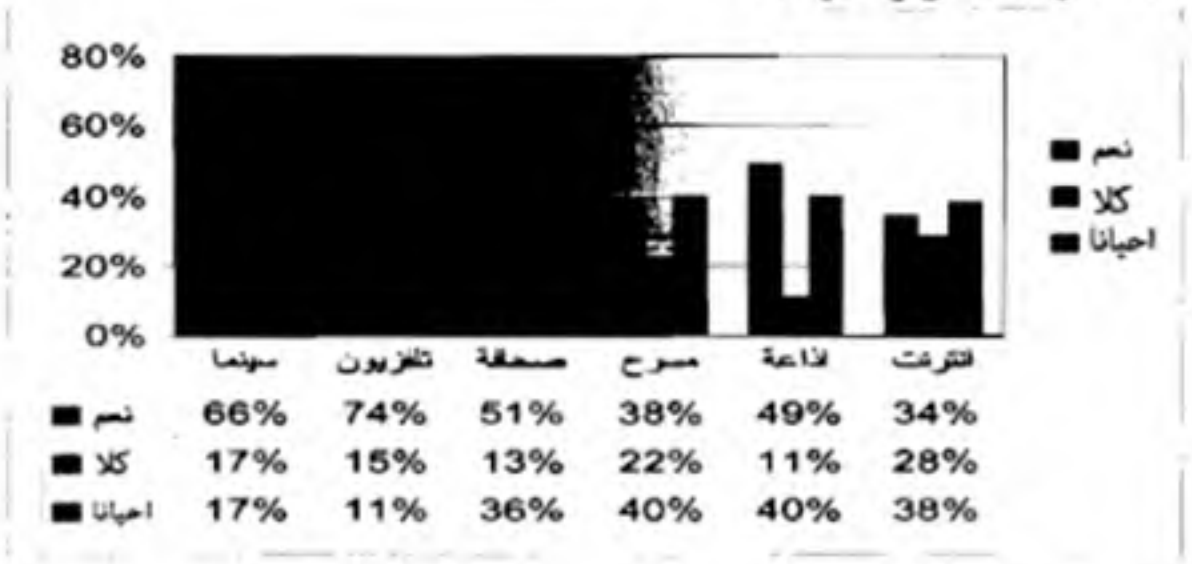


10 - اليقظة:



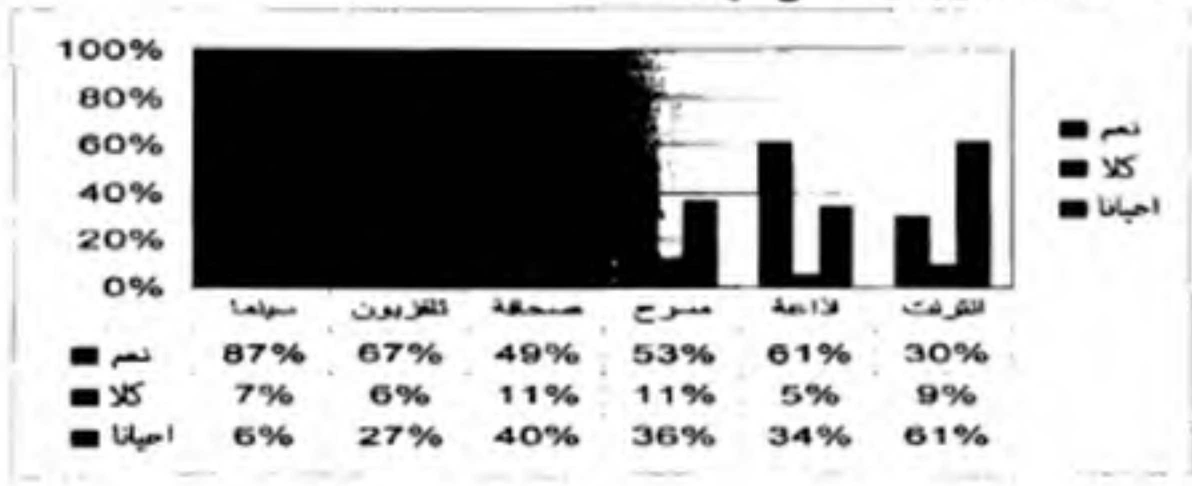
	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	إذاعة	انترنت
نعم	55%	55%	36%	36%	47%	26%
كلا	16%	17%	7%	19%	6%	19%
احيانا	29%	28%	57%	45%	47%	55%

11 - عزة النفس والكرامة:



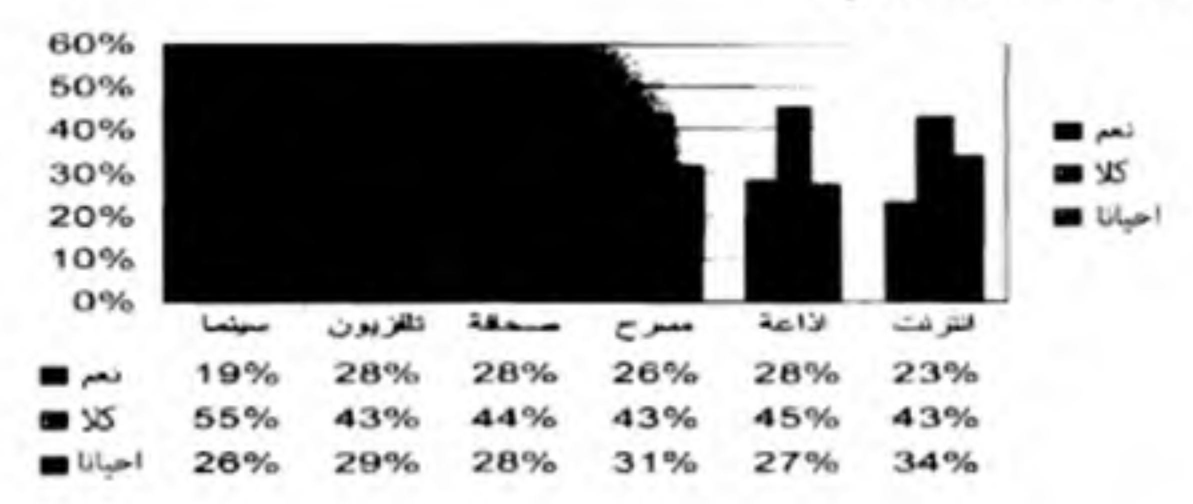
	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	إذاعة	انترنت
نعم	66%	74%	51%	38%	49%	34%
كلا	17%	15%	13%	22%	11%	28%
احيانا	17%	11%	36%	40%	40%	38%

12 - مساندة رجال الأمن لرفاقه:



	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	إذاعة	انترنت
نعم	87%	67%	49%	53%	61%	30%
كلا	7%	6%	11%	11%	5%	9%
احيانا	6%	27%	40%	36%	34%	61%

13 - الضمير المهني:



التحليل:

- يغلب الجواب نعم على الصفات التالية: تحمل المسؤولية، الشجاعة، الحكمة، طاعة الأوامر، دقة الملاحظة، الدقة في العمل، التبصر في إصدار القرارات، الصدق، اليقظة، مساندة رجل الأمن لرفاقه.
- يغلب الجواب كلا على الصفات التالية: الضمير المهني.

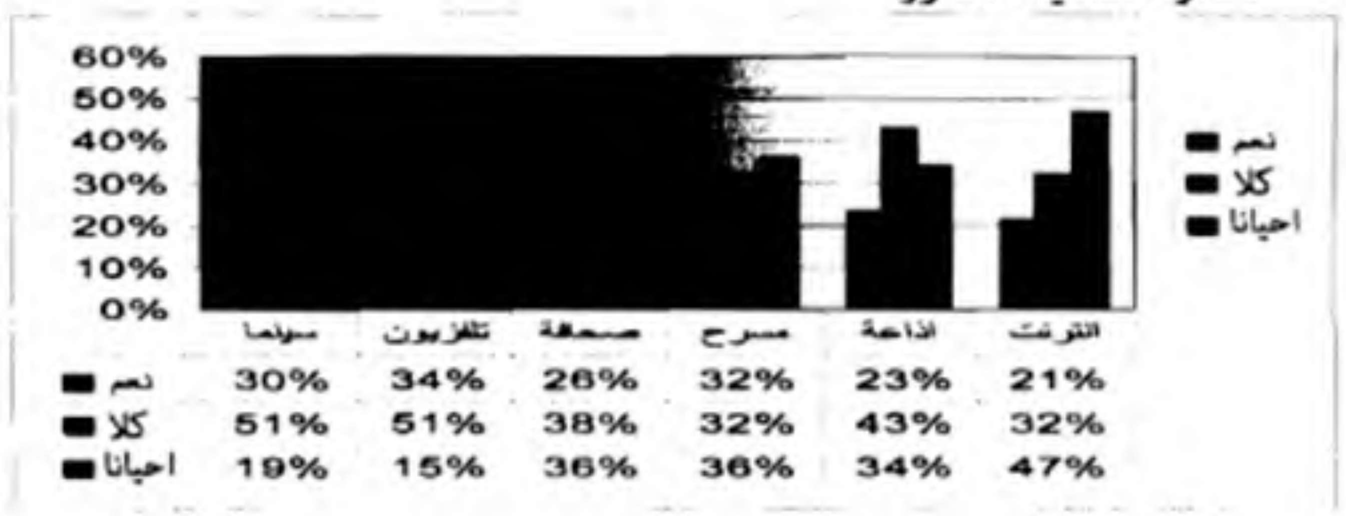
الاستنتاج:

تظهر الصفات الإيجابية لرجل الأمن بشكل عام في وسائل الإعلام. إلا أن ذلك يختلف من وسيلة إعلامية إلى أخرى. فمعظم الأجوبة كانت أحياناً. إلا أن الملاحظ أن صفة الضمير المهني حصلت على الجواب كلا، وهي أهم صورة على رجل الامن أن يتمتع بها.

السؤال السادس:

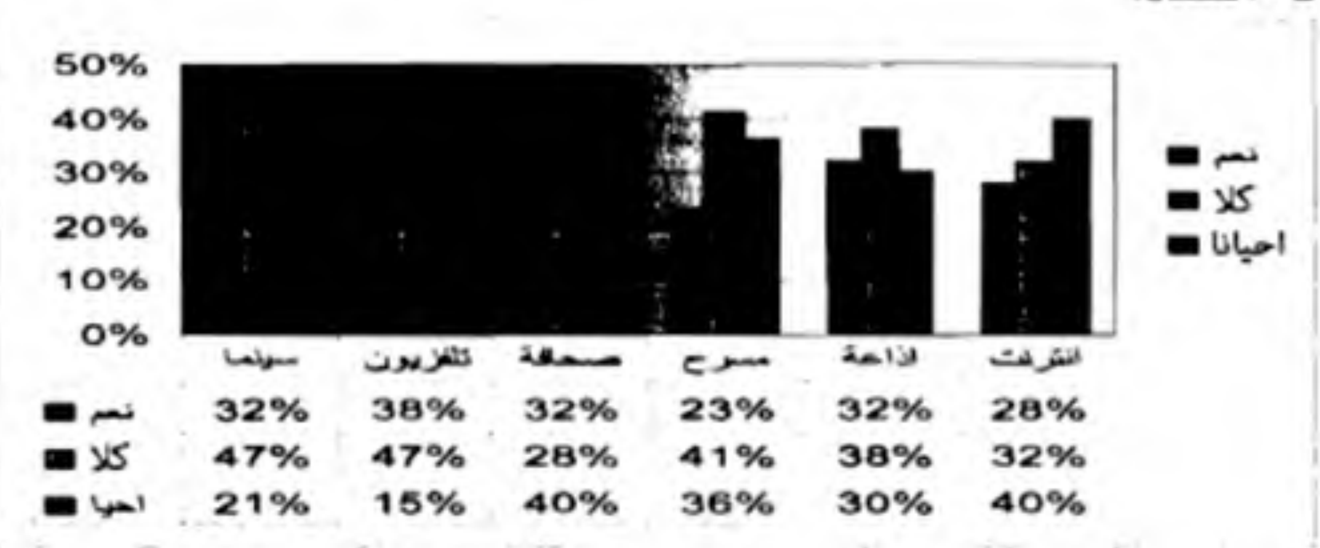
كيف تعرض وسائل الإعلام السمات السلبية التالية لصورة رجل الأمن:

1 - النظرة المادية للأمور:



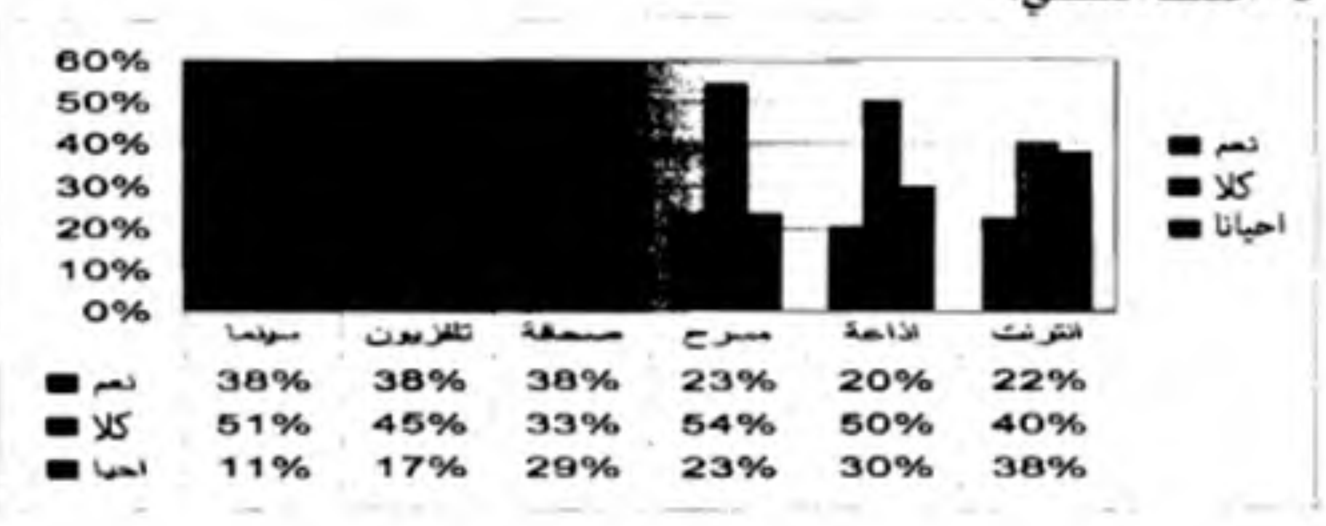
	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	اذاعة	انترنت
نعم	30%	34%	26%	32%	23%	21%
كلا	51%	51%	38%	32%	43%	32%
احيانا	19%	15%	36%	36%	34%	47%

2 - الفساد:



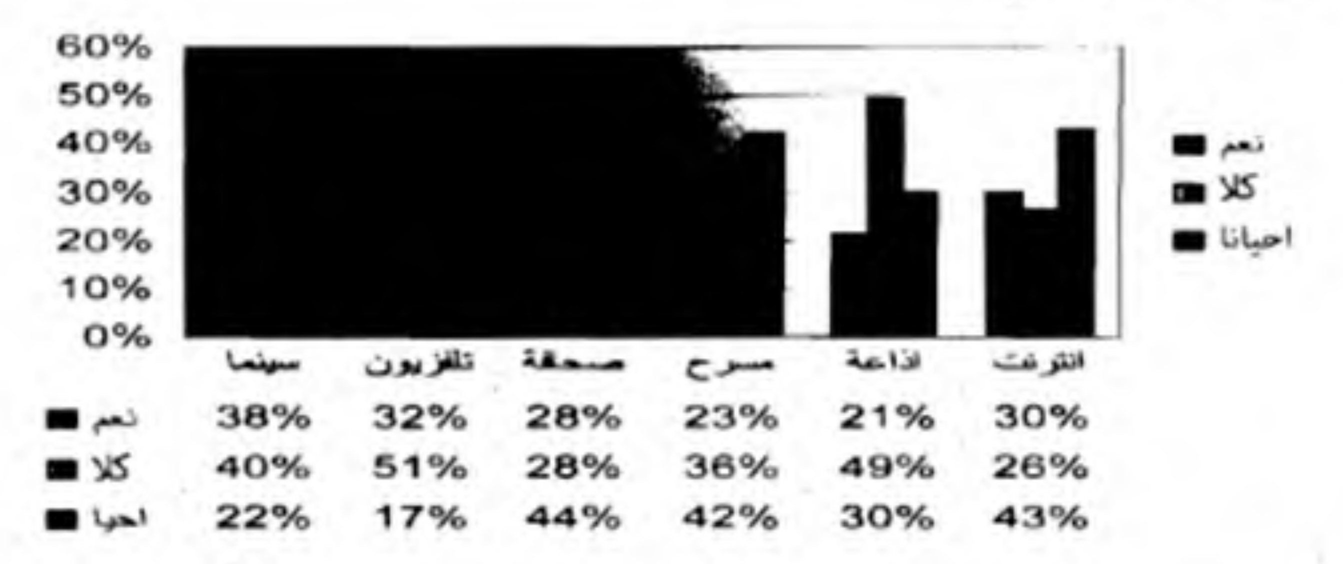
	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	اذاعة	انترنت
نعم	32%	38%	32%	23%	32%	28%
كلا	47%	47%	28%	41%	38%	32%
احيا	21%	15%	40%	36%	30%	40%

3 - العنف النفسي:



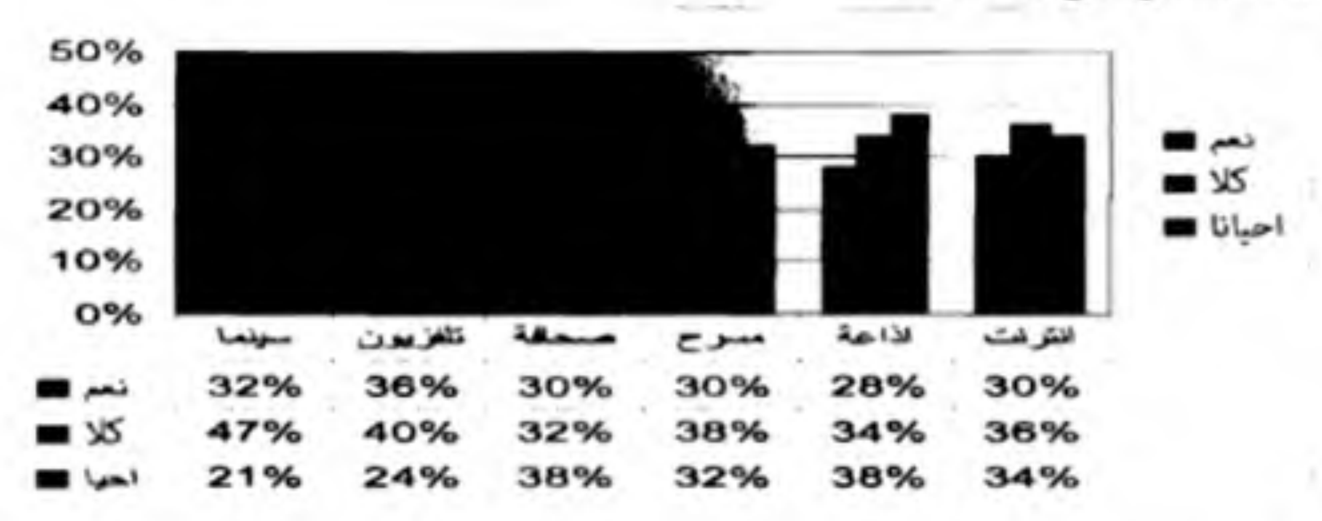
	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	اذاعة	انترنت
نعم	38%	38%	38%	23%	20%	22%
كلا	51%	45%	33%	54%	50%	40%
احيا	11%	17%	29%	23%	30%	38%

4 - العنف الجسدي:



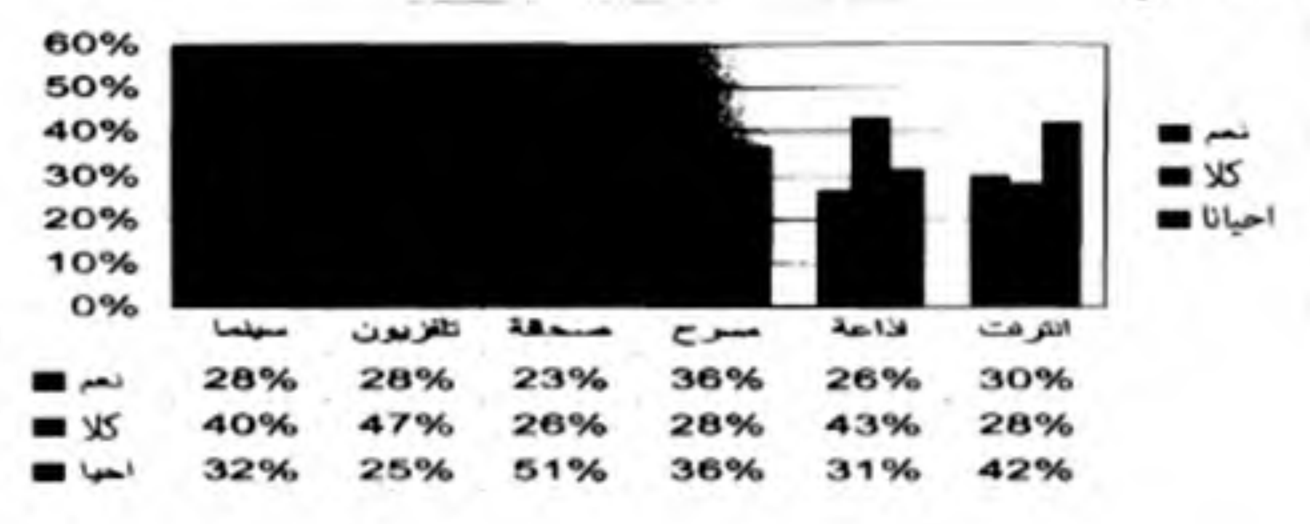
	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	اذاعة	انترنت
نعم	38%	32%	28%	23%	21%	30%
كلا	40%	51%	28%	36%	49%	26%
احيا	22%	17%	44%	42%	30%	43%

5 - التستر على المخالف:



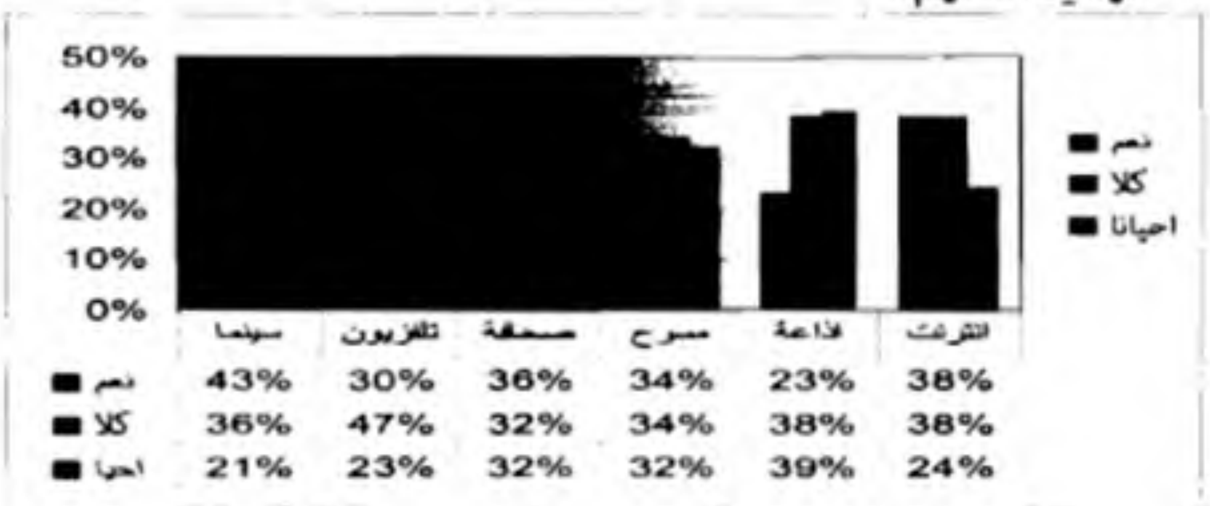
	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	اذاعة	انترنت
نعم	32%	36%	30%	30%	28%	30%
كلا	47%	40%	32%	38%	34%	36%
احيا	21%	24%	38%	32%	38%	34%

6 - التسرع:



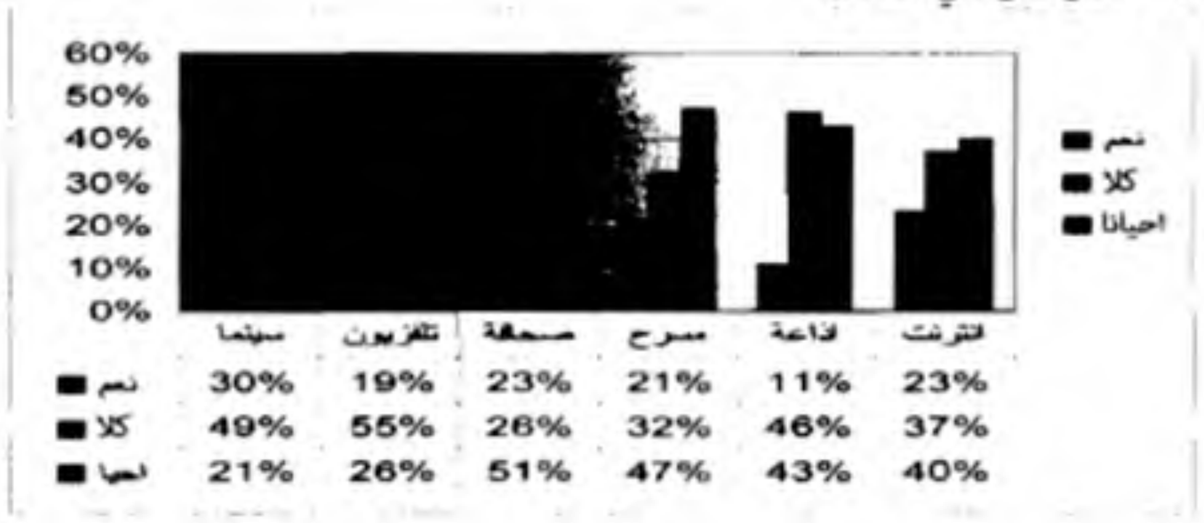
	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	اذاعة	انترنت
نعم	28%	28%	23%	36%	26%	30%
كلا	40%	47%	26%	28%	43%	28%
احيا	32%	25%	51%	36%	31%	42%

7 - تهديد المتهم:



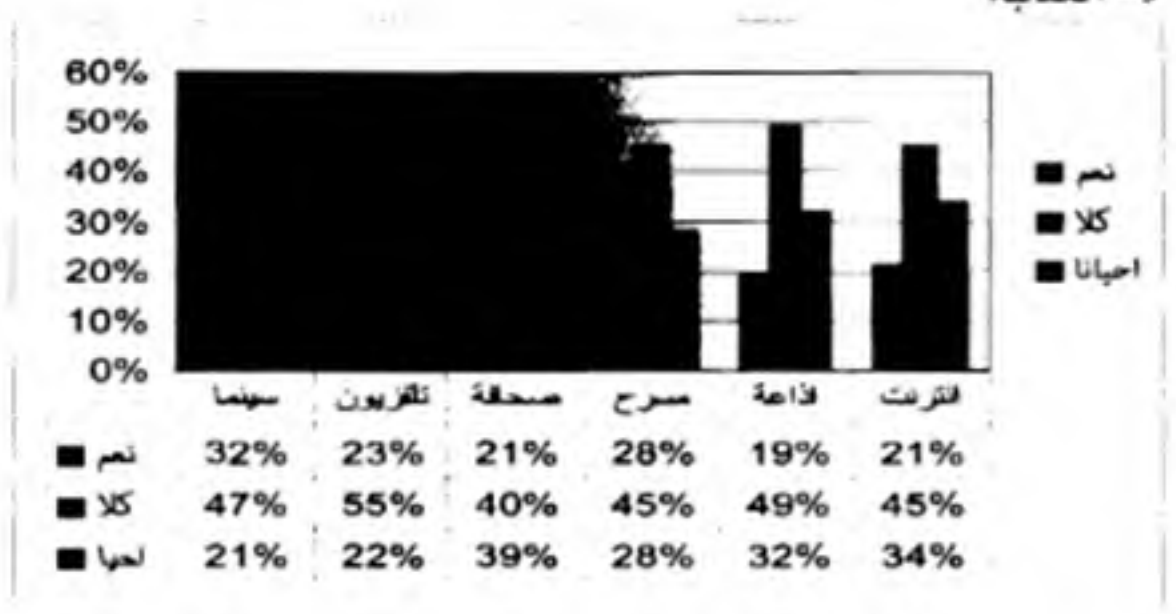
	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	إذاعة	انترنت
نعم	43%	30%	36%	34%	23%	38%
كلا	36%	47%	32%	34%	38%	38%
احيا	21%	23%	32%	32%	39%	24%

8 - الفوضى في العمل:



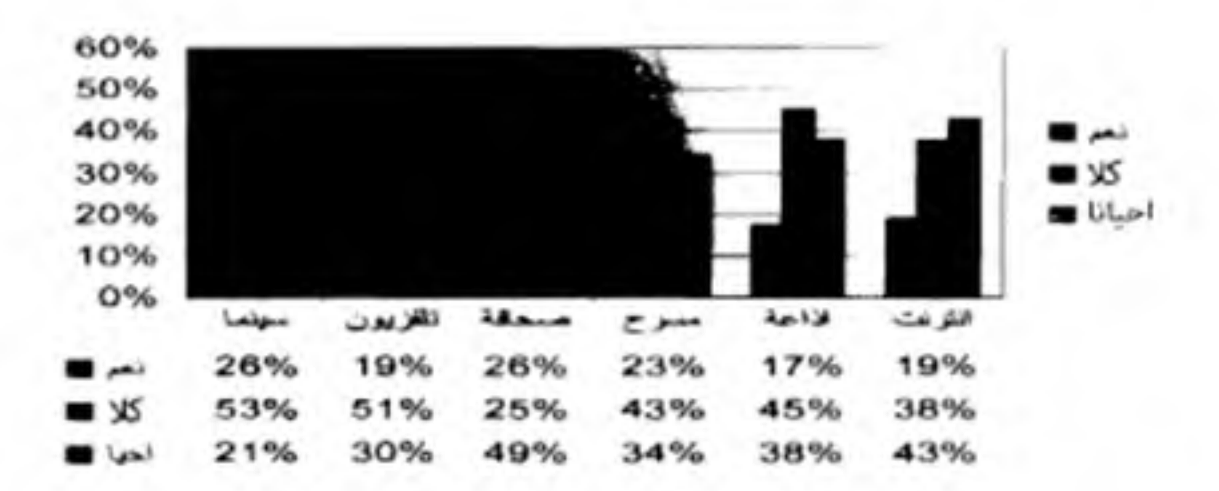
	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	إذاعة	انترنت
نعم	30%	19%	23%	21%	11%	23%
كلا	49%	55%	26%	32%	46%	37%
احيا	21%	26%	51%	47%	43%	40%

9 - الكذب:



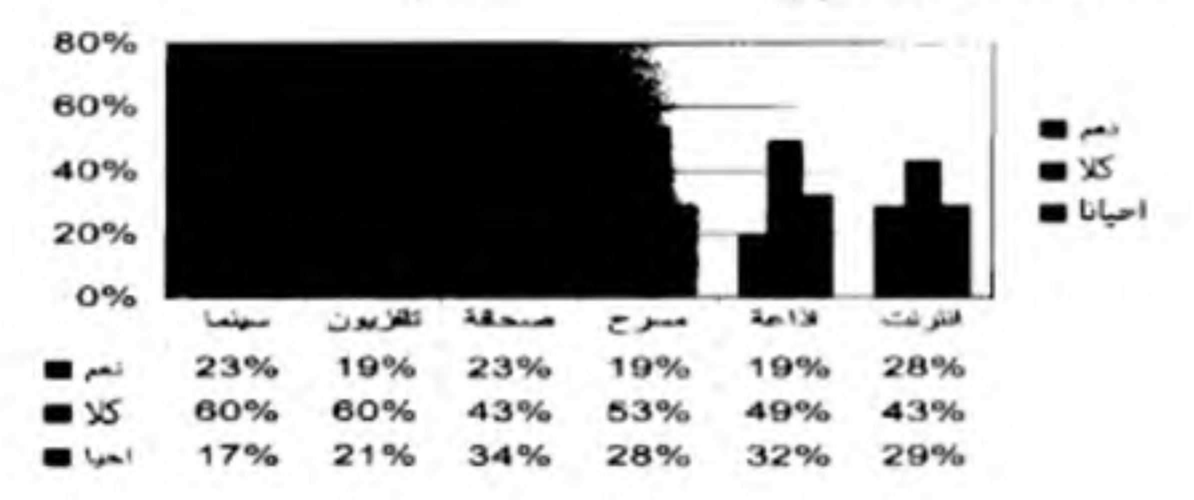
	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	إذاعة	انترنت
نعم	32%	23%	21%	28%	19%	21%
كلا	47%	55%	40%	45%	49%	45%
احيا	21%	22%	39%	28%	32%	34%

10 - الإهمال في العمل:



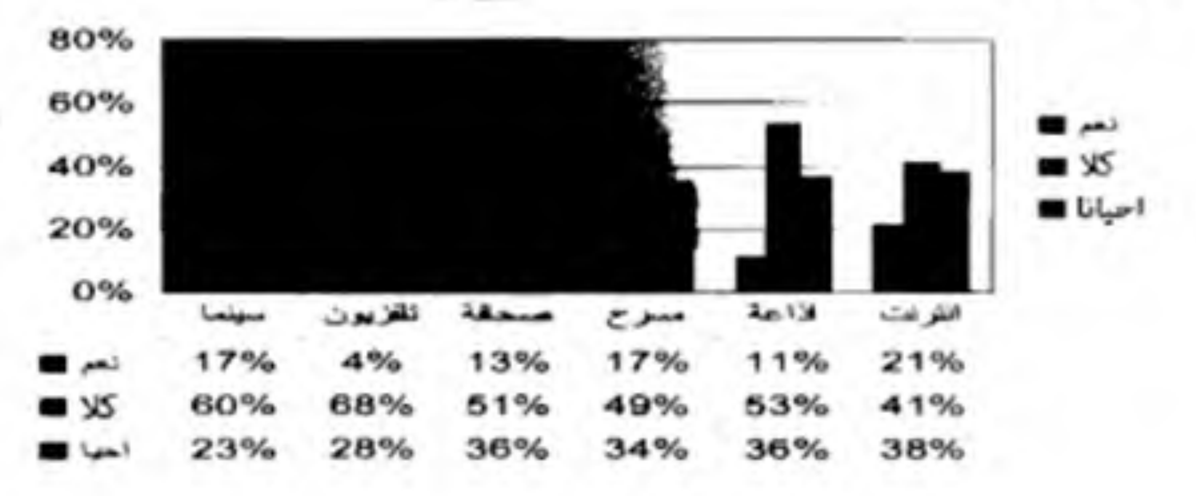
	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	إذاعة	انترنت
نعم	26%	19%	26%	23%	17%	19%
كلا	53%	51%	25%	43%	45%	38%
احيا	21%	30%	49%	34%	38%	43%

11 - عدم احترام القانون:



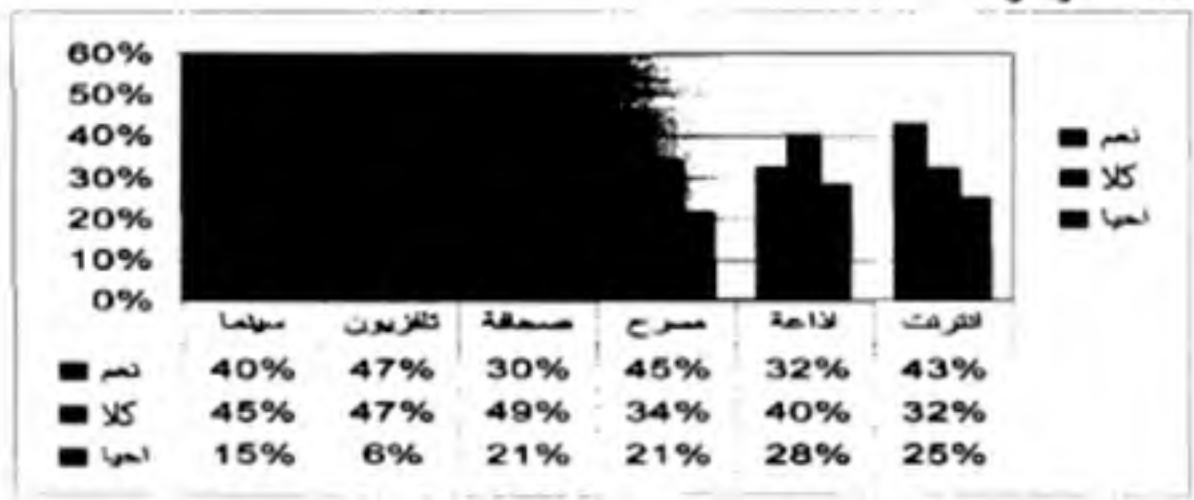
	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	إذاعة	انترنت
نعم	23%	19%	23%	19%	19%	28%
كلا	60%	60%	43%	53%	49%	43%
احيا	17%	21%	34%	28%	32%	29%

12 - الغباء:



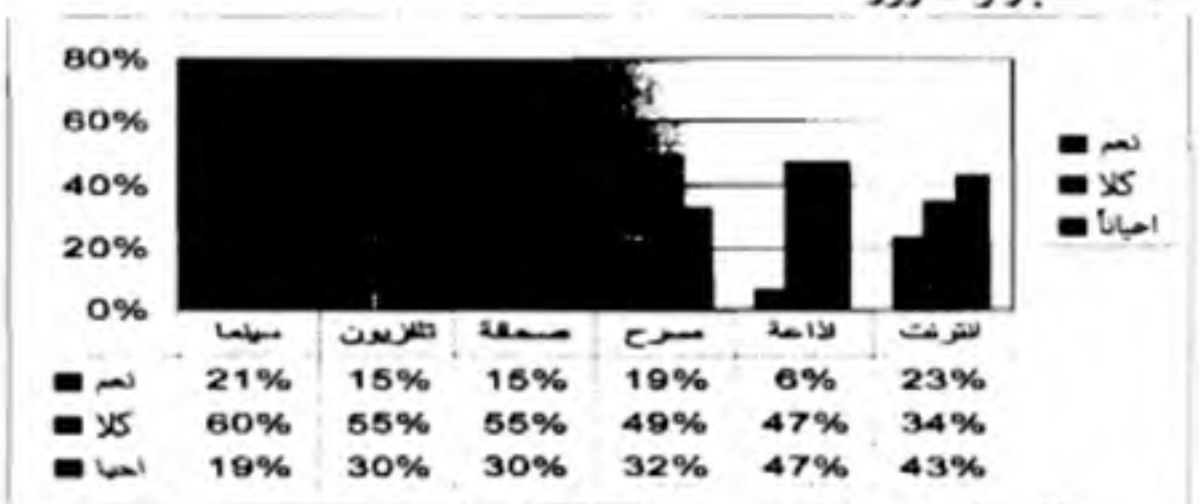
	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	إذاعة	انترنت
نعم	17%	4%	13%	17%	11%	21%
كلا	60%	68%	51%	49%	53%	41%
احيا	23%	28%	36%	34%	36%	38%

13 - الرشوة:



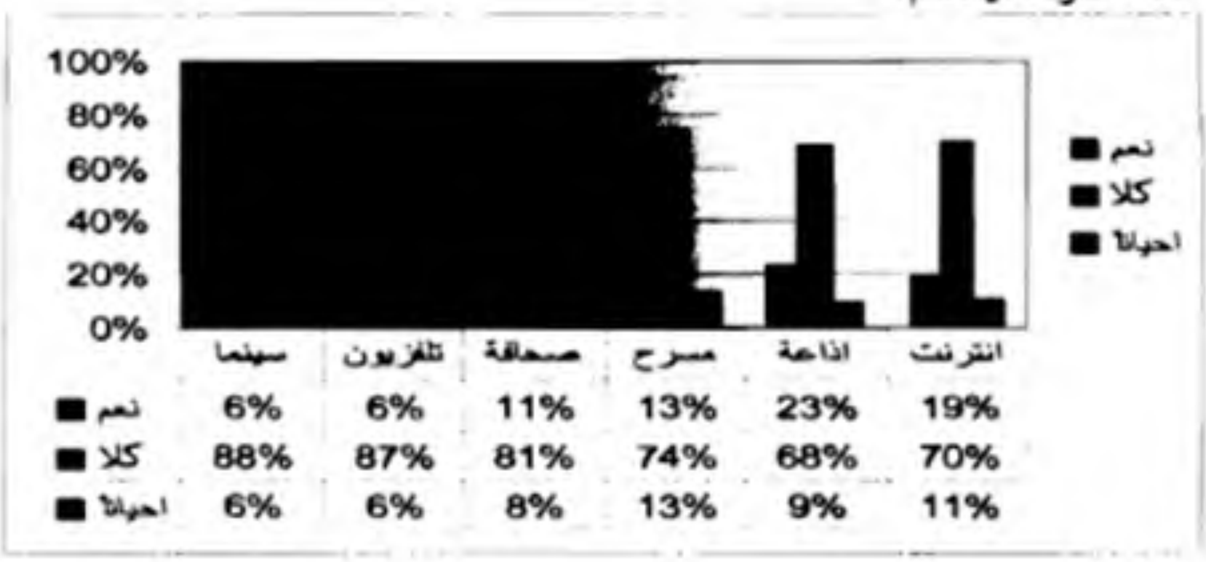
	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	اذاعة	انترنت
نعم	40%	47%	30%	45%	32%	43%
كلا	45%	47%	49%	34%	40%	32%
احيا	15%	6%	21%	21%	28%	25%

14 - التكبر والغرور:



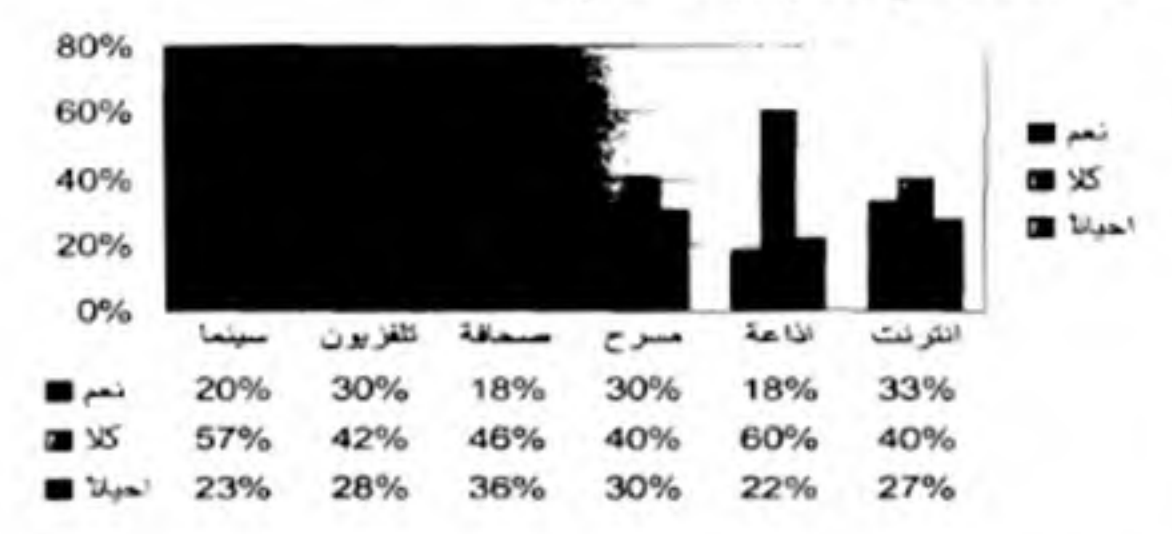
	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	اذاعة	انترنت
نعم	21%	15%	15%	19%	6%	23%
كلا	60%	55%	55%	49%	47%	34%
احيا	19%	30%	30%	32%	47%	43%

15 - سوء الهندام:

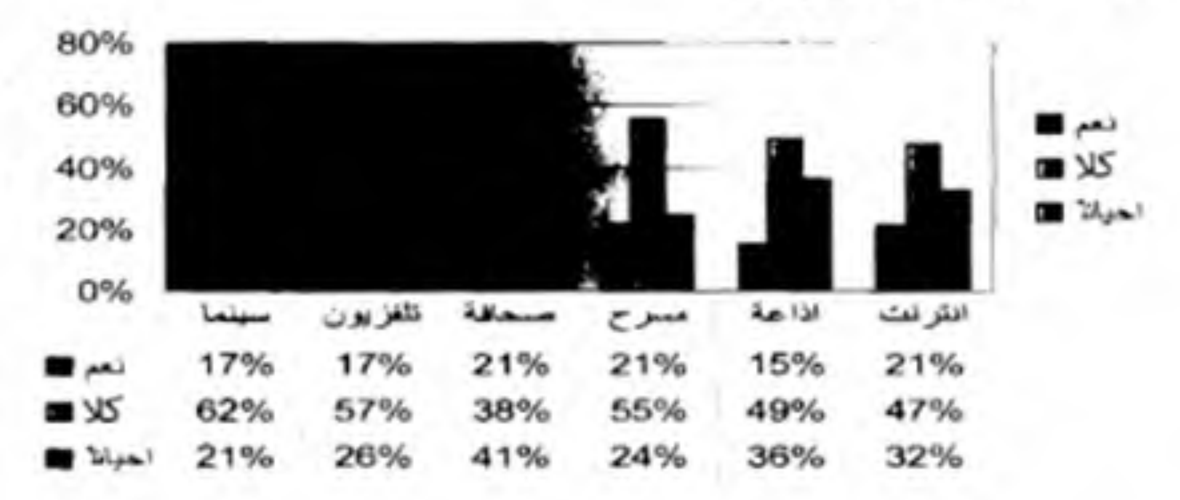


	سينما	تلفزيون	صحافة	مسرح	اذاعة	انترنت
نعم	6%	6%	11%	13%	23%	19%
كلا	88%	87%	81%	74%	68%	70%
احيانا	6%	6%	8%	13%	9%	11%

16 - التدخل في خصوصيات الناس:



17 - عدم الثقة بالآخرين:



التحليل:

- **أجوبة متقاربة جداً للصفات التالية:** النظرة المادية للأمور، الفساد، العنف النفسي، العنف الجسدي، تهديد المتهم، تستر رجل الأمن على المخالف، التسرع، الرشوة.
- **غلب جواب كلا للصفات التالية:** الفوضى في العمل، الكذب، الإهمال في العمل، عدم احترام القانون، الغباء، التكبر والغرور، سوء الهندام، التدخل في خصوصيات الناس، عدم الثقة بالآخرين.
- **غلب جواب نعم:** - في الإنترنت عن العنف الجسدي - في المسرح عن التسرع - في السينما والصحافة المكتوبة عن تهديد المتهم - في المسرح عن الرشوة.

الاستنتاج:

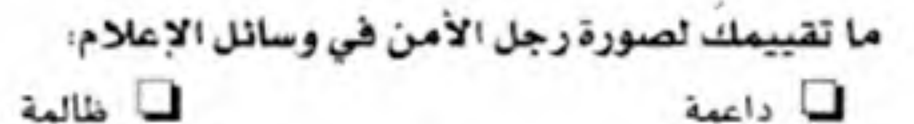
معظم الأجوبة متقاربة جداً، إلا أنها تختلف من وسيلة إعلامية إلى أخرى. نلاحظ مثلاً أن الصفات السلبية من تهديد المتهم واستخدام العنف الجسدي نالت النسبة الأكبرفي الانترنت وذلك يعود إلى انخفاض نسبة الرقابة فيه.

تجدر الإشارة هنا، أن للمسرح الحرية الأكبر في بث أفكاره كما يريد وهو يتفوق حتى على الإنترنت في انخفاض معدلات الرقابة عليه، إلا انه وبسبب غياب فعاليته عن الساحة الإعلامية العربية لم تكن نتائجه الأعلى.

أتت الأجوبة كلا على بعض الصفات السلبية ولكن بنسبة متقاربة مع الجواب نعم، وذلك ليس بسبب عدم وجودها وكون رجل الأمن شخصية متكاملة في الواقع، لكن بسبب الرقابة التي تفرضها معظم الأنظمة والتي حدّت من إظهارها.

السؤال السابع:

ما تقييمكَ لصورة رجل الأمن في وسائل الإعلام:



❑ داعمة ❑ ظالمة

❑ مطابقة للواقع أحياناً

أتت النتائج على الشكل التالي:

داعمة	28%
مطابقة للواقع	57%
ظالمة	4%

التحليل:

- تدل النسبة الأعلى أن الصورة التي يبثها الإعلام لرجل الأمن هي مطابقة للواقع (57%)
- يليها الجواب داعمة بنسبة 28%.

- ثم ظالمة بنسبة 4 %.

الاستنتاج:

تدل النسب المذكورة على أمرين. إما على مدى تأثر المواطن بوسائل الإعلام، وبالتالي فهو يركن الى كل ما تبثه. أو على أن السمات المذكورة متواجدة فعلاً في الواقع. أو الأمرين معاً.

كما لا بد من الإشارة إلى أن النسبة الثانية التي تدل على أن هذه الصورة هي داعمة لرجال الأمن، تدل على أن وسائل الإعلام على الرغم مما تبثه من أخبار وسمات سلبية عن رجال الأمن، لا زالت نسبةٌ إلى الفئة التي اختارت هذا الجواب داعمة لهؤلاء الرجال. وهذا يدل على تعاظم النظرة السلبية إلى رجال الأمن من قبل المجيبين.

السؤال الثامن:

كيف تظهر وسائل الإعلام المستوى الإقتصادي لرجل الأمن:

- ❑ مرتفع جداً
- ❑ مرتفع
- ❑ متوسط
- ❑ منخفض
- ❑ غير واضح

أتت النتائج على الشكل التالي:

مرتفع جداً	2%
مرتفع	9%
متوسط	33%
منخفض	30%
غير واضح	26%

التحليل:

- تدل النسبة الأعلى على أن المستوى الإقتصادي لرجل الأمن هو متوسط (34%)
- والنسبة التي تليها على أنه منخفض (30%)

- والنسبة الأقل على أنه مرتفع جداً (2%)

الاستنتاج:

يظهر من خلال هذه النتائج أن رجل الأمن هو مواطن عادي، ويتقاضى أجر متوسط كباقي أفراد المجتمع. لعلّ ذلك هو السبب الذي يدفع رجل الأمن إلى استغلال منصبه لرفع مستوى دخله.

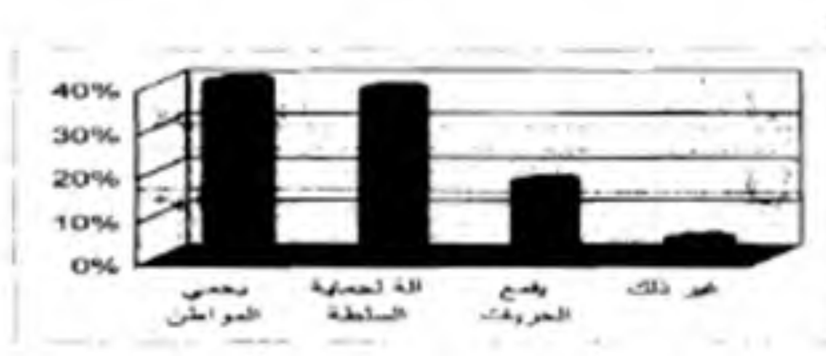
السؤال التاسع:

يبرز الإعلام صورة رجل الأمن على أنه:

- ❑ يحمي المواطن
- ❑ آلة لحماية السلطة
- ❑ يقمع الحريات بحجة الحفاظ على الأمن
- ❑ غير ذلك..............................

أتت النتائج على الشكل التالي:

يحمي المواطن	40 %
آلة لحماية السلطة	38 %
يقمع الحريات	17 %
غير ذلك	5 %



التحليل:

- النسبة الأعلى تدل على أن الإعلام يظهر رجل الأمن على أنه يحمي المواطن (40%).
- تليها مباشرةً وبنسبة متقاربة على أنه آلة لحماية السلطة (38%)
- أما النسبة الثالثة تدل على أنه يقمع الحريات بحجة الحفاظ على الأمن (17%)

الاستنتاج:

تدل هذه النتائج على أن إبراز دور رجل الأمن يختلف من وسيلة إعلامية إلى أخرى، كلٌ بحسب وجهتها السياسية. فمن الطبيعي أن تظهر وسيلة إعلامية موالية للدولة صورة رجل الأمن على انه حامي للمواطن وللحريات، وتظهره من الجانب الأخر الوسيلة المعارضة على أنه أداة بيد السلطة وقامع للحريات.

السؤال العاشر:

متى تُظهر وسائل الإعلام مدى نجاح رجل الأمن في تأدية دوره:

- ❑ دائماً
- ❑ أغلب الأحيان
- ❑ أحياناً
- ❑ غير ناجح
- ❑ غير واضح

أتت النتائج على الشكل التالي:

دائماً	6%
أغلب الأحيان	34%
أحياناً	49%
غير ناجح	2%
غير واضح	9%

التحليل:

- حصل الجواب أحياناً على النسبة الأعلى (49%).
- يليه الجواب أغلب الأحيان بنسبة (34%).
- والنسبة الأدنى للجواب غير ناجح (2%).

الاستنتاج:

يدل ذلك على ان وسائل الإعلام تظهر رجل الأمن على أنه ناجح في بعض الأحيان. ويدل ذلك على أن وسائل الإعلام حتى وإن كانت معارضة لا بد من أن تذكر بعضاً من إنجازات رجال الأمن في حمايتهم للوطن.

السؤال الحادي عشر:

كيف تُظهر وسائل الإعلام علاقة رجل الأمن بزملائه في العمل:

- ❑ إيجابية دائماً
- ❑ سلبية دائماً
- ❑ إيجابية أحياناً
- ❑ غير واضح
- ❑ سلبية أحياناً

أتت النتائج على الشكل التالي:

إيجابية	43%
إيجابية أحيانا	34%
سلبية أحياناً	6%
سلبية دائماً	0%
غير واضح	17%

التحليل:

- النسبة الأعلى 43% تدل على أن علاقة رجل الأمن بزملائه تظهر إيجابية دائماً في وسائل الإعلام. وتدل النسبة التي تليها (34%) على أنها تظهر إيجابية أحياناً.
- بينما أتت النسب الأقل للجواب سلبية دائماً (0%)، وسلبية أحياناً (6%).

الاستنتاج:

يدل ذلك على أن علاقة رجال الأمن ببعضهم تظهر في وسائل الإعلام إيجابية معظم الأحيان. ويدل ذلك كما تقول إحدى مواد مدونة سلوك الرجل الأمن العربي، على أنه يجب إظهار المؤسسة الأمنية بصورة أسرة واحد ة...

السؤال الثاني عشر:

كيف تظهر وسائل الإعلام تعامل رجال الأمن مع الجمهور:

- ❑ إيجابي دائماً
- ❑ سلبي دائماً
- ❑ إيجابي أحياناً
- ❑ غير واضح
- ❑ سلبي أحياناً

أتت النتائج على الشكل التالي:

23%	إيجابية دائماً
40%	إيجابية أحيانا
5%	سلبية أحياناً
12%	سلبية دائماً
20%	غير واضح

الاستنتاج:

تدل النتيجة الأعلى على أن وسائل الإعلام تظهر رجال الأمن على أنهم يتعاملون مع الجمهور بشكل إيجابي أحياناً. فقد حصل الجواب (إيجابية أحياناً) على النسبة الأعلى 40%.

السؤال الثالث عشر:

كيف تبيّن وسائل الإعلام مدى استغلال رجل الأمن لوظيفته (سلطة):



- دائماً
- لا يستغلها
- أحياناً
- غير واضح

أتت النتائج على الشكل التالي:

21%	دائماً
45%	أحياناً
15%	لا يستغلها
19%	غير واضح

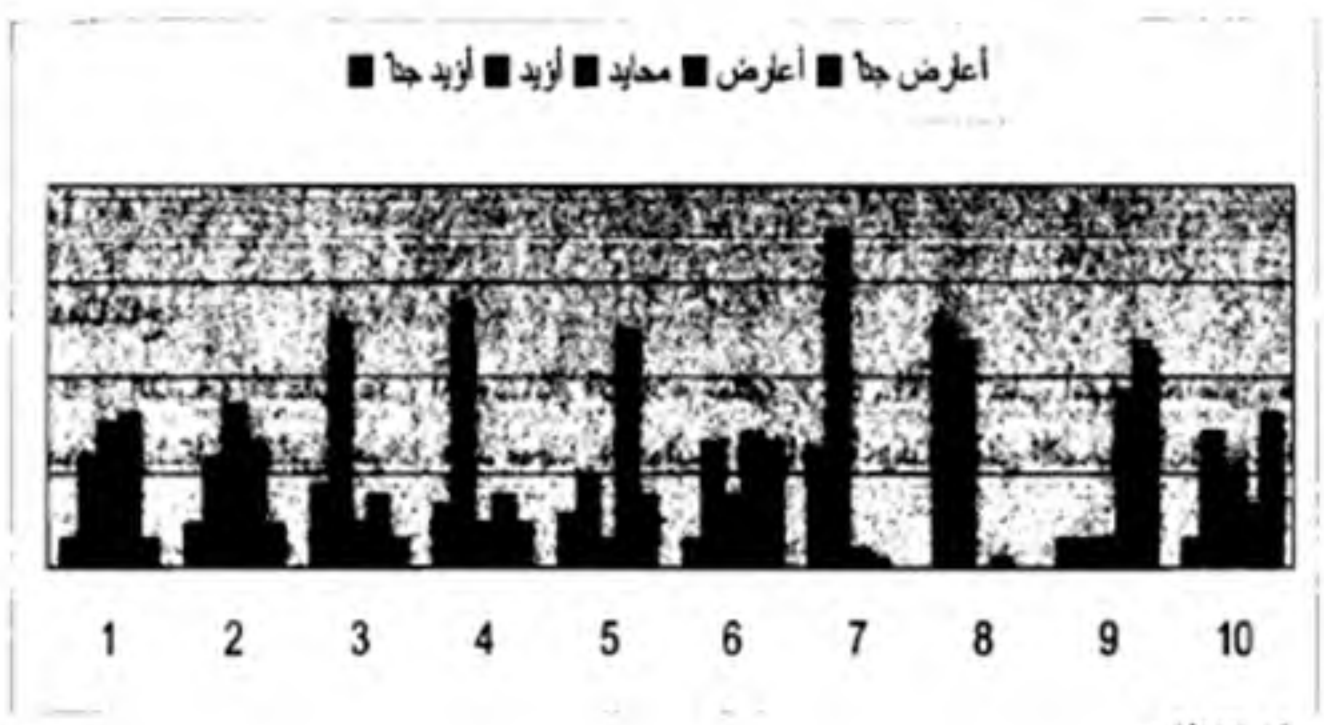


الاستنتاج:

تدل النتائج أن وسائل الإعلام تظهر رجل الأمن على أنه يستغل وظيفته أحياناً (45%).

ودائماً بنسبة (21%). تدل هذه النتائج على أن رجل الأمن يتجاوز القانون معظم الأحيان (رشوة، وصول إلى منصب...) تحت غطاء وظيفته.

السؤال الرابع عشر: هل تؤيد:



بيان النتائج

تحليل واستنتاج:

1 - ان الوسائل الإعلامية التي تشوه صورة رجل الامن تتخذ مصدراً واحداً فقط للحصول على المعلومات:

أعلى نسبة (33%) تعارض هذه الفكرة، وأدنى نسبة 6% تعارض جداً أو تؤيد جداً. هذه النتيجة تدل على أن وسائل الإعلام التي تعرض صورة رجال الأمن بشكل سلبي برأي معظم المجيبين لا تعتمد على مصدر واحد لمعلوماتها، أي أنها غير منحازة في بث صورة رجل الأمن. مما يدل على أن المواطنين أنفسهم يعتبرون هذه الصورة واقعية.

2 - أن الشائعات الإعلامية هي السبب الأساسي في الشرخ بين المواطن ورجل الأمن:

النسبة الأعلى كانت محايدة اتجاه هذا القول (34%). والنسبة التي تليها عارضته

(26%). ونسبة قريبة أيدته (23%). أتت النتائج متقاربة جداً، مما يدل على أن السبب برأي المواطنين كما سبق أن أشرنا ليس في الإعلام نفسه. إنما في واقع رجل الأمن.

3 - أن الأزمات هي السبب في تراجع الأداء الأمني

النسبة الأعلى (51%) أيدت هذه الفكرة. تليها نسبة أؤيد جداً (17%). وهذا يدل على مدى نفور المواطنين من الأزمات التي تتوالى. ويؤكدون أنها السبب في تراجع الأداء الأمني. وبالتالي يرفعون المسؤولية عن رجال الأمن.

4 - استخدام الإعلام لتحسين صورة رجل الأمن:

النسبة الأعلى كانت للجواب أؤيد (55%). تليها جواب أعارض بفارق كبير (15%). والاستنتاج يدل على أن معظم المجيبين يؤيدون تحسين صورة رجل الأمن في وسائل الإعلام. وبالتالي فهم حتماً يعتبرونها سيئة أو بحاجة إلى تحسين.

5 - تشويه صورة رجل الأمن للقيام بسبق صحفي:

النسبة الأعلى تعارض هذه الفكرة (49%). تليها نسبة (19%) للذين يؤيدون تشويه صورة رجل الأمن للقيام بسبق صحفي. وهذا يدل على أن الأخلاق المهنية أهم من المصالح الشخصية. خاصةً لما يحمله الموضوع من خطورة على الأمن الوطني. وتعميق للشرخ الذي يكمن بين المواطنين والمؤسسات والعناصر الأمنية.

6 - عدم عرض الإعلام انتهاكات رجال الأمن للقانون:

أتت نسبة الجواب أعارض (28%). تليها مباشرةً نسبتي الجواب أويد (26%) وأعارض جداً (26%). أما النسبة الأقل أؤيد جداً (6%). هذه النتائج المتقاربة تدل على أن جزء من المواطنين يؤيد عرض انتهاكات رجال الأمن للقانون حتى ولو كان ذلك قد يؤدي إلى تعميق الهوة بين المواطن ورجل الأمن وبالتالي الأزمة السياسية. وجزء آخر يؤيد عرض الحقائق ولو على حساب الأمن والاستقرار. ومن الملاحظ أننا إذا جمعنا نسبتي المعارضين نحصل على (64%). بينما نسبتي المؤيدين تصبح (32%) فتأتي النسبة الأكبر للمعارضين. يدل ذلك على أن هؤلاء المجيبين يجدون أن هناك تجاوزات لرجال الأمن يتستر عليها الإعلام.

7 - أن قيام كل من رجل الأمن والإعلامي بوظيفته هو حل:

جاءت النسبة وبكل وضوح لتؤيد كون الحل يكمن في قيام كل من رجل الأمن والإعلامي بوظيفته. أي في عرض الإعلامي للمعلومات بموضوعية. وفي قيام رجل الأمن بواجبه وتقيده بالقوانين. فجاءت نسبة أؤيد (70%) ونسبة أؤيد جداً (24%). أي أن نسبة المؤيدين هي (94%).

8 - أنه على الإعلام عدم التحيز للضحية ونقل الخبر بواقعية:

(51%) قالوا أؤيد جداً و(47%) قالوا أؤيد. أي أن نسبة المؤيدين هي (98%). وبالتالي فإن الأكثرية الساحقة تطلب الموضوعية في نقل الخبر والإبتعاد عن التحيز لجهة معينة حتى ولو كانت الضحية. وهذا يدل على أن الإعلام ليس دائماً موضوعياً في عرضه للحقائق.

9 - تسييس الخبر الأمني:

أعلى نسبة جاءت للجواب أعارض جداً (45%). تليها نسبة أعارض (37%). أي أن نسبة المعارضين هي 82%. مما يدل على إجماع المواطنين على المطالبة بعدم تسييس الخبر الأمني. كما يدل على مدى إدراكهم لخطورة تسييس الأخبار الأمنية بالتحديد.

10 - الإعلام الأمني الموجه:

أتت أعلى نسبة لتعارض جداً هذه الفكرة (32%). تلتها نسبة المؤيدين (28%). ثم نسبة المحايدين (21%). وهنا يظهر انقسام بين المواطنين على موضوع الإعلام الأمني الموجه. فمنهم مَن يؤيد حرية الإعلام. ومنهم مَن يطالب برقابة على الإعلام. وبالتالي منهم مَن يرى أن الإعلام يتخطى حدوده وبحاجة إلى ضبط كي لا يصل إلى حد الإنفلات الإعلامي.

خلاصة عامة

هناك شبه استياء من قِبَل الإعلام حيال رجال الأمن (أجريت الدراسة مطلع العام 2009م). إذ أن وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها (سينما، تلفزيون، إنترنت، مسرح، إذاعة وصحافة مكتوبة) تشارك في عرض صورة غير حسنة لرجل الأمن (بغض النظر إن كانت حقيقية أم مغايرة للواقع).

نستنتج من خلال أجوبة العينة التي وزعنا عليها الاستمارة، أن هذه الحملة ليست آتية من سراب، إنما من وقائع أكدتها النتائج التي حللناها، فظهر تقصير في أداء بعض رجال الأمن

وتجاوز للقانون. بُث في وسائل الإعلام. كما استنتجنا أن هناك محاولة لعدم عرض الحقائق كاملة من قبَل القوى الأمنية، بهدف معالجتها ضمنياً وبأقل خسائر ممكنة، دون التعرض إلى مكانة رجال الأمن وتشويهها. في المقابل تقوم بعض وسائل الإعلام غير المسؤولة بالتنقيب عن هذه الحقائق وعرضها رغم تهديدها لأمن المجتمع.

كما يمكن القول أن المشكلة الأساسية تنبع من الرؤية القاصرة المشتركة بين المواطنين ورجال الأمن حيال القضايا الأمنية، وخصوصاً فيما يتعلق بمكافحة الجريمة، والحد منها، وتعود تلك الرؤية لأحد العاملين التاليين أو كليهما:

أولاً: إما لعدم تفهم المواطن لدور رجل الأمن في المجتمع، وأهمية تعاونه معه، الأمر الذي قد يرسخ صورة ذهنية غير مناسبة عن رجل الأمن.

ثانيا: إما لعدم تفهم رجل الأمن أن الغرض الأساسي من وجوده هو أمن المواطن وأمن المجتمع، وعدم بحث عن صداقة وتعاون المواطن. ويتغذّى هذان العاملان من الأزمات السياسية المتلاحقة في لعبة الحكم بين الموالاة والمعارضة.

كما يجب الإشارة الى أن وسائل الإعلام تغيب غياباً شبه كامل عن تقريب وجهات النظر بين رجل الأمن والمواطن أو التعرض لهما، وذلك من خلال المعالجة اليومية للقضايا الأمنية وتوعية أفراد المجتمع بها على أسس علمية واقعية ودون مبالغة أو تهويل. وكذلك توضيح دور المواطن في تحقيق الأمن، والجهود التي تبذل من قبل رجل الأمن.

تكون معالجة جميع هذه العوامل بعقلانية وأن يعرف كل طرف من الأطراف الثلاثة، الإعلام، المواطن، ورجل الأمن، دوره في المجتمع ويقوم بتنفيذه على أكمل وجه كي يتم تحقيق استقرار الوطن وسلامة مواطنيه، بعيداً عن الأزمات السياسية والشحن الإعلامي الذي يطال المؤسسات الأمنية أحياناً وفي مقدمها قوى الأمن. تأسيساً على ما تقدم فإنه لابد لوسائل الإعلام، من المشاركة في تقريب وجهات النظر بين المواطن ورجل الأمن، والتعريف بدور كل منهما تجاه وطنه وإزالة الحساسية ومد جسور الثقة بينهما، بما يؤدي إلى التكامل الفعلي، ذلك لأن الفعل الإجرامي يتم داخل المجتمع، ولأن الأجهزة الأمنية، في أي دولة مهما بلغت إمكانياتها لا تستطيع إيجاد رجل أمن في كل طريق وعند كل منزل.

بعد الاستنتاج العام المذكور في المحور الأول لدراستنا وعرض مضمون الخلاصة العامة، تبيّن لنا **حدود الدراسة وما قد تثيره من دراسات تستكمل بحثنا ومنها:**

- في ظل غياب الثقافة التربوية الوطنية عن المضمون الإعلامي بعد غيابها عن الشخصية الاجتماعية، دراسة مدى مسؤوليتها عن عدم الاستقرار الأمني في الأزمات السياسية، باعتبار أن التأثير متبادل بين العناصر الثلاث: التربية والأزمات السياسية والسلم الأهلي.
- دراسة مقارنة لصورة رجل الأمن في ظل الاعتقاد السائد بغياب كبير لسمة الضمير المهني في عمله من خلال صورته في وسائل الإعلام.
- تحليل كيفي لبعض الصفات السلبية مثل تهديد المتهم واستخدام العنف الجسدي والخلط بين الضحية والمجرم والشاهد والتي تطرح رؤية متكاملة لهذه الصورة.
- دراسة مقارنة لصورة رجل الأمن التي قدمتها وسائل الإعلام في حقب زمنية متتالية وتقول بأن دور رجل الأمن في حماية الوطن لا يرتقي الى مرتبة دوره في حماية السلطة.
- وعي المواطن، وبالتالي الجمهور، بمدى ما يتحمله رجال الأمن من مسؤوليات ومخاطر وتضحيات في سبيل الاستقرار والسلم الأهلي. يكون ذلك بعد معالجة يومية للقضايا الأمنية الراهنة وتوعية المواطن على أسس علمية واقعية دون تهويل أو مبالغة.

المقترحات والتوصيات:

أ- فيما يخص رجال الأمن والإعلام:

1. التنسيق بين المؤسسات الإعلامية ورجال الأمن على كافة المستويات والأصعدة بشان القضايا والموضوعات الأمنية الهامة. يشارك في التنسيق المجلس الوطني للإعلام أو ما يماثله في الدولة.
2. وضع إستراتيجية محددة وواضحة المعالم بين المؤسسات الإعلامية والأجهزة الأمنية وإيجاد الثقة والتعاون المشترك فيما بين الطرفين وتحديد المسؤوليات وكذلك متابعة تنفيذ هذه الإستراتيجية ومعرفة ما ينشر وما لا ينشر وطريقة النشر.
3. ضرورة تطوير الكادر الإعلامي المتخصص المؤهل الذي يستطيع التعامل مع المواضيع الأمنية وطريقة طرحها وتأثيرها على المتلقي على المدى الطويل.
4. القيام بالدور الوقائي وذلك بمواجهة الجريمة بمعالجة إعلامية رصينة من خلال توعية المواطنين بوسائل المنع وطرق الوقاية وسبل العلاج.
5. إيجاد صحف أو نشرات متخصصة تصدرها الجهات الأمنية.

6. مواجهة حملة البرامج والأفلام السينمائية والتليفزيونية التي تحسن صورة «المجرم البطل»، وتحرض على تقليد الجرائم المعروضة في برامج التليفزيون والسينما وصفحات الصحف. وتتم تلك المواجهة عن طريق الإعلام والإعلام الأمني.

7. التركيز في الصفحات الأمنية على بطولات رجال الأمن، وكذلك التعريف بما يبذله رجل الأمن من جهود وتضحيات في مواجهة الجريمة كشخصية رئيسية فاعلة بحيث يصبح لها بعد تراكمات إعلامية خط رئيسي بارز ينمو عبر العمل الإعلامي.

8. إعلام المواطنين وتبصيرهم بأهمية تعاونهم مع الأجهزة الأمنية. والعائد على الجميع من ذلك التعاون.

9. تكثيف اللقاءات الأمنية والإعلامية بين المؤسسات الأمنية ووسائل الإعلام والتعريف بالدور الذي يقدمه الطرفان بحيث يدرك رجال الإعلام أهمية تأثير ما ينشرونه.

10. تنظيم دورات مشتركة بين المؤسسات الأمنية والإعلامية من خلال منهجية واضحة المعالم تحدد العلاقة بين الطرفين وطرق التعامل والعقبات وتلمس الحلول الإيجابية لمعالجة كافة المشاكل بين الطرفين.

11. العمل على تعيين ناطق اعلامي في الأجهزة الأمنية للتواصل بحرفية مع الوسائل الاعلامية ونقل الصورة عن القضايا الأمنية بصورة اعلامية تدخل في اطار الاعلام الأمني واستثمر ذلك في نقل الوقائع بصورة منضبطة بعيدا عن النشر اللامسؤول.

ب - فيما يخص المواطن ورجل الأمن:

1. تنظيم دورات في كيفية تعامل رجال الأمن العاملين في الميدان والذين لهم احتكاك مباشر مع المواطنين يوضح لهم طريقة التعامل المثلى معهم على ضوء وحجم كل حدث امني على حدة. (عدم الخلط بين الضحية والفاعل والشاهد، عدم التمييز في تطبيق القانون).

2. تقصي مدى إدراك رجال الأمن للأوامر التي تنظم العلاقات بين المواطنين، ومدى إلمامهم بها وكذلك طريقة تعاملهم مع المواطنين.

3. السعي إلى تحقيق تعاون الرأي العام مع المؤسسات الأمنية في جهودها لحفظ الأمن بكافة مجالاته مثلاً: الأمن المروري، الأمن الجنائي، الأمن السياسي...... الخ

4. تحفيز المواطن للقيام بجهد إيجابي في معاونة المؤسسات الأمنية في جهودها من أجل حفظ الأمن، بالإبلاغ عن الجرائم التي أحياناً ما يتهاون في الإبلاغ عنها إما خوفاً من الشرطة وتجنباً للاتصال برجالها حرصا على الابتعاد عن تعريض نفسه لما يتوقعه من سوء المعاملة، وإما يأسا من ضبط مرتكبيها المجهولين.

5. تنظيم مسابقة لأفضل (برنامج علاقات عامة) يتناول إبراز الصورة الذهنية الإيجابية للعلاقة المتبادلة بين المواطن ورجل الأمن.

6. إدراج مادة الإعلام الأمني بصور مختصرة في المناهج التي تدرس في المعاهد الجامعية المدنية إسوةً بالمعاهد العسكرية والكليات الأمنية.

باختصار:

* العمل الدائم على انتاج مناخ اعلامي يقارب الولاء للوطن والدولة مهما كانت سمات رجل الأمن، مناخ لا يثير الفتن والنعرات ويهدّد الاستقرار تبعا، للمصالح الضيّقة في لعبة الحكم والمعارضة...

* انها مناسبة لمقاربة الموضوع عبر أنموذج تجريبي خبرته دولة وكانت له تداعيات على الوطن (شعب ودولة ومؤسسات) وتداعيات على المنطقة لنقول: ان هيبة الدولة وسلطتها تبدأن من صورة رجل الأمن الايجابية في ذهن وسلوك المواطن، وتتزعزعان مع تشوّه تلك الصورة...

المراجع

الكتب	
الإعلام والرأي	الكاتب: العميد الدكتور علي عواد النشر: دار بيسان – بيروت الطبعة: الأولى 2008
الدعاية والرأي العام (نماذج عن حرب لبنان والخليج، تجارب دولية)	الكاتب: المقدم الدكتور علي عواد النشر: مؤسسة نزيه كركي الطبعة: الأولى - بيروت 1993
الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة	الكاتب: الدكتور حسين عبد القادر النشر: مكتبة الانجلو المصرية الطبعة: الأولى – 1957م
الرأي العام والإعلام و الحرب النفسية	الكاتب: عبد الحميد مجازي النشر: دار الرأي العام الطبعة: المجلد الأول - الطبعة الأولى - 1987
وسائل الإعلام بين الرأي العام والإرادة الشعبية	الكاتب: أنيس مسلم النشر: التعاونية اللبنانية للتأليف والنشر
الراديو والتلفزيون في الحرب النفسية	الكاتب: كرم شلبي الطبعة: 1973 النشر: مطبعة الأديب البغدادية
الرأي العام وتأثره بالحرب والدعاية	الكاتب: الدكتور محمد عبد القادر حاتم النشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: 1993
الإعلام والإعلام الأمني	الكاتب: اللواء الدكتور علي باز الطبعة: الأولى 2001
الأسس العلمية لنظريات الإعلام	الكاتب: جيهان رشتي النشر: دار الفكر العربي/القاهرة الطبعة: 1978

الدراسات - مجلة الدراسات الأمنية
العدد العاشر – نيسان – أيار - حزيران 2001
العدد الخامس كانون الثاني - شباط - آذار 2001
العدد السادس نيسان – أيار – حزيران 2001
العدد الرابع عشر نيسان – أيار – حزيران 2003

المواقع الإلكترونية
موقع قوى الأمن الداخلي www.isf.gov.lb
موقع الأمن العام www.general – security.gov.lb
www.anhri.net/bahrain/byshr/2007/pr0522.shtml
www.arabvolunteering.org
www.14march.org
www.lebanonfiles.com
www.daralhayat.com/
www.diwanalarab.com
www.maktoobblog.com
www.wikipedia.com
www.alminbar.al – islam.com

صحف ومجلات
جريدة السفير
جريدة الأخبار
صحيفة الشرق الأوسط
مجلة الأمن

مشكلات الإعلام الأمني المهني وسبل علاجها[1]

(1) دراسة قدمت كمحاضرة في الندوة الدولية العلمية حول «الجودة النوعية لبرامج الإعلام الأمني العربي» التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض (16 - 18 / 2 / 2004م الموافق 25 - 27 / 12 / 1424هـ).

تمهيد:

يعيش العالم اليوم وضعية استثنائية من أهم توصيفاتها «التكيّف مع العولمة»... وكل البلدان أدخلت نفسها إلى غرفة العناية الفائقة، غرفة يسودها خطاب «سياسي - أمني»أهم مفرداته تتمحور حول العولمة الإعلامية... وحتى حول العولمة القانونية[1]. تحتاج هذه الغرفة إلى كثير من الرعاية والمراعاة ومراجعة كل المفاهيم التي كانت ما قبل العولمة، واستشراف المعايير، الواجب اعتمادها. وعلى الإعلام أن يعكس هذا الواقع في إطار ثقافة وطنية تواكب الخطاب الإصلاحي أو التغييري مما يعزز عوامل الاستقرار والتوازن في جوهر الدولة الواحدة... عوامل يحتاج إليها الوطن والمواطن... وسلطة الدولة قبلهما.

والعولمة هذه، سواء نظرنا إليها على أنها «ظاهرة» أم رصدنا في طيّاتها «نظاماً جديداً»، أصبحت تطاول مختلف الميادين، ومن الواضح أن المخاطر المنسوبة إليها تنطوي على مبالغات تصنف إنهزامية أو مرعبة أو في أحسن الأحوال غير مدروسة. ومصطلح «العولمة» الجديد تسلّل إلى أكثر من خطاب سياسي واقتصادي واجتماعي وأمني، وبالدرجة الأولى إلى الخطاب الثقافي... والثقافة هي الشكل الأساسي من أشكال الدعاية إلى جانب التعليم والإثارة والدفع والإعلان... وكلها تلعب في مجال الإعلام. وأية محاولة للفصل بين هذه الخطابات هي عملية يائسة محكومة مسبقاً بالفشل لسببين:

- الترابط الوثيق فيما بينها بحكم جدلية المنطق.
- تراكم التفاعلات التاريخية مع المنظومة الفكرية والعقائدية عند أصحاب هذه الخطابات (الذين غالباً ما يكونون إلى جانب أصحاب القرار السياسي).

1.1 الثقافة والأمن:

لنكن أكثر تحديداً... في مطلع العام 2002 أصدر دارس الإسلاميات الأميركي «مارتن

(1) خلال مشاركتنا في مؤتمر روما (1 - 6 نيسان 2003) حول المنظومة التشريعية الوطنية والقضاء الجنائي الدولي، تبين لنا ولكل المؤتمرين سعي بعض الخبراء القانونيين إلى وضع الخطوط العريضة لبروتوكول إضافي ثالث إلى اتفاقيات جنيف للعام 1949 يتضمن منظومة قانونية دولية جديدة تضبط استخدام العنف الذي يكون كامناً في أي مكان وأي زمان، في زمن السلم كما في زمن الحرب، وتضمن أيضاً حقوق الإنسان.

كرامر» دراسة بعنوان «الاستشراق المعاصر» «رؤية نقدية» انتقد فيها إنهماك أغلبية المستشرقين المعاصرين الغربيين في بناء جدار من العداء العالي بين المسلمين والغرب... وقلائل جداً هم المستشرقون الذين يكشفون حقيقة الإسلام الحقيقي ووعي المسلمين الحقيقيين. ودفعت أحداث 11 أيلول المقاربات العدائية إلى الواجهة دفعة واحدة، المقاربات التاريخية والأنثربولوجية التي غلبت في كافة التحليلات[1]. المقاربات التاريخية تعرض صوراً نمطية عن الماضي الإسلامي، والأنثربولوجية تعرض جوهراً أصولياً للإسلام. وترافقت هذه المقاربات مع أطروحتي فوكوياما عن «نهاية التاريخ» وهنتغتون عن «صراع الحضارات» اللتين تأسستا على تأصيل ثقافي وإن كانت أهدافهما «سياسية إستراتيجية».

وانقسمت الردود على هذه المقاربات بين «حوارية الإسلام» و «جهادية المسلمين»... وأصبح الإنسان العربي مشدوداً إلى الوسائل الإعلامية وأكثر تعلّقاً وإلحاحاً لفهم العملية الإتصالية بين تلك المقاربات وهذه الردود رافضاً تحريضه أو إثارته وسوقه إلى عاصفة تمتطي الأمن وتسخّره لها بحجّة «التكيّف مع العولمة أو مواجهتها»... عاصفة تجعل من الخطاب الثقافي مظلة لتطورات أمنية قد تطيح بالاستقرار الداخلي، وربما بالكيان.

وهذا الخطاب الثقافي الجديد الذي اجتاح ويجتاح منطقتنا بتوصيفاته كافة هو المحرك المحوري للوضع الأمني الإستراتيجي في بلدان المنطقة. ومن البديهي أن تنعكس هذه الحركية على مسألة الإعلام الأمني. لماذا؟ لأن القوات المسلحة مهما عظمت لا يمكنها أن تفرض الأمن على شعب ليس لديه ثقافة تربوية واحدة. وإن تدمير الأمم لا يحدث في ساحة القتال، بل غالباً ما يحدث في مجالات الفكر والثقافة.

يقول «إرنست باركر» عن الثقافة بأنها «ذخيرة مشتركة لأمة من الأمم تجمعت بها، وانتقلت من جيل إلى جيل خلال تاريخ طويل، وتغلب عليها بوجه عام عقيدة دينية هي جزء من تلك الذخيرة المشتركة، ومن الأفكار والعادات الموروثة التي يتكوّن فيما مبدأ خلقي لأمة ما ويؤمن أصحابها بها وتنشأ منها عقلية خاصة بتلك الأمة تمتاز بها عن سواها»[2].

والرأي العام يتمظهر في نتائج التفاعل بين عناصر الذخيرة الثقافية لمجموعات تعيش وتندمج وترتبط فيما بينها وتتبادل فهل التأثير والتطور وإن أي تسلل غريب إلى أحد عناصر النظرة الثقافية هذه ينعكس إخلالاً بالأمن، ويتفاقم هذا الإخلال في الشروط التالية:

---

(1) من مضمون ندوة «الثقافة العربية ومرآة الغرب» بيروت 22 - 23 آذار 2002م.

(2) عواد، علي. «الدعاية والرأي العام» بيروت 1993م. ص 157.

الوضع الاقتصادي الصعب، وبالتالي تفشّي الجهل. فالإعلام الموجه، الدعاية، يستمدّ قوته من السعي العلمي المدروس إلى السيطرة على الفرد والجماعة من خلال الدوافع الأساسية للسلوك البشري واستغلال هذه الدوافع بغية تحقيق أهدافه في الإخلال بالأمن. وقد وضع إبراهام ماسلو في سلمه الشهير «سلم الهيمنة» حاجة الأمن ودافع الأمان في الدرجة الثانية بعد الحاجات العضوية الفيزيولوجية[1].

ب. **غياب الثقافة التربوية الوطنية**، وبالتالي نشوء رأي لدى بعض الأقلية يتصف بالجمود والسلبية وغياب الولاء والانتماء للوطن والكيان، وتكون هذه الأقلية أهدافاً طيّعة لمن يريد الإخلال بالأمن بعد تعبئة تحريضية.

ج. **غياب التنمية المجتمعية**، التي يجب أن تكون متوافقة مع خصوصيات كل مجتمع وكيان، (يراجع تحديد أرنست باركر للثقافة). وكل تنمية مجتمعية تتعارض مع الخصوصيات هذه تؤدي إلى ضياع عنصري الانتماء والولاء للكيان، وبالتالي إنهيار الكيان.

د. **تخلف قنوات الاتصال**، وبالتالي غياب الرأي العام الواحد السليم نتيجة «الكانتونات» المجتمعية... ويتفاقم الإخلال بالأمن عند أول تحريض على الفتنة ومد مجاني بالسلاح...

وتصبح صرخة «الثقافة التربوية» مدّوية أكثر في سماء استقرار الأمن أم تدهوره، وحدة الإنتماء أم الفتنة عندما نقول: إن الرأي العام السليم لا يتطور إلا في ظل ثقافة تربوية وطنية واحدة تؤدي دورها في مجال الإعلام بشكل عام، وفي مجال الإعلام الأمني بشكل خاص من خلال ما ينتج عنها من أمن جوهري متماسك للكيان. على هذه الثقافة التربوية أن نأخذ في عين الاعتبار حل المشكلات البنيوية للإعلام - ومن خلاله الإعلام الأمني - وفقاً للآتي:

أ. **التطوير المجتمعي** (السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي،.... الخ) والإصلاح شرط توافقهما مع السمات الأساسية للكيان وتكويناته البنيوية.

تكون هذه العملية متكاملة وطويلة الأمد تبدأ من مرحلة الطفولة، فالمراهقة، فالنضج وصولاً إلى ممارسة الفعل في الحياة العامة.. وبالتالي، ولاء واعٍ للكيان وهويته. فالمواطنية - التي هي إحدى الركائز الأساسية للأمن - ليست حقنة تعطى للفرد في سن الثامنة

(1) هيز وتوماس، تولي القيادة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1989م، ص 203.

عشرة، بل هي وظيفة الحكم التي يجب ممارستها حيال المواطن منذ الطفولة[1]. تبرز هنا أهمية التعليم قبل الدعاية السياسية.

2. **حسن استخدام وسائل الإعلام** كقنوات اتصال بين السلطة والمواطن. اتصال فيه جرعات مدروسة من حرية التعبير منعاً للإخلال باستقرار الكيان وضياعه بين شعاري «تعدّدية الإعلام» و «الإعلام التعددي».

3. **عرض الحقائق على المواطن** مما يجعله يتقبل القرارات الهامة ويحيط بكل جوانبها ويطرد الشائعات الهدامة. فكلما تم حجب الأخبار عن الشعب كلما تعطش إليها وزاد من حاجته لاستقبال الأخبار والشائعات الهدّامة.

4. **السماح بتعددية الرأي** شرط الالتزام بسلامة الكيان ووحدته. يجب التمهيد لهذا السماح بتطوير مجتمعي طويل الأمد منعاً لتسلل غريب يطيح بالكيان بحجة تطوير هذا الكيان. وهذا هو جوهر العلاقة بين الأمن والإعلام الأمني وبروز الثقافة الوطنية كأحد جذور الأمن. فطبيعة الإعلام هي سيكولوجية - اجتماعية.

5. **قياس الرأي العام** واستطلاع اتجاهاته عند كل مفصل هام من مفاصل لعبة الحكم والقرارات المصيرية. يقول «ديساي» «يوجد في كل فترة معينة مجموعة الاعتقادات والقناعات والمشاعر المعترف بها والتي إذا اجتمعت ألّفت الرأي العام لفترة مستقلة» «والرأي العام هو التيار اليومي الذي يغلب صوته صوت الآخرين»[2].... وفي كل مجتمع ما وفي وقت معين منظومة عامة للقيم تؤالف بين الأفراد، وبدونها قد يتفكك هذا المجتمع... والصورة الأولى لهذا التفكك هو انحلال الأمن وازدياد معدل الجرائم على اختلافها.

يسمح كل ذلك في تأصيل الثقافة الحقيقية للكيان كي تستوعب لتجربة التاريخية العميقة للشعب وتطويرها لتعانق المستجدات وتواجه تحولاتها وتواجه العولمة وتتكيّف معها... إنه الأمن الثقافي، المدماك الأساسي في بنيان الإعلام الأمني.

وتعتبر الثقافة العربية - الإسلامية ثقافة غنية وفاعلة في التراث الثقافي الإنساني، وهي مطالبة في الوقت الحاضر بتقديم الحلول الناجعة للتحديات «السياسية - الأمنية» الداخلية والخارجية. وتشكل هذه الحلول أرضية صلبة للأمن الثقافي، وبالتالي الإعلام الأمني.

---

(1) هذا ما افتقده لبنان منذ الاستقلال في العام 1943 مما جعل الشرعية والأمن في أزمات متلاحقة.

(2) الأبياري، فتحي. «الرأي العام والمخطط الصهيوني». القاهرة، 1969. ص 62.

على هذه الحلول أن تهدف في مقدمة أهدافها إلى تأمين الأمن الاجتماعي الذي يشمل مفهوم مختلف الجوانب الحياتية التي تهم المواطن. وبالتالي، تأمين التماسك بين أفراد المجتمع والانتماء إلى كيان واحد[1]. كل ذلك يؤدي إلى استقرار «نفساني - اجتماعي» - وفقاً للمدرسة الاجتماعية بالفرنسية - الذي يفضي بدوره إلى استقرار سياسي يزيح عبئاً كبيراً عن كاهل الإعلام بشكل عام والأمني بشكل خاص. وبالتالي، وفي إطار أوسع، يتماسك الأمن القومي الذي يشمل حياة المجتمع بمجالاتها كافة، والذي يعتمد على القوة العسكرية كما على نماذج ثابتة للتنمية السياسية والاقتصادية. إن رؤية روبرت مكنمارا، وزير الدفاع الأميركي السابق حول هذا الموضوع تؤكد أن «الفقر والظلم الاجتماعيين قد يؤديان إلى تعريض الأمن القومي للخطر، تاماً مثل أي تهديد عسكري... إن الأمن ينشأ من التنمية والمشكلة الأمنية ليست سوى الوجه السطحي الضيق لمشكلة الأمن الجدي. فالقوة العسكرية قد تساعد في توفير النظام، ولكن ذلك لا يتحقق إلا بقدر يتناسب مع وجود قاعدة صلبة للقانون في المجتمع ورغبة أساسية في التعاون من جانب الشعب... وخلف التنمية يتحقق القانون والنظام. إنها الحقيقة الأساسية للأمن[2]. وبالتالي إنها الأرضية الخصبة للإعلام الأمني السليم المتحرك في الواقعية وليس في الخيالات والأحلام والتماهي المتراقص.

2.1 الإعلام والأمن والدين:

إن الاختلاف في الرأي هو طبيعة البشر التي لا تبديل لها. بل إن الله خلقهم لكي يتباين منهم الرأي وتختلف التوجهات. فقد ورد مرات عديدة في القرآن الكريم تأكيد على أن إرادة الخالق هي أن لا يكون الناس رأياً واحداً.

فاسمعوا قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (سورة هود: 118). ويخاطب سبحانه الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة يونس: 99).

ولكن، إلى جانب تأكيد سبحانه الاختلاف في الرأي، تكثر في القرآن الكريم الآيات التي توضح مفهوم الأمن إلى جانب هذا الاختلاف وضرورته للإنسان: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ(4)﴾ (سورة قريش). ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ

---

(1) العوجي، مصطفى، الأمن الاجتماعي، نوفل للنشر والتوزيع، بيروت، 1983، ص71.

(2) مكنمارا، روبرت، «جوهر الأمن»، ترجمة يونس شاهين، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1970م، ص 105 - 125.

خَوْفِهِمْ أَمْناً...﴾ (سورة النور: 55). ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً...﴾ (سورة إبراهيم: 35).

وقد أنعم الله على قريش بنعمة الأمن بأن جعل لها وطناً آمناً: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ (سورة العنكبوت: 67). ويقول صلى الله عليه وسلم «عينان لا تمسها النار، عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله».

وإلى جانب الاختلاف في الرأي وتأكيد ضرورة الأمن: أنظروا إلى الرب بوحي بأهمية الحرية التي لا تعني ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلاَ تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ....﴾ (سورة المجادلة: 9)... والحرية لا تعني شتم الآخرين ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ....﴾ (سورة الأنعام: 108). والحرية لا تعني إساءة الظن بالناس ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ....﴾ (سورة الحجرات: 12)[1]. والحرية لا تعني التجاوز والاعتداء على حقوق الإنسان. ولقد أكدت توصيات مؤتمر الرياض حول «حقوق الإنسان في السلم والحرب» (13 - 15/10/2003) أن الشريعة الإسلامية تكفل حقوق الإنسان ومعانيها الشريفة تشكل مبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان:

- الخلق كلهم عباد الله، أحبهم إليه أنفعهم لعياله...
- متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً....

وقوله سبحانه وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (سورة البقرة: 208).

﴿........وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة المائدة: 2).

ماذا نستنتج من كل ما تقدم؟ إن ضياع الشخصية الإنسانية المبنية على القيم الإيمانية الآمنة المؤمنة في داخل الفرد هي المشكلة - الأساس للإعلام بشكل عام، والأمني منه بشكل خاص. إذ من ضياع هذه الشخصية تتفجر المشكلات الأمنية (الإصلاح بالقوة، المغالاة في

(1) محمد البعلبكي، محاضرة نقيب الصحافة اللبنانية في جامعة بيروت العربية، (5/3/1992).

الدين فكراً وممارسة، أعمال العنف، الجريمة والفتنة في رداء القضية، المخدرات والحض على الإنحراف كعنصر تحفيز في أيدي المخططين أصحاب النوايا المبيتة... الخ) مما يستدعي دوراً للإعلام الأمني. والمفهوم هذا، نابع من خصوصيات موضوع الإعلام الأمني[1] وارتباط مجالاته - مهما كان هذا المجال ضيقاً - بمجتمع الكيان والدولة وفقاً لتوصيفاته التالية:

- **هو موضوع شامل وآسر**: على الرغم من ارتباط الموضوع الأمني بفرد أو أفراد أو جماعة ويشمل المعنيين مباشرة الذين قد يشكلون حدثاً أو ظاهرة، فهو مرتبط أيضاً بالمجتمع ككتلة واحدة ويطاله بأسره على المستوى «النفس - اجتماعي» كما على المستوى المادي (يهتز المجتمع بأسره بدءاً من موضوع الإنحراف، أبسط الموضوعات الأمنية، وصولاً إلى موضوع الإرهاب حتى ولو كان هذان الموضوعان يمسّان المعنيين فقط في البعد القانوني الوصفي... ولنا في مثل «عبدة الشيطان» خير مثال على ذلك.
- **هو موضوع دقيق وحساس**: إن تعميم آثار معالجة أي موضوع أمني ومفاجأة المجتمع بالظاهرة التي تكمن بداخله عاملان هامان يطبعان الموضوع الأمني بحساسية قد تصل أصداؤها إلى الكيان والدولة. وتتجلى هذه الأصداء في قمتها عندما تتوجه المعالجة إلى البنية الشعورية والكوامن الدفينة لدى المواطن بهدف إرشاده وكسب تأييده، وهنا نصل إلى التحريض «النفس - اجتماعي» الذي قد تصبح مزالقه دقيقة عندما يتركز على القيم الجنائية والإيمانية في آن معاً...

قلنا إنه يقتضي معالجة الأساس لقطع الطريق على المشكلات الأمنية. كيف يكون ذلك؟ يكون ذلك بالتنشئة على أن الأمن هو الحياة نفسها، هو نقيض الخوف، هو طمأنينة النفس وزوال الخوف (الأصفهاني)[2]. هو طمأنينة الفرد وثقته بمن يرعى مصالحه في جوهر مخافة الله (ربي إني أخافك، وأخاف ممن لا يخافك)... يكون ذلك عبر الضمانة السليمة للمصالح الحيوية لأفراد المجتمع مترافقة مع:

أ. التنشئة على العقيدة السليمة وخاصة في مرحلة الصغر، مرحلة التعليم.

ب. التنشئة على العبادة الواعية وليست المغالية، وعلى القيم الإسلامية كمحصنات ضد العبث بالأمن. والقيم التربوية هذه تستمد أهدافها من القرآن الكريم والسنة النبوية

---

(1) هو كل إعلام ينشر ثقافة وطنية شيوية تساهم في ترسيخ الأمن في الكيان أو الدولة.

(2) منجود، مصطفى، «الأبعاد السياسية للأمن في الإسلام»، أطروحة في جامعة القاهرة، 1990م.

الشريفة. وتمتاز بأنها تعدّ الإنسان للحياة «الآمنة المؤمنة» الدنيوية وللحياة «الراضية المرضية» الأخروية بلا طغيان من إحداهما على الأخرى. وهي تؤمن بحق الإنسان بـ «السعادة والأمان» شرط أن يتوخى مرضاة الله عملاً بقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا...﴾ (سورة القصص: 77).

ج. التنشئة على الفضائل والأخلاق الحميدة التي تنتج سلوكاً يمنع أبناء الأمة (الكيان، الدولة) من الإرتماء في أحضان «الغريب المتربّص» تحت أية ذريعة، والتالي يمنع ترجمة هذا الإرتماء بصورة مخططة أو لا واعية إلى أعمال تبدأ بـ «الإنحراف» – أصغر المواضيع الأمنية - وتصل إلى العنف والإرهاب مروراً بالجرائم والإدمان وخلافه.

د. التنشئة على ثقافة الفكر مع بعض ثقافة الجسد، وليس كما يحدث حالياً في أغلب وسائل الاتصال الجماهيري، حيث يتم التركيز على ثقافة الفكر ويكون الناتج إنسحاباً «نفسياً - اجتماعياً» للسلوك الغرائزي للناشئة - أو أغلب الناشئة - على ملكة الفكر بحيث يتسمّم هذا الفكر ويتبلور في ردّات فعل «عصبية - فيزيائية» غير مدركة تضيع معها القيم الأساسية للمجتمع الواحد والكيان الواحد. أليس الإخلال بأمن الوطن هو ردة فعل مضللّة عند شريحة غابت عنها ثقافة الفكر؟ ألا تصبح مهمة الإعلام الأمني صعبة جداً إذا تسمّم هذا الفكر وخصوصاً في طور بداية النمو الفكري عند الطفولة والمراهقة والشباب؟.

هـ. وتشهد الظواهر التالية عند الأطفال والفتيان على القلق وتخلف ثقافة الفكر:

و. ازدياد جرائم الأحداث بذكاء وخيال لا يقلان عن الكبار.

ز. غياب مراقبة الأطفال والفتيان في المدارس.

ح. تأرجح المراهق بين متناقضين: الموروثات المجتمعية والإعلام الغريب الوافد.

ط. رفض المراهق لقيم الماضي وتبني فكرة بناء المستقبل «بما في جيبه وليس بما في رأسه».

كل هذه الظواهر تزيد من فرص ارتكاب الجريمة وتهديد الأمن والسلامة العامة وتجعل مهمة الإعلام الأمني صعبة إلى أبعد الحدود.

إن حاجتنا إلى الإعلام المرتكز على أسس علمية مادية إلى جانب ارتكازه على روح الدين والعقيدة والأخلاق وعلى روح المنجزات الإنسانية النبيلة هي حاجة ملحة. حاجة يتوقف عليها

الصراع مع الفتن المبرمجة ومع الضغوط العالمية المتربصة بالثغرات التي قد تفتح في كيان أي دولة.

3.1 العنف المجهول في الإعلام الأمني:

أذكر قولاً لأحد الأئمة ما مضمونه «إحذر الكلام في مجالس الخوف، فالخوف يُذهب العقل الذي منه نستمدّ، ويشغله بحراسة النفس عن حراسة المذهب الذي نروم نصرته»...

من الملاحظ أنه بعد الاستماع إلى نشرة إخبارية أو قراءة صحيفة أو رواية مشاهد حادثة عنيفة مؤثرة حيث يتم شرح أحداثها المرعبة والوقائع المرهبة، تجتاح الرأي العام هزة عصبية محورها الخوف وتوتر نفساني ينتشر بقوة الصاعقة.

ويتم رصد ردّات عل حقيقية للخوف عند الجمهور، في الفتن أو الحروب الداخلية: الجميع - معنيون وغير معنيين، مقاتلون وغير مقاتلين - في مناخ قسري واحد محوره الخوف والإرهاب، وليس هناك رجل عاقل لا يخاف من المجهول وعلى المصير ويرغب في النجاة.

الخوف هو شعور يتضمن مجمل النموذج الفيزيولوجي المدفوع بعمل الجهاز العصبي، تبرز مظاهره في الإرهاق، الرغبة في الفرار بعد فقدان الشعور بالأمان[1]. ويصبح الخوف الشديد هلعاً عندما يعتقد العقلاء خلال الفتنة الداخلية أنهم فقدوا التأثير على الموقف الحرج... ويأخذ الخوف صفة الرعب (La Terreur / Panique) عندما يصيب الجمهور وينتشر بين أفراده دون معرفة الأسباب والمبررات، فردّات فعل الخوف الجماعي الأعمى - أي عند جهل السبب المباشر - تتميز بتعطيل القدرات الذهنية عند أفراد الجمهور وتبرز فقط ذهنية السلوك الغرائزي الجماعي[2].

ويضيف خبراء علم النفس بالقول، إن الخطر المجهول ينشر الخوف من حوله، إن انتظار الخطر المجهور والتوتر والخوف، عوامل تهاجم التوازن النفساني للإنسان، والعزلة والسكون والظلمة هي عوامل مماثلة ومساعدة. ويحدد «ديماس» بالقول: «إنها بالتحديد حالة التوتر هي التي تحدد ظهور الخوف وكذلك انتظار إحساس أو تأثير أو انفعال غريب متوقع، أو هزّة على

(1) بلغ الفرار في الحروب الداخلية اللبنانية (1975 - 1976) مرحلة الفرز الديمغرافي على أساس الانتماء الطائفي.

(2) أورد «تشيكوتين» المثل التالي: «يكفي أن يصرخ أحد السائقين على الطريق»: «نحن معرضون للقصف، إلى الخلف» حتى يطلق كل سائق صرخته ويقلد السائق الأول، السائقون مشتتون ولا يتوقف الرعب إلا عندما يبتعدون نهائياً عن الطريق، عن تشيكوتين، سارج: «اغتصاب الجماهير بالدعاية السياسية» 1952.

المستوى الفيزيائي (الجسدي) أو المعنوي أو العصبي»[1].

يتم استثمار العنف والخوف كعاملين مساعدين على تسريب الأفكار الهدامة وزرعها في عقل الجمهور. إنها عملية «الإقناع بالقوة» واغتصاب نفساني بإعلام صارم يرتكز على الخوف. وتبقى الفكرة الأهم: إن تطبيق القاعدة الآنف ذكرها يختلف بين مجتمع وآخر وفقاً لمستوى ثقافته وتطوره ودرجة الوعي الجماعي لديه.

يهمنا من كل ما تقدم تفسير المدرسة الإعلامية الأمنية لهذه الظاهرة ومقاربتها للإعلام الأمني بالقول «أن أجهزة الأمن قد تساهم في إثارة عوامل الخوف والرعب عندما يحصل الحدث أو الموضوع الأمني واستخدام القوة حياله دون إعلان الأسباب والدوافع والنتائج في إعلام» أمني شفاف يأخذ بعين الاعتبار سرية الأمن العسكري»[2]. وهذا ما يسمى بالمبادرة الإعلامية الأمنية إلى بث الحقائق والمعلومات حول أي موضوع وقطع الطريق على تشويه للحقيقة من وسائل الإعلام الخارجية في إطار عناصر هامة هي:

أ. سد أبواب الشائعات الهدامة بواسطة المعلومات (تأييد توفلر في كتابه «تحول السلطة» بأن «من يملك المعلومات يملك العالم»).

ب. تعزيز مصداقية العمل الأمني من خلال مصداقية الإعلام الأمني. والعكس صحيح.

ج. فورية المبادرة، وبالتالي تدعيم الثقة بالمضمون...

د. تجنب الإنزلاق في متاهة الرد والرد المضاد في غمرة ظاهرة ما يسمى بـ «الإغراق الإعلامي».

هـ. عدم عرض أحداث الموضوع الأمني بطريقة تمزج الحقيقة بالإيحاءات الغرائزية والتحاليل المهيجة فتكون النتيجة تحريض الغريزة القتالية وتحريك حبال التعصب. لنتذكر دائماً: «تظهر وسائل الإعلام مسؤولة عن كل أشكال العنف ابتداء من الجنوجية الصبيانية (Delinquane Juvenile) وانتهاء بالفتن والهياج الشعبي»[3].

---

(1) ديماس، ج. «البحث الجديد في علم النفس»، باريس، 1933، ص 35.

(2) يقول تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ....﴾ (سورة النساء: 83). فالآية في شطرها الأول تبين موقف الناس تجاه نشر الأمن بينهم أو الهلع. ويبين الشطر الثاني أن أهل العلم والعقول الراجحة وولاة الأمر هم الذين يرجع إليهم في الأمور. عائض الردادي، بحث بعنوان «الإعلام الأمني من وجهة نظر الإعلامي الممارس»، مجلة «الدراسات الأمنية»، العدد 5، بيروت، 2001م، ص111.

(3) دراسات ووثائق إعلامية. «وسائل الإعلام في عالم العنف»، عدد 63، يونيسكو 1971م، ص7.

والناتج الأكيد هو: الإقناع واليقين بصوابية الإعلام الأمني، وانحسار موجة الخوف والرعب من الأعمال المخلة بالأمن وخصوصاً تلك التي تتمظهر بالعنف والإرهاب.

أريد هنا التركيز على أن نشر الحقائق عبر المبادرة الإعلامية بمصداقية تجريبية سيؤدي إلى منع حصول أحداث أمنية مماثلة وخصوصاً إذا تم تأسيس الإعلام الأمني على:

1. موضوعية المعلومات وتدعيمها بالحقائق...
2. سبك المعلومات في القالب الملائم (خبر، بيان معلن، بيان مسرّب، صورة، محاضرة، ندوة إذاعية أو تلفزيونية، خطاب جماهيري.... الخ).
3. إشباع المعلومات لرغبة الجمهور في معرفة تلك الأحداث الأمنية وعدم فتح الثغرة أمامه لطلبها من وسائل خارجية تكون مغرضة أو متطرّفة في أغلب الأحيان.
4. حالية المعلومات (Actualites) قبل تشابك الأحداث وتضارب المعلومات.
5. شفافية المعلومات وعدم التكتم وإحكام الرقابة عليها إلا في حدود سرية الأمن العسكري. لقد أصبح الجمهور يبحث عن الشفافية والحقيقة والتوازن ويرفض القيود في عصر القرية الإعلامية الواحدة.

عبر كل ذلك، تكون المبادرة الإعلامية فعالة وتتكامل مع الأمن الفاعل... ومع هذه وتلك يتفاعل جمهور الكيان أو الدولة في جوهر كلام سبحانه وتعالى في خطابه لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿....وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ...﴾ (سورة آل عمران: 159).

1.3.1 إعلام العنف وعنف الإعلام:

العنف هو وباء، وبالتالي فهو معدي. هناك ما يسمى عدوى العنف بواسطة العنف وبروز ظاهرة تصور الخطر الأمني من ولادة افتراضية للعنف[1]. فالعنف والخوف يتوالدان ويتغذيان من أي شيء ولأي سبب. إن المبالغة في نشر صور العنف يجعل ظاهرة الرعب (Panique)) هائلة، وتصبح ممارسة العنف سهلة في سياق تبرير نفساني مقبول من الفرد. ينطبق هذا المضمون أثناء تعرض مجتمع معين لأزمة كبيرة مثل الفتنة الداخلية.

وبمقاربة أخرى، عند سماع أو قراءة أو مشاهدة أي عمل عنفي، أول ما يفعله الفرد هو

(1) عواد، علي، من مقال بعنوان «حرب نفسية وجماهير... الخوف والضمير العام»، مجلة «الجيش»، عدد 68، ص36.

وضع نفسه مكان الضحية حسب ما يدل علم النفس التجريبي. وتصبح هذه الصورة أكثر خطورة عندما تروج وسائل الإعلام بأن العنف موضوع النشر هو عنيف غير مبرر ولا مسوّغ له ولا يمكن فهمه أو سبر أغواره. فيظهر العنف وكأنه الهدف بحد ذاته.... ووضعه وتحليله بأشكال الوحشية والدموية يدفع إلى إثارة مبادرة الفرد إلى ارتكابه.

والخلاصة أنه إبان الأزمات - وخاصة الفتن الداخلية - تبقة وسائل الإعلام موضوع مقارنة بـ «الفيروس» الذي قد ينقل عدوى العنف والخوف المجاني وينتهي الأفراد في دوامة الخوف من بعضهم البعض ومن ظلالهم المرافقة لهم. ونصل إلى الجواب التقليدي المعروف الذي يطلقه الدعاة: نحن نعكس الجمهور ما يحب قراءته وسماعه.... فلكي يؤخذ الإعلام يجب أن يحتوي على عنصر من العنف المشوّق.

ولكن... علينا التذكر دائماً أنه عندما ينشر الإعلام الأمني أخبار العنف غير المبرر والعدوانية المجانية، فهو يساهم في خلق اضطراب نفسي وتوتر عصبي في المجتمع.. ثم استعداداً طبيعياً لممارسة العنف كردة فعل، وهبوط في الضمير العام... فتنهار المناعة الخلقية، ثم ينهار المجتمع.... وينهار الكيان والوطن.

4.1 مشكلات الإعلام في الأزمات الأمنية:

لدى حدوث الأزمة، أي الإخلال الخطير والمفاجيء في العلاقات بين عاملين متعارضين أو في النقطة الحرجة التي يتحدد عندها مصير تطور ما، تبرز مهمة القيادة السياسية في تحديد الهدف الإستراتيجي ومهمة الإعلام في خدمة هذا الهدف. والمشكلة الأولى هي في أن يتخلى السياسي عن دوره كمرشد وموجه ليقحم نفسه في تفاصيل العمل الإعلامي دون الإصغاء إلى التقييم العلمي لحركية الرأي العام ذات الأبعاد «النفس - اجتماعية».

تعترض الإعلام في الأزمات مشكلات تتوزع حسب التطور الزمني للأزمة وفقاً للآتي:

1.4.1 مشكلات ما قبل الأزمة:

1. **تطلب المعلومات**: العلاج هو في ضخ المعلومات الإخبارية الغنية حول حقيقة الأزمة، عناصرها، عواملها، دوافعها وأسبابها. الابتعاد عن الإعلام الانفعالي الفج والتوجيهي - التمجيدي» الذي يؤدي غالباً عكس الهدف المطلوب.
2. **تطلب الثقافة التحليلية - النقدية**: العلاج هو في اعتماد المنهج التحليلي - التفسيري - النقدي لأسباب الأزمة، أبعادها الحقيقية وتوضيحها بشكل معمق في

ضوء الهدف الإستراتيجي الذي حددته القيادة السياسية ورسمه ولاة الأمر. تبرز أهمية هذا العلاج للأسباب التالية:

أ. الأزمة تجتاح المواطن بكم هائل من المعلومات وبإغراق إعلامي قد يكون مغرضاً.

ب. الأزمة تضع المواطن أمام خيارين: إما الاقتناع بالخطاب الإعلامي السلطوي أو رفضه.

ج. الأزمة تستدعي تحصين المواطن تجاهها وضد تأثير أي خطاب دعائي مختلف.

3. **تطلب سلطة الكلمات**: يتأثر الجمهور عميقاً بالصور والتخيلات والمعاني التي تثيرها الكلمات. واستخدام الكلمات يمتلك قوة غامضة تقارب «السحر» على حد تعبير «غوستاف لوبون». ويستطيع أن يثير الزوابع في النفوس كما يستطيع تخديرها. والحجج لا يمكنها أحياناً أن تقاتل ضد بعض معاني الكلمات. وبعض الصيغ التي يمكنها أن تخلف في الجمهور وأعماقه صورة مسيطرة، خارقة وأسطورية أحياناً. ليست الكلمة سوى نداء الصورة وهاتفها و«الكلمات» التي لا تملك القدرة على استحضار صورة معينة تتآكل في الذهن وتفقد قدرتها على «الاستيقاظ» و«الإيقاظ»[1]..

وكما يتعطّش الجمهور إلى الحقائق فهو يتعطش أيضاً إلى الصور والتخيلات الضاربة التي تريح عمقه النفساني وكوامنه الشعورية الدفينة. يقول «لوبون»: إن معرفة فن إثارة مخيلة الجمهور هي معرفة فن حكمه وقيادته».

العلاج إذن هو في حسن اختيار المصطلحات والكلمات المستخدمة في إعلام الأزمة، تعميمها والتركيز عليها بـ «إنسلالية» إعلامية مبرمجة في وسائل الإعلام كافة.

2.4.1 مشكلات أثناء الأزمة:

1. **تطورات متلاحقة للأزمة**: العلاج هو في خلق أساليب إعلامية مبتكرة تراعي السمات الأساسية التالية للأزمة:

أ. الإعلام أحد الأسلحة الإستراتيجية في معالجة الأزمة.

ب. الإعلام يواكب التطورات بصورة فورية متزامنة معها.

---

(1) إننا نبذل جهداً كبيراً لكي ندمر مدفعاً في يدي جندي... أليس من الأفضل أن توجد الوسيلة التي تجعل يد هذا الجندي تهتز فتجعله يخطئ، إصابة الهدف؟. القول لقائد ألماني أثناء الحرب العالمية الثانية.

ج. الإعلام يشبع الجوع المتزايد إلى المعلومات.

د. الإعلام يتصدى لدعاية الخصم ويحصن المواطن من مخاطرها. الحذر من الوقوع في المبالغة واصطدام وقائع الأحداث بالمضمون الإعلامي. أي على الإعلام الأمني صون مصداقية الخطاب السياسي للدولة.

هـ. الإعلام يبقى في إطار الإستراتيجية العامة للقيادة السياسية والمحددة قبل اندلاع الأزمة مع إجراء التعديلات وفقاً للتطورات الناشئة.

و. استطلاع مستمر للرأي وقياس اتجاهاته حيال الخطاب الإعلامي.

ز. إعداد الرأي العام للنتائج المتوقعة للأزمة مهما كانت طبيعتها.

3.4.1 مشكلات بعد الأزمة:

1. **الفراغ الإعلامي:** الذي قد ينشأ عند التوقف عن الاهتمام بالأزمة وعدم التركيز عليها وفق سلم أولويات القيادة السياسية. العلاج هو في التدرج في تخفيف التركيز على الأزمة وعدم إهمال «المعالجة الزاحفة» لأسبابها الأساسية المحددة في المنهج التحليلي - التفسيري - النقدي.

2. **عدم تقييم الأداء الإعلامي:** العلاج هو في إجراء هذا التقييم فور انحسار الأزمة ووفقاً للمعايير التالية:

أ. الموضوعية والواقعية.

ب. المصاعب ومجابهتها.

ج. المرونة والمبادرة.

د. الأداء المهني لرجال الإعلام.

هـ. الأداء المهني للوسائل المستخدمة.

و. استجابة الرأي العام وقياس اتجاهاته.

ز. مجابهة دعاية الخصم.

3. **عدم استخلاص العبر:** العلاج هو في تحديد رؤية مستقبلية مبنية على فهم معمق لأسباب الأزمة وتطوراتها. رؤية تأخذ بعين الاعتبار أيضاً تقييم الأداء الإعلامي

المـذكور آنفاً.

1.5 الإرهاب والإعلام الأمني: البعد الإستراتيجي:

سئل أحد المنتجين الغربيين لماذا لا يعكس في أفلامه صورة عربي عادي فأجاب: «إن بعضنا يتردد في إظهار عربي جيد لئلا نوصف بأننا مؤيدون للعرب». ويصف «سام كين» هذه الحقيقة في إحدى محاضراته عام 1986: «يمكنك أن تضرب العربي مجاناً، إنهم أعداء مجانيون، شريرون مجانيون».

حتى المستشرق صديق العرب، جاك بيرك كتب يقول: «إن شخصية العربي تبدو قليلة الانفتاح على الغير، له صورة الكهف والمتاهة التي تمتنع على الخارج».

وكانت لوحة القرن العشرين أكثر تعقيداً. كان لقضايا هذا القرن التأثير البالغ في تشكيل صورة العربي العاشق للعنف، الساعي إلى زعزعة استقرار الغرب وتهديم حضارته، وتشكيل مقولة أنه في داخل كل عربي إرهابي كامن لا يتوانى عن تفجير حقده على منجزات الحضارة الغربية.

وجرى الكشف عن العنف اللامعقول وألصقت بالعربي صورة العنيف الذي يختزن بداخله إلهاً عنيفاً. وكان الخلط بين المعتقد والإرهاب السياسي مما زاد في الصور النمطية السائدة. ولعب الجهل حيناً والعداء والإثارة الصحفية أحياناً الدور المحور في تكريس هذا التنميط السلبي.

ويكفي أن تنشر مجلة فرنسية أسبوعية صورة على غلافها لمصلّين في الجزائر - والمذابح تهز المشاعر - مع العنوان التالي: «الإسلام على بعد ساعتين طيران (Islam a deux heures de vol') والمقصود بالطبع في هذه الرسالة أن الإرهاب على الأبواب».

وبدأ الاستشراق الجديد في وسائل الإعلام. فلم يعد غريباً أن تنشر صحيفة يومية مقالة في نقد الإسلام، أو أن المسلمين لا مخرج لهم في العولمة إلا بالخروج من الإسلام كله.

إن التركيز المستمر على السمة الإرهابية للإنسان العربي يغذّي نظرية «التسهيل الاجتماعي» للإرهاب، وبالتالي تعميمه ولجوء الفرد إليه في داخل الأوطان العربية كأسلوب جديد للتعبير عن الرأي أو وسيلة مشروعة ومقبولة لإحداث تغيير سياسي ما أو إصلاح اجتماعي محدّد...

ما هو العلاج لهذه المشكلة؟ كما قلنا سابقاً: إن المدخل الأساس للتغيير في الصور النمطية

«الإرهابية» السائدة هو إيلاء البعد الثقافي الأهمية التي يستحقها كإحدى أدوات المعالجة خاصة في مضمون ما يسمى بـ «جدلية الضواحي» بالمفهوم الجغرافي وهي علاقة التأثير المتبادل بين العواصم الأوروبية والضواحي العربية الإسلامية لاسيما المتوسطية منها.

أؤكد هنا أن ما تقدم يساهم في علاج بعض مشكلات الإعلام الأمني في بعده الإستراتيجي. نحن ضحايا التنميط، والتنميط لا يموت وحده بل على ضحاياه أن تلاحقه وتقتله. ولا أبالغ إذا قلت أن محاربة هذا التنميط بوسائل الإعلام وبمنهجية علمية تساهم في إبعاد العنف عن مجتمعنا من خلال منع «التسهيل الاجتماعي» للإرهاب في أوطاننا. وبالتالي، علاج إحدى المشكلات الإستراتيجية للإعلام الأمني.

6.1 الموضوعية في الإعلام الأمني والمهني:

أكدّنا في عرضنا السابق مسألة الإقناع في الإعلام من خلال عدة عوامل أهمها الموضوعية وتطابق المضمون الإعلامي مع الحقائق. من خلال التجارب التي رصدتها في السابق وتناولتها في مؤلفات ومقالات وندوات إعلامية تبين لي أن الموضوعية تكون أكثر عرضة للتساؤل والاهتزاز والشك في الأحداث الأمنية الداخلية بدءاً من التظاهرة - أبسط الحركات الجماهيرية - وصولاً إلى الفتنة التي تمتطي العنف والإرهاب. يشمل الشك هذا وسائل الإعلام الخارجية كما الداخلية وحتى الصديقة منها لأن المضمون الإعلامي يخضع لإرادة المحللين وتكوينهم النفسي والفكري ومدى خضوعهم لإغراءات وتأثيرات معينة.

على الإعلام المهني والأمني أن ينتبه إلى هذه المسألة. كما عليه اعتماد منهجية تحليل المضمون الإعلامي بهدف قياس الموضوعية فيه وكشف «التسلل» الهادف إلى تأجيج الفتنة تحت ستار التغيير وتقديم الحقيقة للناس. وأقترح هنا إنجاز الاختبارات التالية:

أ. **اختبار المجاهرة:** من هو منتج المضمون الإعلامي الذي يعلن صراحة ومجاهرة عن هويته وعمن يقف خلفه؟.

ب. **اختبار المطابقة:** هل يتطابق مضمون المادة الإعلامية حول الحدث الأمني المحدد مع مادة يروّجها الخصم؟ (الانتباه إلى أنه في المسألة الأمنية هناك أخصام ظاهرون، وهناك المحركين الحقيقيين).

ج. **اختبار الإتساق:** هل يتّسق المناخ الإعلامي (أمنياً كان أم مهنياً) الذي يخلقه هذا المضمون مع المناخ الذي سبق أن أشاعه أو يشيعه الخصم في قنواته الإعلامية؟

د. **اختبار العرض:** ما هي العوامل السلبية والإيجابية في حركية الموضوع الذي يثيره هذا المضمون؟ (يلعب تحديد الوسيلة التي تحرك الموضوع وأهميتها دوراً هاماً).

ه. **اختبار المصدر الظاهري:** ما هي مصداقية ورصيد ثقته لدى «الجمهور - الهدف»؟.

و. **اختبار المصدر الخفي:** من هو المصدر الحقيقي لهذا المضمون؟ لماذا تخفّى وتقنع؟ ما هي قوته؟.

ز. **اختبار التمييز:** هل العبارات والتسمات والألفاظ والرموز والشعارات المستعملة في هذا المضمون تتفق (في ما تخلقه من صور وتخيلات ومشاعر وتحفيز سلوكي إرادي أم لا إرادي) مع تلك التي يستعملها الخصم؟.

ح. **اختبار التشويه:** هل عمد مروّج المضمون الإعلامي إلى مقارنة هذا المضمون بمضامين مماثلة ومؤكدة روجها العدو حيث خلق هذا المضمون أو فسر مصداقيته لدى «الجمهور الحليف» (هو المجتمع أو الشعب أو شريحة واسعة محددة).

ويبرز السؤال: في ظل دقة وصعوبة هذه المهمة، ما هي مميزات صانع الإعلام الأمني الذي سينفذها؟ نجيب ونوجز بأن عليه:

1. الاطلاع على مختلف تقنيات العمليات الأمنية مما يسمح بالتناغم بين الإعلام الأمني والمواقف «العسكرية - الأمنية».
2. الاطلاع على السياسة الأمنية للدولة وأهدافها مما يسمح بالتفسير الدعائي السليم والواثق.
3. الاطلاع النظري والمهني على مختلف وسائل الإعلام وتقنياتها الحديثة.
4. الاطلاع المعمّق على نظريات العلوم الحديثة، وخاصة تلك المتعلقة بعلم النفس الحديث وتجاربه، وعلوم السياسة والتاريخ والاجتماع والبيئة والأعراق والرأي العام والدعاية وما يتفرّع عنها. إنها الثقافة المهيمنة.
5. الاطلاع الواعي على العادات الاجتماعية، نمط التفكير والسلوك، التاريخ، الواقع السياسي، اللغة، المعتقدات في مجتمع الصديق ومجتمع الجمهور المستهدف.

وأضيف إلى هذه الكفاءات كفاءة سادسة وتحذير واحد: الأولى هي حاسة شم «سياسية - أمنية» قوية تسمح له تحديد مدى الفعل الإعلامي الأمني في أي مناخ سياسي سواء كان ضيقاً

محلياً، أم إقليمياً، أم دولياً. والتحذير هو من اختيار صانع الإعلام الأمني من الحاقدين جداً على الخصم. فالحقد الأعمى قد يعمي بصيرته عن استدراك ردود فعل الخصم ويمتلكه ميل نحو التهور الانفعالي في مضمار عمله النفساني الشفّاف.

وتبقى مشكلة التقدير الشخصي لصانع الإعلام الأمني. نوجز أيضاً ونقول بأن عليه أن يكون: مقدّراً لحجم المسؤولية الكبيرة، معطاءً بولاء وثبات إنتماء، ملتزماً بمواثيق شرف وعمل رسالة الإعلام، ومبدعاً في منهجية عمله (يراجع الملحق رقم 1).

قد يتساءل البعض: الموضوعية الإعلامية تلتصق بمسألة حرية الإعلام. ما هي حدود هذا الالتصاق؟.

بكل تجرّد وبخبرة قد أسمح لنفسي إدعاء امتلاكها من خلال رصد علمي عميق (أمني - إعلامي) لأزمات أمنية داخلية في القرن الماضي وأقول:

1. الإعلام هو المسؤولية الواجب إخضاعها إلى سلطة القضاء وقوة القانون[1] تحت مظلة عليا هي مظلة الأمن القومي للكيان واعتباراته التي يحدّدها ولاة الأمر في إطار أربع ركائز:

د. تقديم الإعلام الوطني العام على الإعلام الخاص أو الأهلي أو التعصبي، الإعلام الذي يلغي مركبات الفتنة من بنية الثقافة التربوية.

هـ. التخلي عن نظرية «رفض الآخر» واستبدالها بمنطق «استيعاب الآخر» بشرط عدم ضلاله وعدم ارتهانه للخارج ودخول الجميع في الخطاب الواحد للكيان.

و. عدم المس بالأساسيات المجتمعية في أي مضمون إعلامي، وخصوصاً الأساسيات الثقافية (الحضارة، العقيدة، العادات، التقاليد... الخ).

ز. بناء قوى أمنية قوية تفرض سلطة القانون وقضاء صارم يمارس صلاحياته. قوى أمنية وقضاء يمارسان دورهما بكل حزم.

2. الإعلام هو المسؤولية المعقدة التي تبدأ بصورة أساسية منذ الطفولة والصبا. هو الذي يخلق ثقافة وطنية كالماء، ينصب نقطة أثر نقطة، فيحفر في نفس الطفل والمراهق

---

(1) الحرية المتفلتة من قواعد المسؤولية تجعل وسائل الإعلام تنزلق في الصراع الداخلي وتشارك في ذبح الحقيقة. لا يمكن أن نعطي الصغير سلاحاً فيصبح كبيراً ونرميه في حلبة الصراع ليأكل «الآخر» باسم الحرية. كما لا يمكننا أن نرمي الحمل في حظيرة ذئاب ونقول له «أعطيك حرية الدفاع المشروع عن نفسك»؟..

أخاديد تصعب إزالتها ومحوها وتصنع منه مواطناً صالحاً يتطلّب الموضوعية غير منساق خلف «الإعلام الأصفر» ولا يرتهن لأعداء الوطن والكيان.

هذا هو البعد الإستراتيجي لحرية الإعلام الأساسية، وإننا نلحظ اليوم بدايات عولمة وسائل التسلية والإثارة والغرائزية على حساب القيم... وعلينا ضبط الحرية في بث واستقبال الإعلام... وحسبنا هنا أن نشير إلى الجهود التي تبذلها فرنسا للحفاظ على ثقافتها وتراثها الحضاري[1].

3. الإعلام الأمني له خصوصيات في مسألة حرية إعلام ومشكلات يتميز علاجها في الجوانب التالية:

أ. عليه إيجاد تواصل متواصل بين أجهزة الأمن ومجتمع الكيان أو الدولة.

ب. عليه توعية المجتمع بدور أجهزة الأمن وإجراءاتها وتنفيذ استطلاعات الرأي والملاحظات حيالها بهدف كسب تعاون هذا المجتمع مع السياسة الأمنية العليا للكيان.

ج. عليه توعية رجال الأمن بأهمية دورهم وتعاملهم مع الجمهور على اختلال شرائحه، وبأن أية صورة سيئة لبعضهم تنسحب على صورة سلطة الدولة.

د. عليه بناء صورة طيبة لأجهزة أمن الدولة والنظام قوامها: المعالجة الموضوعية للمعلومات الصحيحة وتصحيح الانطباعات السلبية.

هـ. عليه تكوين رأي عام مستنير مدرك واجبات المواطن تجاه وطنه وأمته وإخوته في المواطنية. الهدف هو معالجة مشكلة المغالاة في الرأي والمغالاة تطلب الإصلاح عند بروز أي منعطف حاد في علاقات الموالاة والمعارضة داخل الدولة، أو أي منعطف حاد في السياسة.

و. عليه التعامل بحكمة مع الأزمات الأمنية الطارئة في المجتمع أو بين بعض هذا الأخير وأجهزة الأمن.

ز. عليه تكوين حصانة فكرية لدى المواطن تمنع المؤثرات السلبية في الأمن الاجتماعي، وتبرز النقطة المركزية في حكمة التعامل مع الثقافات والمؤثرات الوافدة في الإعلام

(1) النابلسي، محمد أحمد، «أساليب الارتقاء بالإعلام الأمني»، مجلة «الدرسات الأمنية»، العدد 10، حزيران 2002، ص30.

الفضائي وفي ترشيد المواطن إلى الارتكاسات الأمنية التي قد تنشأ عنها وخصوصاً عند النشء الطالع (المراهقون خصوصاً)[1].

ح. عليه رفع مستوى الوعي الأمني لأفراد المجتمع وتعميم إرشادات السلامة العامة. التقويم المستمر لهذا الوعي وطلاع المراجع المسؤولة عن النتائج[2].

ومن خلال تصدي الإعلام الأمني لهذه المشكلات يكون قد مارس دوره الحاسم في السياسة الأمنية للدولة في المجالات التالية:

- توحيد النظرة إلى مجريات الأحداث الأمنية ومساعدة السلطات في فرض الأمن والسلام.
- اعتبار المصلحة الوطنية فوق كل الاعتبارات والترويج لفكرة الوحدة الوطنية.
- قمع أي محاولة لاستغلال حرية الرأي لتوجيه الجمهور ضد سياسة الدولة الأمنية.
- توحيد نظرة الشعب إلى مجريات الأحداث بصورة علمية وواقعية.
- تعزيز وحدانية الولاء والانتماء للدولة.
- احترام الشخصية الإنسانية في كل فرد والمشاركة في عملية التربية الوطنية الصحيحة.

ونختم بالقول:

لنعمل جاهدين على تعميق دور الإعلام - أمنياً كان أم مهنياً عاماً - وتوظيفه لخدمة الوعي الوطني والقضايا الملحة ذات الطابع الأمني. لنحرص على أن يكون هذا الإعلام واقعياً يواكب تطلعات القادة ولاة الأمر والجماهير في آن معاً. لنؤكد تحصين الإنسان العربي من خلال ثقافة الفكر والعقيدة باعتبارها الركيزة الأساسية لأمن يحارب الانحراف والجريمة. لنلتزم إلى جانب القضايا المصيرية الهامة دور التوعية من أضرار المخدرات وتطبيق قواعد وآداب المرور والوقاية من أخطار الحرائق... الخ. لنحارب الشائعات في مهدها بالحقائق الواقعية. لنواكب العولمة في ثقافة تربوية واحدة عنوانها «التحديث في الحوار» وإطارها المحافظة على خصوصيات الذات والكيان في جوهر وحدانية الولاء والانتماء للدولة. لنستخدم الوسائل الإعلامية كافة في إطار ميثاق شرف إعلامي يضع التحديدات الأخلاقية للعمل الإعلامي المهني والأمني. لنتصدى لدوافع العنف والخوف اللامبرر والإرهاب كما سبق وشرحناها

(1) في البلدان التي عاشت فتناً داخلية، كان المراهقون هم أدوات تلك الفتن. عناصر التحريض هي: التضليل وتسميم العقول. التسهيل «النفس - اجتماعي للعنف»، تعميم ثقافة الجسد والجنس في مقدمه، التماهي بقشور الثقافة الغربية المضلّلة أو الوافدة، تسهيل تعاطي المخدرات والكحول..

(2) مسبل، عبد العزيز، «التنظيم الإداري لأجهزة الإعلام الأمني»، بيروت، 2000، ص89.

فتؤكد أحد الأبعاد الإستراتيجية للإعلام الأمني..

مثل قديم يقول: «أتركوا الفكر للفلاسفة، ولا تطلبوا إليهم التدخل في شأن حكم الرجال، فبالمنطق والعقل حيناً، ورغم إرادتهما أحياناً تم خلق مشاعر الشرف، الإيمان، المحبة، الولاء، الانتماء، المجد، الحرية وخلود الأوطان...» هذه المشاعر كانت وما تزال الحوافز الكبيرة لكل الحضارات والثقافات... والإعلام صانعها.

الملحق رقم (1)



(*) يحلُّ تحديد المنهجية مشكلة مواجهة العمل الإعلامي الأمني، ويتجلى نجاح رجل أو صانع الإعلام الأمني بمدى إبداعه في منهجية العمل هذه.

المراجع:

1. الأبياري، فتحي. «الرأي العام والمخطط الصهيوني»، القاهرة، 1969م. دراسات ووثائق إعلامية. «وسائل الإعلام في عالم العنف»، عدد 63، يونيسكو 1971م.
2. ديماس، ج. «البحث الجديد في علم النفس»، باريس، 1933م.
3. عائض الردادي. بحث بعنوان «الإعلام الأمني من وجهة نظر الإعلامي الممارس»، مجلة «الدراسات الأمنية»، العدد 5، بيروت، 2001م.
4. عواد، علي. «الدعاية والرأي العام»، بيروت 1993م.
5. عواد، علي. من مقال بعنوان «حرب نفسية وجماهير... الخوف والضمير العام»، مجلة «الجيش»، عدد 68، ص 36.
6. عوجي العوجي، مصطفى. الأمن الاجتماعي، نوفل للنشر والتوزيع، بيروت، 1983م.
7. محمد البعلبكي، محاضرة نقيب الصحافة اللبنانية في جامعة بيروت العربية، (5/3/1992).
8. مسبل، عبد العزيز. «التنظيم الإداري لأجهزة الإعلام الأمني»، بيروت، 2000م.
9. منكمارا، روبرت. «جوهر الأمن»، ترجمة يونس شاهين، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1970م.
10. مضمون ندوة «الثقافة العربية ومرآة الغرب»، بيروت 22 - 23/3/2002.
11. منجود، مصطفى. «الأبعاد السياسية للأمن في الإسلام»، أطروحة في جامعة القاهرة، 1990م.



دور الأجهزة الإعلامية في التصدي لجرائم الفساد والاحتيال[1]

(1) * دراسة قدمت كمحاضرة من ضمن فعاليات الندوة الدولية العلمية «مكافحة جرائم الفساد والاحتيال» التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض (28 - 29 / 4 / 2004م الموافق 1 - 3 / 3 / 1425 هـ).

1.1 إشكالية الإعلام والجريمة

يؤثر الإعلام في الرأي الشخصي للفرد وفي الرأي العام للمجتمع. وجرائم الفساد والاحتيال هي من الجرائم التي تدخل دوافعها في جوهر البنية الشخصية للفرد والمنظومة - اجتماعية للمجتمع. ويحتل الرأي العام المرتبة الأساسية في نشوء الضوابط الأخلاقية لما يمتلكه من احتواء للقوة صانعة الحق، والعادات حاكمة المجتمع، والعقل ضابط العاوطف والغرائز. وعندما يفقد الرأي قوة الامتلاك هذه يفقد منظومته الأخلاقية ويبدأ انهيار المجتمع وتتفشى الجرائم على اختلافها، وفي طليعتها جرائم الفساد والاحتيال.

يؤكد «ديساي» أنه يوجد في كل آونة معينة مجموعة من القناعات والدوافع السلوكية العامة القوة الجذور والمعترف بها، والتي إذا اجتمعت ألفّت الرأي العام المنتشر أو السائد. ونضيف: إن هبوط الضمير العام لهذا الرأي يفتت البنية المجتمعية التحتية وتشكل الجريمة علامة بارزة في ها الهبوط. لماذا؟ لأن الضمير العام، الوجه الحقيقي للرأي العام، يتكوّن متفاعلاً بالتأثيرات التالية: توعية الفرد، ثقافته، تأثير وسائل الاتصال، أهمية تأثير الدين والتقاليد، أهمية تأثير المدرسة والبيت وأهمية التجارب الإنسانية الماضية التي اعترضت مجتمع هذا الفرد والظروف التي يعيشها ويفكر فيها للمستقبل.

وقد أدّت الأبحاث التجريبية إلى القول ان جميع الأفراد لا يتصرفون بالطريقة نفسها حيال الرسائل الإعلامية وفي غالب الأحياة يتخذون قرارهم ويرسمون سلوكياتهم بتأثير البيئة المحيطة بهم. لذلك، يبدو هذا السلوك حيال هبوط الضمير العام أكثر تعقيداً مما يتصوره البعض. وإبّان الأزمات[1]، تتصدّع المنظومة الاجتماعية ويصيب الاضطراب علاقات الناس ببعضها، ويتداعى سلم القيم والأخلاق... وبالتالي، تبرز أرضية خصبة لتوالد الجرائم.

وتتحدّد سمات الضمير العام، ضابط ظاهرة الجريمة أو مؤججها في:

1. مدى تمثيله للسلوكية الجماعية: هل أصبح الفساد أسلوب حياة وتدبير شؤون».
2. مدى ردة الفعل والاستجابة لاستثارات محرّضة دافعة: إن السلوك العنفي خلال أزمة

(1) هناك دائرة تأثير متبادل بين «افتعال الأزمة» ولعبة التأثير في الرأي العام، أي الإعلام، وبالتالي هبوط أو ارتفاع الضمير العام.

طويلة في غياب المسؤولية والقمع والعقاب يجعل من جريمة الاحتيال مهنة شائعة!!.

3. الاستقرار النسبي في صحة الرأي العام الحقيقي: إن تعرض الرأي العام لتغييرات متكررة طارئة وحادة وفجائية يخلق بلبلة داخل الفرد تضرب منظومته الاجتماعية...

إذن، من خلال الطبيعة السيكولوجية - الاجتماعية للرأي العام، ومن خلال الضمير العام، تتحدّد التوصيات الأساسية لعلم اجتماع الجريمة وبالتالي دينامية مكافحتها بواسطة الإعلام، اللاعب الئيسي في ساحة الرأي العام.

2.1 مقاربة بين الإعلام والجريمة

الجريمة، مهما كان نوعها، هي في الأصل ظاهرة «نفس - اجتماعية» قبل أن تقونن. وبسبب ذلك، فهي تثير جدلاً ذا أبعاد اجتماعية وقانونية. ويكمن كل الخوف في أن تتحوًل إلى مشكلة اجتماعية تخرق المنظومة البنيوية للمجتمع، وخصوصاً ما نصّت عليه القيم الاجتماعية والعقيدة الدينية السمحة.

يقول بعض علماء الجريمة أنها حقيقة اجتماعية وقانونية في الوقت نفسه. تتكوّن من تفاعل العناصر «النفس - اجتماعية» والبيولوجية. ويضيف هؤلاء: علم الجريمة هو الدراسة الإنسانية لجوهر الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى السلوكية المغايرة لسلوك المجتمع. ويعد البعض أن الجريمة ليست حدثاً طارئاً، بل هي السلوك الناتج عن صراعين: صراع مع النفس وآخر مع المجتمع.

باختصار، الجريمة هي فعل غير مشروع يصدر عن إرادة جنائية ينص القانون على عقوبة له وعلى تدبير احترازي حياله. يرتكز تعريفها على العناصر التالية:

أ. اعتماد سلوك إجرامي يلحق الضرر المادي الملموس.

ب. القيام بفعل غير مشروع ينص القانون على عقوبة له.

ج. صدور الفعل عن إرادة جنائية.

د. أن يترتب على الفعل أثر له طابع جنائي.

بالمقابل، السلطة فيما تملك من أدوات هي قوة مانعة للجريمة ومانحة للأمن: تمنع التعدّي على حقوق الغير ومخالفة تعليماتها في إطار حدود حفظ النظام العام وحريات الآخرين، وتمنح الأمن الاجتماعي وبالتالي السياسي بما يكفل الاستقرار وعملية البناء الاجتماعي. هذا

ما تؤكده نظرية العقد الاجتماعي. والإعلام هو الأداة الرئيسية في هذا المجال من خلال ما يملك من قوة ردعية توجهية قد توفّر على الحاكم استخدام العصا الغليظة. لماذا؟ لأنه يتدخل في المراحل التكوينية للجريمة وهي كالآتي:

1. التفكير في الجريمة بعد أن تجول في الخاطر. يسميها الخبراء بمرحلة «الدغدغة»، أحلام وآمال تستند إلى الحوافز الفيزيولوجية أولاً، ثم إلى الحوافز النفسية ثانياً وفق سلم ماسلو.
2. استحواذ فكرة الجريمة على ذهن وحواس المجرم.
3. الإعداد للجريمة تحضيراً وتنفيذاً وذيولاً. يلعب «الذكاء الوقائي» الدور المهم في نجاح الجريمة الذكية.
4. تنفيذ الجريمة وفق خطوات ممنهجة ترتبط بمدى «الذكاء الوقائي» عند مرتكبها[1].

ويتدخل الإعلام فاعلاً في مراحل التفكير الأولى بالجريمة موجهاً ورادعاً ومهدداً بالعقاب، مركزاً على مسألة التجريم القانوني والعقاب: لا عقاب على فكرة الجريمة ما دامت كامنة في النفس ولم يتم ترجمتها تحضيراً وإعداداً.

قبل الدخول في مسألة المواجهة تلك نقول: قصد المشرّع من عدم إيقاع العقاب على مجرد التفكير بالجريمة ردع الفرد عن تنفيذ فكرته إذا علم - بواسطة الإعلام - حجم العقوبة المفروضة. تلعب الرسائل المذاعة حول عدم اللجوء إلى الجريمة مهما كانت الدوافع سامية أو وجيهة في نظر الفرد دورها الفعّال. خصوصاً القول إن الدوافع لا تغير وصف الجريمة أو تمنع العقوبة عن مرتكبها، وإلا لكان تحصيل الحق بالذات والثأر والانتقام أعمالاً مشروعة في النظرية العامة للأمن.

لنفصّل مسألة المواجهة الإعلامية إلى محاور ثلاثة:

- الإعلام في مواجهة جريمتي الاحتيال والفساد.
- في توصيفات جريمة الاحتيال.
- في توصيفات جريمة الفساد.

(1) تجدر الإشارة إلى «الجريمة الفورية» التي لم يخطط لها مرتكبها ولم تكن وليدة فكرة ترتكز إلى حوافز سلم ماسلو.

3.1 الإعلام في مواجهة جريمتي الفساد والاحتيال

1.3.1 الإعلام في السياسة الوقائية لمكافحة الجريمة

في البداية، كانت العقوبات تعد الأسلوب الأمثل لمعالجة الجريمة في المجتمع. وبعد تبيان فشلها النسبي في تحقيق الهدف، بدأ اهتمام الخبراء ينصب على أسباب الجريمة للقضاء عليها في المهد في بداية مراحل تكوين بنيتها كما رأينا سابقاً، مما يحقق توقي أضرارها وآثرها السلبية. وبدأت السلطات الحاكمة تعتمد منهجية رسم السياسة الوقائية لمكافحة الجريمة مستندة إلى نظريات البحق العلمي المتخصص والتخطيط المسبق ودمج الخبرات المتصلة بعلم الجريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1].

2.3.1 كيف يدخل دور أجهزة الإعلان في السياسة الوقائية؟

لا يمكن حصر أسباب الإجرام في حزمة واحدة محدّدة الحدود والأبعاد. فالجريمة قد تزهر نتيجة عوامل ترتبط بشخص الجاني أو بالبيئة الاجتماعية المحيطة، ويشكل أحدها عاملاً رئيسياً والبعض الآخر عاملاً ثانوياً مكمّلاً لارتكابها.

إن معرفة الأسباب تقود إلى تحديد إستراتيجي لأساليب الوقاية المناسبة التي تتشعب بدورها لتشمل أوجه النشاط الإنساني كافة بما يشتمل عليه من قيم ومفاهيم ثقافية وسياسية واقتصادية[2]. ويدخل دور وسائل الإعلام في مقدمة المفاهيم الثقافية تلك.

تلعب الأساليب غير المباشرة لوقاية المجتمع من الجريمة الدور الأساسي ومنها:

- نشر الثقافة، خصوصاً التربوية منها...
- وضع ونشر قوانين وضوابط التربية الخلقية كما القوانين العادية.
- منع نشر ما من شأنه نشوء حالات التعرض للإغراءات النفسية أو الفيزيولوجية الدافعة

---

(1) على الصعيد الدولي، برز الاهتمام بالسياسة الوقائية لمكافحة الجريمة من خلال إنشاء قسم الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة التابع للأمم المتحدة، واللجنة الدولية للوقاية من الجريمة. ومن خلال المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مثل مؤتمر كاركاس (1980) وإعلان خطة ميلانو (1985) اللذان ركزا على وجوب وضع سياسة وقائية شاملة وإدخال الخطط الوقائية في عملية التنمية.
وفي نطاق الجامعة العربية أنشئت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، مهمتها وضع السياسة الوقائية والتعاون في مكافحة الجرائم. وأنشئت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض التابعة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب، وكذلك المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالرباط التابع لمجلس وزراء العدل العرب (1952). الهدف من كل هذا هو وضع سياسة التنسيق في مكافحة الجريمة.

(2) يراجع «السياسة الجنائية المعاصرة»، السيد يس، صدر عن «دار الفكر العربي»، 1973، ص178 وما بعدها.

إلى الجريمة.

- وضع برامج هادفة إلى تحويل الرغبات الخطرة عند الإنسان.
- نشر الثقافة العقدية الدينية المتعلقة بالسلوك الإنساني السليم...

تلعب أجهزة الإعلام الدور الفاعل في تجسيد الأساليب هذه بصرف النظر عن أساليب العقاب المتبعة، لأن الجريمة - سواء أكانت فساداً أم احتيالاً أم غير ذلك - ليست سلوكاً مادياً يصدر عن الجاني، بل تعبر عن ترجمة نمطية لخلل اجتماعي في العلاقات والأوضاع السائدة[1]. وعلى وسائل الإعلام بما تمتلك من قوة تغييرية المعالجة وفق اتجاهين إستراتيجيين أساسيين:

الوقاية العامة : وضع الخطط والبرامج الإعلامية الشاملة التي تعالج العوامل المهيئة لتنامي الجريمة.

الوقاية الخاصة : تحديد المعلومات الخاصة التي توفر للأفراد وسائل الابتعاد عن الظروف التي يمكن أن تجعلهم هدفاً سهلاً للاعتداء عليهم[2].

وتطرح مسألة التوعية الإعلامية الأمنية نفسها بقوة من خلال ثلاثة اعتبارات:

1. توعية الفرد في الأسرة.
2. التوعية الأمنية للمجتمع.
3. الدور الوقائي لوسائل الإعلام.

4.1 توعية الفرد في الأسرة

يعيش الفرد في كنف الأسرة، الخلية الإنسانية الأولى، ويكتسب منها - بالطبع نسبياً - أخلاقها وتقاليدها وثقافتها وعاداتها. وبالتالي، فهي تشكل اللّبنة الأولى والخميرة الأم لبناء شخصيته الإنسانية المؤثرة في سلوكه في المستقبل[3].

يؤكد خبراء الجريمة أن بوادر الانحراف تظهر في حالات كثيرة في سن مبكرة، وإذا بقيت

(1) D. Taft. "Criminology' N.y. 1950. P6664

(2) يقسم علماء الاجتماع الأمن إلى ثلاثة أنماط: الأمن الفردي وهو عنصر من عناصر حق الفرد بأن يأمن من الاعتقال إلا بحكم قضائي، الأمن العام وهو النشاط الحكومي الهادف إلى استقرار الأمن في المجتمع، الأمن الجماعي وهو الضمان الدولي الذي يكفل أمن كل دولة.

(3) يراجع «علم الجريمة»، حسن سعفان، القاهرة 1966، ص 116 وما بعدها.

دون معالجة بنيوية في إطار دور الأسرة تصل إلى بعد الجريمة بعد أن تتنامى تلك البوادر في ظروف عائلية سيئة. وقد دلّت البحوث التجريبية على أن المجرم كانت لديه في حداثته «ومضات سلوكية» تطفو وتختفي فجأة على سطح شخصية «المترافقة» تبرز في تمرّده على سلطة الوالدين أو «العناد النزق» أو التصرف السيء في أماكن الفساد.

وتلعب البيئة الأسرية الدور الفعّال في تكوين شخصية الفرد وزرع العوامل «النفس - اجتماعية» المؤدية إلى سلوكه المستقبلي. لذلك، يقتضي دعم تلك البيئة الأسرية المقومات الآيلة إلى المحافظة على كيانها المادي والمعنوي وفق ما يلي:

- توفير الضروريات الحياتية.
- تأمين البيئة الطبيعية الملائمة للسكن.
- محو الأمية قدر الإمكان.
- وضع ونشر برامج التوعية الشاملة.
- توفير الخدمات التعليمية والصحية في حدّها المقبول.
- مكافحة البطالة وتأمين العمل الملائم للكفاءة الملائمة.

يؤدي ذلك إلى إبعاد الحرمان عن الأسرة. أجزم بأن مسألة الحرمان تكتسي بعداً إيديولوجياً في بناء الحكم والسلطات والدول وأقول: الحرمان يخلق شعور الاستضعاف لدى المحروم، ثم النقمة وبروز بوادر الانحراف، وبالتالي الانتقام ممن حرمه بوسائل شتّى ومنها الجريمة. وتدخل جريمة الفساد في طليعة تلك الجرائم لما تتضمنه من فعل انتقامي من السلطة الحارمة.

5.1 التوعية الأمنية للمجتمع

منذ نشوء البشرية واجهت المجتمعات الظاهرة الإجرامية، وكافحتها للمحافظة على أفرادها في تجسيد جوهري لما سمّي بـ «الضمير العام» كما بيّنا آنفاً. وجاء الدين واضعاً عقيدة وقواعد تبشر لمجتمعات سعيدة آمنة.

لكن لم يكن هناك مجتمع من دون الجريمة وأخطارها على الحياة العامة بجوانبها الإنسانية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية وتأثيرها في زعزعة أسس الاستقرار الاجتماعية. وقد لعبت الدعوة الدينية في البداية دوراً مهماً في التصدي لهذا التأثير والأخطار.

أثمرت الإجراءات العقابية ردعاً محدداً لم تحقق المجتمع الآمن وبقيت الجريمة

متقشية بنسب متفاوتة. وفي هذا المجال تشكل التوعية الأمنية للمجتمع حلقة أساسية من الإستراتيجية الجنائية وتقوم على تحصين المجتمع ليكون الرادع الجوهري في داخله وقيمه ومعاييره الإنسانية والاجتماعية، وتكمل بالتالي الرادع الخارجي المتمثل في المؤسسات المعنية بمكافحة الجريمة.

يندرج المضمون الوارد آنفاً في ما يسمّى بـ «مدرسة الدفاع الاجتماعي» الهادفة إلى تنظيم مواجهة الجريمة استناداً إلى معطيات العلوم الإنسانية والاجتماعية واستثمار الروابط القائمة بين القانونيين الجزائي والعلوم الجنائية (الطب، علم النفس الاجتماعي، علم النفس الإعلامي). وأصبحت السياسة الجنائية تقوم على مبادئ «مدرسة الدفاع الاجتماعي» وترتكز على مرحلة ما قبل الجريمة والظروف التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكابها:

تخلق وسائل الثقافة الجماهيرية وفي مقدمها وسائل الإعلام حالة من الوعي الأمني من أخطار الانحراف للحول دون الانزلاق في الجريمة التي تشكل المكابح الكافية لمنع السقوط في الإجرام.

6.1 الدور الوقائي لوسائل الإعلام

دلّت إحصاءات أجراها «المعهد الفرنسي للصحافة» التابع لجامعة باريس الثانية حول جرائم المنحرفين في سن الحداثة، أنه كان للسينما الأثر البالغ في تحفيزهم لارتكاب أفعالهم المخالفة للقانون.

تلعب أجهزة الإعلام الدور المهم في متابعة سير الأحداث وتأجيج أخطارها أو التنبيه منها وفقاً لإرادة وهدف المخطط لعمل هذه الأجهزة: إن نشر أخبار الجرائم في وسائل الإعلام بطريقة مثيرة للعظمة والإعجاب بمرتكبيها وتصويرهم أبطالاً يملكون قوة الإفلات من العقاب دون التركيز على الخرق الإنساني لحياة الضحايا والنتائج الخطرة على المجتمع عموماً وعلى الضحايا والجاني خصوصاً، من شأن كل ذلك أن يدفع ذوي الإرادات الضعيفة - خصوصاً الأحداث - إلى التمثل بالجاني واستسهال الجريمة ذات التحفيز الفيزيولوجي المدغدغ: الغنى، المتعة، اللذة، النشوة، السلطة...

كيف لوسائل الإعلام أن تسهم في الردع عن الجريمة؟ يمكنها تحقيق ذلك عبر:

- عرض البرامج الإنسانية والاجتماعية التي يؤدي مضمونها إلى خلق كتلة اجتماعية متماسكة بأواصر التربية والقيم العليا والكسب المشروع للعيش الكريم.

ب. إبراز أخطار الإجرام وانعكاساته على مجالات الحياة كافة.

ج. تنمية الشعور بالمواطنة الدافع إلى تأصيل المسؤولية في محاربة الإجرام وكشفه حتى ولم يكن ينال شخص الفرد بآثاره..

باختصار، على الأجهزة الإعلامية أن تتقن فن «صناعة المجتمع» بكل تعقيداته وصعوباته.

7.1 مبادرة البرامج الإعلامية

خطت أجهزة الإعلام الأمني خطوات فعّالة في مجاراة التطور الإعلامي مما أكسبها فعالية مهمة بحيث امتطت كل البرامج الجماهيرية وصولاً إلى تثقيف الجمهور ومنها:

- رجل أمن يحاور مباشرة الجمهور...
- الندوات والمقابلات والمسابقات....
- الملصقات والمناشير...
- «العبارات الوامضة»: عبارة توعية حول سلبيات الفساد على الوطن تبث على شاشة التلفزة أو شاشة ملعب كرة قدم مدتها دقيقة، قد تكون أكثر فعالية من برنامج سردي مدته 30 دقيقة.
- إن اعتماد البرامج والنشاطات الناجحة الجماهيرية واستثمار مقبوليتها لدى الرأي العام يجعل من الإعلام الأمني حيال ظواهر جرمة متفشية - والفساد والاحتيال في طليعتها - إعلاماً ناجحاً ومثمراً.
- إن دخول مسؤول أمني بإطلالة سلسلة ومضمون إنسيابي محبّب في حوار مباشر مع شباب الوطن يناقشون معه مسألة الاحتيال، أكثر تأثيراً من برنامج نصائح سردي يلقنها مذيع ما.
- إن إقامة سلسلة ندوات في مراكز الجامعات حول التأثير البعيد المدى لجرائم الفساد على الوطن والمواطن بصورة مباشرة أو غير مباشرة ودور المواطن في رفض المشاركة فيها وإبلاغ سلطات محدّدة عن كل محاولة مكتشفة، والندوات مدعومة بكتيبات توعوية حول تلك الجريمة وفي مضمونها نماذج حيّة في مجتمع الدولة وتجارب مجتمعات أخرى... إن إقامة هذه السلسلة أكثر إيقاظاً للضمائر من مقال في صحيفة أو كلام تلقيني في الوسائل المرئية والمسموعة.

إن مبادرة البرامج الإعلامية الناجحة تتوغل في ضمير المواطن وتمتلك زمام المبادرة

والصراحة بمواجهة المشكلة ومشاركة كل أطرافها في ظروف المواجهة والعلاج. إن هذه المبادرة تفترض مواجهة الظاهرة المرضية الجرمية بشجاعة وحكمة لأن سياسة النعامة لا تنقذها من الصياد... وكيف إذا كان هذا الصياد ماكراً يحمل بندقية زعزعة الاستقرار في الوطن من خلال الجريمة.

8.1 المبادرة بالحقائق

عندما يؤكد المشترع أن جوهر الاحتيال هو تشويه الوقائع والحقائق في ذهن المجني عليه بشكل يحمله على القبول بتصرف ضارٍّ به أو بغيره ما كان ليقبل به لو أحاط بالحقيقة، نستنتج أنه عندما تبادر أجهزة الإعلام إلى بث الحقائق حول مسألة الفساد والاحتيال والجرائم المرتكبة تكون قد وأدت الشائعات في مهدها وقطعت الطريق على أي تشويه خارجي من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة وخصوصاً إذا كانت صاحبة نفوذ في وسائل الإعلام وعالم الاقتصاد. أما إذا جاء بث الحقائق متأخراً أو بعد نشر معلومات مشوّهة منوسائل أخرى. فلا ترتدي هذه الحقائق لباس المصداقية المتوخاة. ولقد دلّت التجارب في بعض البلدان أنه في بعض حالات جرم الفساد كانت سلطة الدولة هي ضحية الرأي العام بسبب الإعلام الفج والمتأخر للدولة والذكاء الإعلامي لجماعة الجريمة والميل الطبيعي لدى الجمهور بأن يكون ضد السلطة بسبب غياب المناعة المواطنية الصالحة.

إن نشر وقائع جرائم الفساد والاحتيال الكبيرة مترافقة مع المصداقية المطلوبة ستؤدي بالتأكيد إلى الردع المتوخى عبر:

أ. توعية المواطن ليأخذ جانب الحذر والتحفظ.

ب. ردع «مشروع - مجرم» عرف ما سيؤول إليه أمره إذا ارتكب جرييمته. تبني عملية المبادرة بالحقائق على:

ج. موضوعية المعلومات معزّزة بنماذج ومستندات وصور... أي الدعم بالحقائق.

د. إشباع حاجة الجمهور الطبيعية إلى معرفة التفاصيل في مجتمعه وعدم دفعه إلى طلبها من مصادر خارجية، تكمن الخطوورة عندما يكون مرتكب الجريمة جماعة منظمة لها من قوة المال والإعلام والنفوذ ما قد يحوّل الجريمة إلى نصر سياسي على السلطة. وتضيع الجريمة في لعبة المؤامرة والمعارضة في الأنظمة الضعيفة.

هـ. بث المعلومات في القالب الإعلامي المناسب.

و. فورية المبادرة: على الأجهزة الإعلامية ألا تضيع الوقت، وتتأخر في بث الحقائق المحددة حول الجريمة في جرعات محددة لا تؤثر في سلامة التحقيق ومتابعة كشف الملابسات وفقاً للقاعدة التالية: اختر ما تريد بثه من حقائق تشبع حاجة الجمهور إلى المعرفة والوعي الأمني في جرعات مبرمجة لا تؤثر في سلامة التحقيق وكشف الملابسات.

9.1 الإعلام والتشريع

1.9.1 على الصعيد الوطني

على أجهزة الإعلام تسليط الضوء الإعلامي ونشر تشريعات الدولة التي تترجم السياسة الجزائية المتشددة حيال الجرائم بشكل عام والجرائم التي تعبر عن ظاهرة خطرة بشكل خاص كالفساد مثلاً.

يتعين على السلطة الحاكمة أن تواكب تنامي بعض الجرائم المتكاثرة، ومنها الفساد والاحتيال، وتعمل على تطوير تشريعاتها بصورة تمكنها من ضرب جماعات الجريمة وتسليط حزمات ضوئية إعلامية على تلك التشريعات.

يترافق هذا التطوير مع تحديث المسائل الإجرائية المتعلقة بالملاحقات القضائية واعتماد وسائل حديثة للكشف عن الجريمة. على الإعلام أن يواظب على إبراز أهمية وفعالية تلك المسائل والوسائل لخلق الرادع النفسي عن ارتكاب الجرائم في بدايات مراحلها والتفكير بارتكابها.

2.9.1 على الصعيد الإقليمي والدولي

أظهرت التجارب فعالية إظهار الإعلام لاتفاقيات التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة القائم على مواءمة النظم القانونية والثقافية المختلفة. من الضروري أن يعلم الفرد بشكل عام ومن يفكر بالإجرام بشكل خاص أن التعاون هذا قائم ويوفر الوسائل الأساليب التقنة المتطورة لضبط الجريمة حتى ولو كان على حساب السيادة المطلقة للدولة. وقد أثبت هذا التعاون فعاليته في مجالات عديدة وخصوصاً بعد أن بدأ الإجرام المنظم يستخدم أساليب غير تقليدية في عملياته مستغلاً فتح الحدود الوطنية أمام التجارة الحرة والاقتصاد العالمي المنفتح مرتكزاً إلى «تحالفات إجرامية» تسمح له بأن يتسرب عبر الحدود مما يزيد من خطورته على المجتمعات الإنسانية.

ويبرز هذا الخطر بقسوة في جريمتي الفساد والاحتيال.

10.1 في توصيفات جريمة الاحتيال

إن معرفة عناصر الجريمة يؤدي إلى تحديد توصيفات المواجهة. الاحتيال هو جريمة عمدية لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يستلزمها القانون، وتوافر هذا القصد يتطلب علم الجاني بأن أقواله وأفعاله المادية كاذبة[1].

وجوهر الاحتيال هو تشويه الوقائع والحقائق في ذهن المجني عليه بشكل يحمله على القبول بتصرف ضاربه أو بغيره ما كان ليقبل به لو أحاط بالحقيقة. وغالباً ما يكون المجني عليهم بسطاء وسذج. وربما كان التعبير الشهير لجورج بوكانان معلم الملك جاك الرابع ملك اسكوتلندا أقرب إلى النفس عندما علق على أسلوب الاحتيال بقوله: «إن المعتوه وأمواله لا يقوم بينهما توافق طويل الأمد».

وبصورة مبسّطة: يقصد بجريمة الاحتيال الاستيلاء بطريقة الحيلة أو الخدع على مال مملوك للغير بنية تملكه، وتتفق مع جريمة السرقة في أن كلاً منهما تنطوي على اعتداء على ملكية الغير وان هذا الاعتداء يهدف إلى تملك المال المستولى عليه[2].

واستناداً إلى ما هو شائع في شأن الطرق الاحتيالية، هي بوجه عام كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنه توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب مما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختياراً. أي على كذب الجاني أن يتخذ مظهراً إيجابياً ولو صغير الشأن وغالباً ما يصر عليه ويبالغ في تأكيده وإذاعته بين الناس بطرق مختلفة من الإعلان والدعاية.

يؤكد المشترع أن ينبغي أن تتخذ الطرق الاحتيالية إحدى صور ثلاث وهي:

1. إعداد وقائع مادية أو مظاهر خارجية.
2. أو حيازة الجاني صفة خاصة تحمل على الثقة به.
3. أو الاستعانة بشخص ثالث.

يتوافر في كل أعمال الاحتيال عنصران هما:

---

(1) رؤوف عبيد، «جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال»، دار الفكر العربي، بيروت 1978، ص449.

(2) علي القهوجي، «قانون العقوبات - القسم الخاص»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001، 759.

- مشروع معروض بجاذبية وإتقان.

ب. جشع الضحية المستهدفة وتصديقها السريع للأكاذيب.

11.1 مقاربة التسهيل الجرمي والمواجهة في الإعلام

بدأت المادية تصبغ العالم المعاصر منذ الحرب العالمية الثانية مترافقة مع ضمور مؤسف للقيم الدينية والروحية السامية. وبدأت الوسائل الإعلامية تلعب دورها السلبي في إقناع الإنسان بعد ما يسمّى بالثورة الصناعية الثانية منذ السبعينيات، بأن السلع التي لا يمكنه اقتناؤها والخدمات التي لا يستطيع التمتع بها هي ضرورية له وحيوية.

وكان الإقناع هذا يهدف بصورة غير مباشرة إلى زيادة الاستهلاك وتعزيز التوسع الصناعي إلى المدى الأوسع. وقد شكّل ضغط الإقناع هذا عاملاً رئيسياً في انفجار التحفيز الفيزيولوجي نحو الثروة والرفاهية والمتعة واللذة والشهرة و... الخ مما أسهم في تفجر الأنشطة الإجرامية. وفي أتون هذا التحفيز الفيزيولوجي المقترن بحالة ضمير عام هابط يلغي الروادع «النفس - اجتماعية»، برز اللجوء إلى الأساليب الاحتيالية وساعد الانحراف على نموها كظاهرة إجرامية. كيف تظهر صورة الجاني في المنظار الإعلامي؟

من خلال تحديدنا العلمي - القانوني لصور الطرق الاحتيالية سابقاً: الوقائع والجاني والمجني عليه والشخص الثالث، نستنتج أن الجهد الإعلامي ينصب في المواجهة على تلك الصور. لنبدأ بإبراز الشخصية «النفس - اجتماعية» للجاني بهدف تسهيل المعالجة.

يبسط البعض مسألة شخصية المحتال ويقولون: هو إنسان ناقص الذكاء ذو طفولة تعسة. نقول: هو إنسان شرير مخادع[1] عديم الشفقة. حضّر نفسه بما يضمن له التسلل إلى مجال التجارة والعلاقات العامة والعثور على ثغرات في التشريعات للعثور على ضحاياه. يتقن اجتراح العوامل التي تفلح في إغراء وخداع الضحايا وخوض مجازفة صغيرة وربح وفير.

اتسعت فعالية وسائل الإعلام والإتصال لتشمل أرجاء الدنيا. وكان لهذا الاتساع أثره في توسع رقعة الأنشطة الاحتيالية التي أصبحت أشبه بهيئات مهنية يصعب على قوى الأمن التغلب عليها.

كيف يحتال الجاني؟ لا نهاية للأعمال الاحتيالية التي يبتكرها المجرم ومن أهمها:

(1) صوّر لويس كارول في كتابه «أليس عبر المرآة» المحتال كالقط: كم يتمتع بسمة مرحة باسمة بينما مخالبه تبرز إلى أقصى مدى عندما يقدم فكيه مأوى للأسماك الصغيرة.

1. إدارة المشروعات: استخدام أموال المساهمين فيها استخداماً معيباً لصالحهم الخاص أو يختلسونها.

2. الضربة الخاطفة: يختفي المحتال بعد جمع ثروة طائلة من شركة خاصة صغيرة أو مشروع متواضع.

3. الاحتيال عن طريق كتاب الدليل.

4. الاحتيال على طريقة المشروعات صاحبة الامتياز.

5. الاحتيال عن طريق مشروعات زائفة من أجل الحصول على قرض.

6. البنوك وراء البحار والاحتيال على الاستثمارات... الخ.

لنجد رابطاً بين شخصية الجاني والمناخ الذي يعمل فيه ونقول: ينبع المفهوم السياسي للرأسمالية من مبدأ حرية المعاملات، وبالتالي، إن أي تحالف غير مشروع بين المواطنين يهدف إلى استغلال أو إساءة استعمال الحقوق والحرريات الممنوحة إليهم يصبح خطراً إذا لم يقيد بوسائل رصد ومراقبة ونشاطات إعلامية توجيهية تحفظ ما يسمى بـ «ديمقراطية المعاملات». أعتقد أن المضمون الوارد آنفاً هو الذي دفع الفيلسوف الألماني فريدريك نيتشه (1844 - 1900) إلى القول في كتابه «هكذا قال زرادشت»: «إن التاجر والقرصان يشكلان منذ زمن شخصاً واحداً لا يتجزأ».

إن أول مهام الردع في العمل الإعلامي الأمني لمواجهة الاحتيال هو الكشف عن كل خرق للقانون بعد إجراءات الجزاء الرادع. وبناء على ما سبق نقول: توجد على عاتق وسائل الإعلام الأمني مهام اقتصادية، إذ يتحتم أن تكرّس قسماً من جهدها للتعرف والتعريف بالمزيد من الجوانب المهنية والحرفية في عالم الاقتصاد، وبهذا يتمكن الإعلام من التصدي لمختلف الوسائل الاحتيالية على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وتلك ما وراء البحار الأشدّ خطراً.

وتأسيساً على قول توماس جيفرسون «ليس للتاجر من وطن» على الجهات الرسمية أن تعاضد وسائل الإعلام الأمني وتنسّق معه وتضعها دائماً في صورة المستجدات حول عمل الإدارات أو المكاتب المركزية للتحري وجمع المعلومات عن الأنشطة الإجرامية ورصد حركتها وحفظ هذه المعلمات في سجلات الأجهزة الإعلامية المعنية.

كما على الأجهزة الإعلامية الأمنية أن تسلط الضوء على دور العقاب الرادع والقاسي في

مواجهة الاحتيال بما يتناسب مع ضرورة تحقير المجرم وفقاً لقول الفقيه الروماني ماركوس سشيرو: «لا توجد خطيئة أكثر دناءة من خطيئة الغشاش الذي يحرص في اللحظة التي يكون فيها في قمة الخطأ على أن يبدو أنه في قمة الفضيلة».

12.1 في توصيفات جريمة الفساد

تهدد المشاكل التي يطرحها الفساد استقرار المجتمعات وأمنها، وتقوّض قيم الأخلاق والديمقراطية، وتعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر. ويبرز القلق من الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال.

وفي سياق حركية العولمة وما يسمى بالربيع (أو الخريف) العربي، يعبر المجتمع الدولي باستمرار عن قلقه الكبير في اكتساب كبار الموظفين العموميين ثروات شخصية بصورة غير مشروعة، ما من شأنه أن يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسسات والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وكذلك بالجهود الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية في العالم.

في التحديد الدولي والمتعارف عليه لجريمة الفساد، الفساد هو إتيان أفعال تمثل أداء غير سليم الواجب (أو إساءة استغلال لوظيفة تنطوي على سلطة)، بما في ذلك أفعال الإغفال، توقعاً لمزية، أو للحصول على مزية، يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر وغير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر[1].

ويكتسب موضوع الفساد أهمية قصوى نظراً للنتائج السلبية التي تترتب على الانخراط في العمل الإداري العام الذي يظهر الحكومات بحالة من التفكك والتآمر على تنمية المواطن.

يتبين من المضمون الوارد آنفاً حتمية توافر الإرادة السياسية والحزم الحكومي في اتخاذ القرارات الجدية والإجراءات الصارمة الكفيلة بتوفير مقومات مكافحة الفسساد وشتى مظاهره ومنع إهدار موارد الدولة وعرقلة مخططات التنمية، والهدف المتوخى هو تحقيق معدلات طبيعية للتنمية الاقتصادية وبالتالي الاجتماعية.

1.12.1 مقاربة دينية

بعد تحليل معمق لتحديد الفساد السابق نقول بأن ظاهرة الفساد ترتبط بفعل العمل الذي

(1) تراجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا 2003.

يمارس بصورة غير سليمة للحصول على منفعة شخصية.

والعمل في الإسلام هو فريضة تعبدية على المسلم. يقول تعالى ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّه عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ....﴾ (سورة التوبة: 105). والهدف السامي من هذا القول هو محاربة السلوكيات غير المنتجة للمجتمع وللمؤمنين.

ونقرأ في حديث شريف: «الصلاة عادة، والصوم جلادة ومعاملة الناس عبادة» إذا كان الإسلام يضع معاملة الناس في مرتبة العبادة، فالعمل هو المعاملة في صراط يعد سبيلاً للإيمان والمغفرة والتكفير عنها.

ويقول تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً...﴾ (سورة الكهف: 107). فالعمل الصالح هو دليل إيمان المؤمن وعقيدته السمحة، وعند غياب غضب الله ويصبح فساداً وتقول الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّه لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ...﴾ (سورة البقرة: 205).

وعندما يفرض سبحانه مزية الاتقان في جوهر العمل فإنه بذلك يمنع إنسلال الفساد إلى أفعال الواجب أو الوظيفة، ويقول تعالى ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّه أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِه..﴾ (سورة النور: 38). و ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً...﴾ (سورة الكهف: 7). ويقول صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب العبد المحترف".

نختصر ونقول: قبل أن يعالج الإنسان مسألة الفساد في العمل كان للدين الإسلامي الصوت المدوي والنور الوهّاج. أحاط الإسلام العمل بالمعايير الاجتماعية السليمة وحرص على التخطيط له ورفع عنه كل ألوان العبث والاستغلال والتراخي والتسيّب والتحلّل من المسؤولية.

ونضيف: الضمانة السليمة للعمل غير الفاسد تبنى في نفس الإنسان منذ الصغر مرتكزة إلى تنشئته على:

1. العقيدة السليمة في مرحلة التعليم الطفولي وصاعداً.
2. العبادة الواعية وليست المغالية وعلى القيم الإسلامية السمحة كمحصنات ضد الفساد المجتمعي وبالتالي الإداري. تمد هذه التنشئة الإنسان للحياة «الآمنة المؤمنة» الدنيوية وللحياة «الراضية المرضية الأخروية». ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّه الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا...﴾ (سورة القصص: 77).
3. الفضائل والأخلاق الحميدة التي تنتج سلوكاً يمنع الفرد من أكل لحم أخيه العام.

من خلال رصدنا العلمي لبرامج الوعي الأمني في المملكة، نسجل لصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز توجيهاته بخصوص التركيز على المعايير الاجتماعية التي تتضح من القيم الإسلامية السمحة في تكوين شخصية إنسانية لدى الفرد، شخصية فيها من الأخلاق والقيم والفضائل ما يمنعها من الاستغلال والتحلّل من المسؤولية الوطنية والإنغماس بالفساد. إنها توجيهات لها بعد التوصية الإستراتيجية لبناء كيان الدولة.

13.1 التعاون الإعلامي الدولي لمكافحة الفساد

إن الروابط القائمة بين الجريمة المنظمة والفساد تفترض التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الفساد، وعلى هذا التعاون تتركز الجهود الدولية حالياً في خطط عمل عالمية منذ بداية التسعينيات حين عقد المؤتمر الثامن للأمم المتحدة للوقاية من الإجرام ومعالجة الجانحين (هافانا، 1990).

إن الهدف الأساسي من التعاون الدولي هو إعادة النظر في الأبحاث القانونية القائمة وتصميم آليات جديدة لتفادي جميع أشكال الفساد ومنها الآليات الإعلامية وديناميكية عملها في عدة اتجاهات:

أ. الدولة (الحكومات).

ب. المجتمع المحلي أو الدولي.

ج. الموظف العمومي (الجاني).

د. المواطن (الضحية).

على المجتمع الدولي أن يركز اتجاه تعاونه على العامل الإعلامي وفق محاور الجهد التالية:

1. تنسيق السياسات الإعلامية الحكومية لمكافحة الفساد[1].
2. تنسيق الجهد الإعلامي لتوعية المجتمعات المختلفة وفق قواسمه المشتركة (الإنسانية، الفضائل، التنمية الدولية، المصالح المشتركة... الخ).
3. توعية الموظفين بما فيهم المسؤولون والقضاة وكبار الأمنيين حول أساليب التعاون الدولي بهدف الكشف عن الجريمة وقمعها والمحاكمة.

---

(1) تنص المادة (5 مكرر) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا 2003) على أن تكفل كل دولة طرف الإشراف على تنفيذ سياسات مكافحة الفساد وتنسيقها.

4. تنظيم وتنسيق حملات توعية للرأي العام لتحفيز عناصر دعم مكافحة الفساد.

5. تنسيق المساعدات التقنية الإعلامية التي تستثمر جهد وحدات الاستخبارات المالية بما لا يتعارض مع حسن سير العمل وسريته[1].

6. تعميم مدوّنة دولية لقواعد سلوك الموظفين العامّين والأحكام التي تتضمنها كأساس لإعداد مبادئ توجيهية مثل الدراسات والنشرات الإعلامية التي تبين بوضوح وظائف وواجبات هؤلاء الموظفين[2].

7. ضمان حرية الإعلام والحق في الحصول على المعلومات الذي يعد من الأمور الضرورية لمكافحة الفساد مما يفتح المجال واسعاً أمام الإعلام في ممارسة دوره عن طريق الالتزام بالموضوعية في تقديم المعلومات.

8. نشر التقارير الحكومية في الوسائل الإعلامية المناسبة بشكل دوري لفضح أشكال الفساد وممارساته والتحقيقات والتدابير القانونية المتخذة ضد الجناة.

14.1 التوعية الإعلامية بمضار الفساد

تكتسب التوعية الإعلامية بمضار الفساد وأهميتها الإستراتيجية في الدول المتقدمة، وتتضاعف هذه الأهمية في الدول النامية التي تعتمد شعوبها على ما تقدمه لها حكوماتها من معلومات وحقائق لتكوين سلوكها وردات فعلها.

تتركز جهود أجهزة الإعلام على إقناع الموظفين العامّين والمواطنين بالتخلي عن السلوك والتصرفات المرتبطة بظاهرة الفساد، مستندة في تأثيرها بالدرجة الأولى في:

1. مصلحة الوطن العليا والانتماء إلى هذا الوطن.

2. وحدانية الولاء إلى الوطن.

3. المواطنية الصالحة.

---

(1) نصت المادة 73 - فقرة (2) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا 2003) على أن تقدم كل دولة، حسب قدراتها، أكبر قدر من المساعدة التقنية، ولا سيما لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد (...). ونصت المادة 75 - فقرة (5) على أن تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف ما يحتاج إليه لتنفيذ برنامج المتابعة المنتظمة من المعلومات بشأن برامجها وخططها وممارساتها(..).

(2) تنص المادة (5 تكرر - الفقرة د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا 2003) على أن «تكفل كل دولة تشجيع تنظيم برامج تعليمية للموظفين العموميين (..) لتمكينهم من الأداء الصحيح والمشرف والسليم لوظائفهم وإذكاء وعيهم بأخطار الفساد المتأصلة في أداء وظائفهم».

4. الفضائل الإنسانية.
5. الثواب والعقاب.

إن الجهد الإقناعي لأجهزة الإعلام هو جهد شاق وصعب بسبب العقبات التي تواجهه وفي مقدمها:

أ. عدم إكتراث الجمهور المستهدف.

ب. اصطدام النظريات بالوقائع من قبل بعض المرجعيات الحكومية.

ج. عدم التنسيق بين المراجع الرسمية وأجهزة الإعلام.

د. عدم التنسيق بين أجهزة الإعلام.

ه. سوء اختيار نوعية وسائل الإعلام.

يرتبط نجاح الجهد الإقناعي لأجهزة الإعلام بالمتطلبات التالية:

1. ربط أهداف هذا الجهد بالمصلحة الوطنية العليا في التنمية الاجتماعية ومستقبل الوطن.
2. توضيح هذه الأهداف للموظفين وللمواطنين في آن واحد.
3. إثبات موضوعية هذا الجهد وتطابقه مع الوقائع.
4. استخدام هذا الجهد لعنصر التحفيز المرتبط بالدوافع الفيزيولوجية والنفسانية مثل: تحسين وضع العملة، رفع مستوى التقديمات الاجتماعية، تحقيق العدالة الاجتماعية، رفع قيم المجتمع وفضائله... الخ.
5. تسليط الضوء الإعلامي على دور الرقابة الإدارية في ضبط أعمال الفساد والتصدي لها.
6. عرض آراء قادة الرأي والنخبة في المجتمع في أجهزة الإعلام توخياً لتعزيز المصداقية وعمق التأثير في الجمهور.
7. استخدام الوسائل الإعلامية الموثوقة والأشخاص الذين يتمتعون بمصداقية مؤكدة، وإلا جاء التأثير سلبياً انطلاقاً من قاعدة «التبرع بالدم الفاسد» الإعلامية.
8. استخدام الوسائل الإعلامية بطريقة «التوارد» باتجاه المسألة الواحدة.

9. الترويج للدعوة إلى تطبيق صور الإصلاح الإداري التالية: هو عمل تحرري من رواسب اجتماعية كالمحسوبية والأنانية، هو عمل تنظيمي بنيوي مستمر. هو وحدة كاملة لا تتجزأ في أبعادها السياسية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية.

10. تجنب المبالغة في الترغيب بالثواب والتلويح بالعقاب المترتب على سلوكية الفرد.

11. الترويج لدعم حتمية فصل السياسة عن الإدارة وأن الوظيفة العامة هي رسالة اجتماعية وطنية أولاً ثم وسيلة ارتزاق ثانياً[1].

12. مواكبة تنفيذ الجهد الإعلامي بعملية تقويم دورية تسمح بتعديل الأسلوب والمضمون والوسيلة في الوقت المناسب وتكثيف الجرعات أو تخفيفها.

ليس هناك من حصانات تكبح الجهد الإعلامي وفي مقدمتها حصانة النظام. إن مسألة النظام تمثل إستراتيجية وقائية للفساد، ويلزمها رأي عام متيقظ ينتج عن جهد إعلامي هادف، يربطه اهتمام مشترك بنزاهة الحكومة والمحافظة على حقوق المواطن الأساسية. يقتضي المضمون الوارد آنفاً وجود نظام سياسي يرتكز على قاعدة «القانون فوق الجميع ولا استثناء لجرائم المسؤولين والعدالة الاجتماعية للجميع».

وفي الختام نؤكد الآتي:

تضطلع الأجهزة الإعلامية بوظائف بنيوية تستخدم المنهج العلمي المعرفي لأداء مهام مجتمعية إستراتيجية هادفة إلى توافق المجتمع ووحدته وتجانسه في كتلة واحدة. تواجه هذه الكتلة الأخطار المتربصة بأمن المجتمع واستقراره وفي مقدمها خطر "الجرائم المنسلّة" ومنها جريمة الفساد التي تنسل خلايا سرطانية في أوصاله.

وتدخل سياسة الوقاية الإستراتيجية من جرائم الاحتيال والفساد في جوهر منهج الأجهزة الإعلامية مرتكزة على عناصر الاختصاص والمرونة من جهة، وعلى الواقعية والتنوع والالتزام في الأداء من جهة أخرى. وتؤكد نظرية الدفاع الاجتماعي - ومرتكزها الإعلام - أنه على رجل الإعلام أن يدمج هذه السياسة في خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية باعتبار أن سياسة منع الجريمة هي أحد اتجاهات السياسة الاجتماعية. والتوصية تكمن في إتباع أسلوب منهجي في مجال التخطيط الإعلامي لمنع جريمة الفساد مما يؤدي إلى دمج سياسات المنع

(1) تنص كل الدساتير في العالم على أن «لكل مواطن الحق في تولي الوظائف العامة ولا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون».

هذه في التخطيط الإنمائي الوطني. يشتمل هذا الأسلوب بشكل أساسي على إقامة وشائج ملائمة بين نظام العدالة الجزائية والمجالات الإنمائية الأخرى مثل الثقافة والتعليم والعمل وأخرى ذات الصلة. يترجم هذا الأسلوب القيم الإنسانية والبنية الحضارية في كافة تشعباتها وتعقيداتها وعليه أن يعالج مسائل الاضطراب والظلم واللاانتماء الوطني.

ويمكن الجزم بأن جريمة الفساد تعتبر أشد خطراً وفتكاً و«سرطانية» من جريمة الاحتيال. فآثارها تتسع لتشمل الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، بل كل الأبعاد الوطنية، تضرب الأمن القومي والمصالح القومية واللقيم الأخلاقية في الوطن والدولة. وقد تؤدي هذه الآثار إلى أزمات ونزاعات سياسية داخل المجتمع وسلطاته الحاكمة. وبالإضافة إلى التوصيات الواردة آنفاً في متن البحث، تبرز التوصيات الآتية:

أ. ترجمة إعلامية هادفة لسياسة الوعي الأمني حيال الجريمة، وخصوصاً الفساد والاحتيال.

ب. التشريح الإعلامي الهادف للجريمتين.

ج. المبادرة إلى بث الحقائق بموضوعية ودقة وفي الوقت المناسب.

د. تسليط الضوء الإعلامي على ماهية العقاب الرادع، والتأكيد على التعاون الدائم بين المواطن ورجل القضاء ورجل الأمن والإعلام الأمني.

هـ. استثمار الخصائص المميزة لوسيلة التلفزيون في نشاطات الأجهزة الإعلامية المذكورة آنفاً (أفلام توجيهية، خطر الجريمتين، الإرشادات، حض المواطن - المسؤول....).

و. استثمار البرامج الإعلامية الناجحة مهما كانت: سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية... وفي وسائل الإعلام كافة كأسلوب فعّال من آلية المكافحة.

ز. رصد المشاريع المعروضة التي قد تنطوي على عناصر الفساد وإعلام الناس بطرق التدقيق الناجعة بالوسيلة الإعلامية المناسبة.

ح. توعية الضحايا المحتملين لجريمة الاحتيال من الطارئين أصحاب السمات المرحة وتحت قفازاتهم البيضاء مخالب جارحة.

ط. التدقيق بالدعايات التجارية الوافدة لجهة احتمال تغطيتها عملية احتيال أو مشروع

جريمة منظمة، ونشر أجهزة للمعلومات الضرورية لتنبيه الضحايا المستهدفين والشخص الثالث الذي قد يكون مضللاً لإتمام الجريمة.

ي. الترويج الإعلامي لمراقبة الالتزام بسداد الضرائب. عدم الالتزام هذا هو بداية الانحراف المؤدي إلى الفساد والاحتيال. والترويج أيضاً لسد الثغرات في التشريعات التي قد تسهل حصول الاحتيال.

ك. تحديد أجهزة الإعلام للمفاهيم الأخلاقية وصياغتها بلغة واضحة محددة تترجم الواقع العملي الملموس وتحدد السياق الثقافي والاجتماعي والاجتماعي والقانوني لجريمتي الفساد والاحتيال.

حتى لا تعود الجماهير أنابيب اختبار وقف الشحن.. وإلى الحوار [1]

(1) دراسة نشرت في صحيفة السفير عدد رقم 10635 تاريخ 26 شباط 2007



مدخل

المكان: لبنان.

الزمان: نيسان 1975.

المناسبة: اجتماع مسؤولي تنظيم سياسي - عسكري.

انعقدت الجلسة. كلٌ أدلى برأيه. أحدهم أوضح ملابسات الحادث في أحد أزقّة منطقته. آخر، قال: إذا دعوتُ المواطن للقتال والدفاع عن وطنه لبنان قد أستثير حماسته قليلاً، ولكنني إذا دعوته للقتال والدفاع عن دينه وطائفته ومذهبه وشرفه وعرضه كي يحفظ رأسه فذلك يثيره أكثر فيستميت في القتال. القول حق، لكن الهدف باطل يوحي باندلاع فتنة صعبة الإخماد.

في كل مجتمع، لكل أزمة توصيفات سياسية وأبعاد اجتماعية - نفسانية مرتبطة بالأعماق الدفينة للجماهير المكونة لمجمل الشعب. سنحاول مقاربتها كواقع تجريبي عاشته تلك الجماهير خلال الأزمات اللبنانية، وصولاً إلى أزمة مطلع 2007.

فالحركات الجماهيرية أو الحركية الشعبية التي تعبّر عن نفسها بفعل الانتخاب، والتظاهر، الانتفاضة والثورة... الخ. ليست هي النتيجة المباشرة لتفكير مدرك بالضرورة أو سلوكية واعية للفرد الذي هو العنصر الأساس للكتلة الجماهيرية. فإلى جانب كون هذه الحركية نتاج التفكير المدرك والسلوك الواعي لبعض النخبة من الجمهور، فقد تكون فعلاً وردّة فعل بأسلوب عصبي وفيزيائي ظاهري لمجموع الأفراد والعناصر المكونة لهذه الكتلة. ويتخذ هذا الأسلوب صفة الدفع أو الشحن أو الصدام ويعبر عن ذاته بطاقات وقدرات وأفكار وممارسات وأفعال وردات أفعال تندس في الجمهور.

سلوك الجمهور:

لقد أثبت علم نفس الجماهير، ثم أتت تجربة الحرب في لبنان وبعض المناطق الساخنة في العالم لتؤكد أنه كما للفرد نزقه، كذلك للجمهور نزقه.

فالجمهور هو لعبة كل التأثيرات الخارجية وصداها. وهو يعكسها بتغييرات مستمرة في الآراء والسلوك. فعوامل التحريض والدفع والإغراء والإرغام تكون في أغلب الأحيان. وخاصة في المجتمعات النامية ـ ملحة وحاسمة لدرجة أن مصلحة الأفراد ضمن هذا الجمهور تنتفي وتزول. ذلك هو النزق المتعارف عليه. وبعد مراجعة لأعداد الصحف اللبنانية والعربية الصادرة خلال حرب لبنان، وخصوصاً حرب السنتين (1975 ـ 1976)، تبين أن أغلبها تضمن تصريحاً أو تعليقاً أو مقالاً تساءل صاحبه فيه: أين مصلحة اللبناني في كل ما يجري؟.

في مقابلة أجرتها صحيفة (السياسة الكويتية) مع الرئيس الراحل أنور السادات في 7/1/1976 قال: أنا مش قادر أعرف كيف يحدث اللّي يحدث في لبنان ده. البعض يقول إنها جزء من السياسة الداخلية اللبنانية يستغل من بعض الأطراف لأهداف أخرى، والبعض يقول لا! فيه تدخل خارجي، وقطعاً فيه تدخل خارجي[1].

من خلال مراقبة معمقة لما يجري داخل أية مظاهرة، انتفاضة، ثورة، أو أي مظهر جماهيري آخر ذي طابع عنفي، يمكن الملاحظة بوضوح أن السلوكية المتبعة ليست متعمدة أو مهيأة من قبل أغلبية أفراد الجمهور المشارك. ولكن، يتم إثارة العنف بتحريض نفساني وفيزيائي يستتبع استدعاء لا إرادياً لسلوكية محددة يريدها المحرض ويخطط لها: سلوكية فجائية جارفة يغيب عنها غالباً التوازن والتعقل لدرجة انتفاء المصلحة العامة الحقيقية للجمهور.

مثلاً: أين كانت فائدة اللبنانيين على اختلاف طوائفهم في عمليات الفرز الديموغرافي والتهجير المتبادل تبعاً للانتماء الطائفي والمذهبي خلال حرب السنتين 75 ـ 76؟ أين كانت فائدتهم من الخطف والعنف والقتال وضرب الاقتصاد والمرافق الحياتية؟ أين هي الفائدة على مستوى الفرد والوطن؟

ونكرر: أين فائدة اللبنانيين في ما يجري حالياً من أحداث في أزمة مطلع العام 2007؟

أين المصلحة في زرع فتيل الانفجار وهم يعرفون أن بارود التفتيت خصب في كوامن الجماهير الدفينة؟!

أين مصلحة اللبنانيين؟

- حول عدم وجود مصلحة للبنانيين في كل ما فعلوه ببلدهم إلى حدّ الانتحار، قرأنا:

(1) «النهار» 8/1/1976، ص 1 ـ 8.

علام كان كل ذلك القتل والتهجير والتخريب والدمار؟ أما كان بإمكان اللبنانيين أن يتفقوا على ما اتفقوا عليه قبل أن يتكبدوا كل تلك الضحايا والخسائر ومن دون أن يتحملوا كل تلك الآلام والعناء؟ (..) وتتفاقم حمى الاقتتال بين أبناء الشعب الواحد وتعنف موجات التدمير المتبادل وتقذف وطناً برمته، بمن فيه وما فيه، إلى شفير الهاوية؟[1].

ويضيف الحص في مكان آخر: فإذا بهذا البلد هدف لحكم مبرم قضى بأنه كيان يطوي في ثناياه عوامل التحطيم الذاتي، أو الانتحار.

كذلك، وفي مقابلة أجراها غسان تويني مع الرئيس صائب سلام في جنيف، توقف سلام طويلاً عند الحرب القذرة التي أكلت من عمرنا وعمر الوطن سبعة عشر عاماً، من غير أن يعرف أحد لماذا وقعت الواقعة، ومن جرَّ من، ومن ورَّط من، ولماذا كانت كل هذه المذابح وكل هذا الدمار وكل هذه الويلات[2].

تأثرية الجمهور:

يتحرك الجمهور ويسيّر غالباً بدافع من عمقه الشعوري الدفين. ولقد أثبتت التجارب الاجتماعية الحديثة أن أفعاله وسلوكيته إبان الأزمات تكون معظم الأحيان تحت تأثير النخاع الشوكي، العصبي بطبيعته وتركيبه، أكثر من كونها تحت تأثير العقل. فالفرد يعمل وينفعل غالباً تبعاً للإيحاءات والتأثيرات التي تمارس عليه. وهذه التأثيرات، وخاصة السياسية منها، تمارس بتخطيط مدبر ومرسوم وبتقنية علمية.

نتيجة لذلك، يكون الجمهور بشرائحه البسيطة الدنيا، لعبة للمحركات الخارجية المخطّطة التي يتعرض لها ويعكسها بالتالي تغييرات في الآراء والسلوك. إذن، هو أسير عناصر الدفع والتحريض والإغراء التي توجه إليه. ويكون الأسير ضعيفاً وخاضعاً عند انعدام الوعي الوطني الذي يمنحه التحصين، كاللقاح تماماً.

- إن معاينة تربية جماهير المجتمع اللبناني منذ الاستقلال (1943) وحتى العام 1975، تثبت لنا أن التحصين و«اللقاح» المذكورين سابقاً قد غابا تماماً. فلقد توافق الباحثون على أن انتماء الفرد اللبناني للطائفة وللمذهب وليس للوطن. كل ذلك سمح للأيدي الخارجية، وخاصة المسلحة، بالتدخل وكانت بداية الحرب في 13 نيسان 1975...

(1) سليم الحص (رئيس حكومة سابق في لبنان)، عهد القرار والهوى، دار العلم للملايين، بيروت 1991، ص 37.
(2) النهار 2/7/93، ص 1.

والجماهير ذاتها في مطلع العام 2007، ما تزال تفتقد ذلك «التحصين - اللقاح»، وإعلام الفتنة قد يسمح للأيدي الخارجية بالتسلل لإضرام نار الصدامات الأهلية الداخلية.

يقول بوفيه (الفرد لا يفكر وحده كما يفكر ضمن الجمهور). ويقول لوبون: يجب التمييز بين الجمهور والشعب. فالروابط التي تجمع عناصر الشعب تجعله متجانساً، ولكنه قد يضيع في لجة الجمهور الذي تهيمن عليه سلوكية جماعية تجعل أفراده يفكرون ويفعلون أحياناً بطرق مغايرة لحالاتهم الفردية.

ومن هذا المنطلق، لا تستطيع الجماهير الغير محصّنة أن تساهم في حل الأزمات الأهلية، بل تزيدها تعقيداً، لأن الفرد في لجة هذه الجماهير يصاب بتحول نفسي يدفعه لا إرادياً إلى السلبية في محاولة الهروب من المسؤولية وإلقاء تبعتها على الزعيم.

ينطبق هذا المضمون على كل الأزمات وصولاً إلى مطلع 2007.

أخلاقية الجمهور:

في إطار علم النفس التحليلي، أصابت المعارف العلمية ببواطن الدوافع البشرية وكوامنها الدفينة ميادين العلوم الإنسانية الأخرى، فأثارت التساؤل حول ماهية السلوكات الخلقيّة لدى الإنسان، وبخاصة تلك المرتبطة بالأخلاق التلقيديّة بعد أن اكتشف فرويد عالم اللاوعي l'inconscient واستخلص قوانينه المتحكمة بجهاز الإنسان النفسي Appareil pyschique.

لقد قادت خبرة فرويد إلى استنتاج مفاده أن لا جدوى من إنكار ما للميول الأخلاقية من قوّة ومن أهميّة لدى الناس، إنها مكتنزات يتوارثها الإنسان في المجتمع وإن بنسب متفاوتة. وفق هذا المنظور، الأخلاق هي حصيلة التأثير الخارجي على الفرد، ذلك النازل به منذ طفولته الأولى.

تسعى الأنا بدافع الغرائز والميول الملحات إلى إشباعات ترغب فيها بمقدار ما تؤمّن لها اللذّة. تخضع هذه الميول وإشباعاتها لمبدأ يجهل شريعة الخير - الشر، وغالباً ما لا يتطابق معها بل ويناهضها.

فإذا كان إشباع العدوانية انشراحاً مريحاً فهو شرٌّ مضرٌّ وفق الشريعة الأخلاقية... يتدخّل إذ ذاك التأثير الخارجي القائم على القوانين والشرائع والموانع والضوابط والمعايير... ويفرض بموجبها ما يجب اعتباره خيراً أو شراً.

في الأصل، لم تكن الديانة والأخلاق والشعور الاجتماعي وهي عناصر جوهر الإنسان

الأساسية، سوى وحدة واحدة غير منقسمة، يقول فرويد:

لعلم النفس التحليلي دور فريد، يؤهله لكشف نواقص وأضرار الأخلاق «الثقافيّة» الموروثة اجتماعياً عبر تاريخ الفرد والجماعة، وبالتالي فضح الخبث والرياء الناتج عنها وبها. إن كل امرىء يرى نفسه مضطراً إلى التصرف باستمرار، طبق تلك القواعد الشرائعية والأوامر الموجبة التي لا تمت إلى نوازعه الحميمة بصلة، يعيش نفسانياً فوق طاقته.

إن عناصر الشحن التي تمارس على الجمهور وينساق وراءها ويطبعها يمكن أن تكون متسترة بدوافع نبيلة أو لئيمة، بطولية أو العكس. ولكن هذه العناصر تصبح عند انعدام التوجيه - اللقاح قوية ومسيطرة وجارفة. وهذا هو التهور الجماهيري الجماعي. وحرب لبنان مليئة بالأمثلة العديدة التي لا تحصى عن هذا التهور. والدليل أن فعل الندامة تملك الأغلبية إن لم نقل الجميع.

إن تلك العناصر القادرة على الإيحاء والمتغيرة تبعاً للظروف السياسية والعسكرية، تجعل الجمهور يتمتع بحركية مستمرة. وكما التأثيرات تتغير بسرعة كذلك الحركية تصبح مستمرة وسريعة. فالجمهور قد ينتقل بسرعة من التمظهر النبيل والبطولي إلى آخر شرس دموي متوحش. يمكنه أن يكون بسهولة فظاً وجلاداً، ويكون بسهولة أيضاً الشهيد والضحية. فمن هذا الجمهور ينسكب الدم الذي يصنع الدافع لخوض معركة النصر، فيكون الدم - الضحية، أو الدم - الشهيد في بعض الأحيان. ومن هذا الجمهور ينسكب دم الثأر والغضب، فيكون الدم - الجلاد والانتقام في بعض الأحيان. والدم في كل الحالات لا يجر سوى الدم... والآلام.

ولكن، الغياب الكامل للوعي الصحيح للجمهور يؤدي إلى انحلال رأيه العام، وجعله مائعاً متراقصاً. ونصل في النهاية إلى تفتت كامل في المعتقدات واستخفاف بكل ما لا يمس مباشرة مصالحه المباشرة وبالتالي الضيقة[1].

المبالغة والتبسيط في أحاسيس الجمهور:

إن المشاعر السيئة أو الحسنة، السلبية أو الإيجابية، المسالمة أو العنيفة التي تتمظهر عند الجمهور تمتلك بالضرورة ميزتين:

أ - التبسيط.

ب - المبالغة.

(1) يؤدي ذلك إلى ظهور حالة «التسهيل الاجتماعي» لارتكاب الجرائم بدءاً من جريمة الفساد وصولاً إلى جرائم الحرب.

يكون هذا التبسيط، أو المبالغة، انعكاساً لما يريده المخطط أو المحرض من مناخ الاستغلال لمشاعر الولاء التي يكنها الفرد لجماعته التي ينتمي إليها.

فعند حصول حدث ما ـ مثلاً عنف في بلد يعاني حرباً أو انقسامات أهلية ـ يتهيأ المخطط من خلف كواليسه ويعمد إما إلى صب الماء على نار هذا الحدث وبالتالي تخمد ردة الفعل، وإما يعمد إلى زيادة النار اضطراماً، فتلتهب ردة الفعل الجماهيرية (أعمال عنف، الأخذ بالثأر، المطالبة بإقالة المسؤول ومحاكمته...).

رصدنا أثناء حرب لبنان، أن الفرد ضمن لجة الجمهور اقترب من التحوّل كائناً بدائياً؛ لم يتمكن من فهم الفوارق وتبصر الخيوط البسيطة وتمييز الألوان الوطنية السياسية، فقد كان يرى الأشياء والأمور بعمومياتها وخطوطها العريضة وكتلها الضبابية، ولم يكترث لمعرفة التغيرات الدقيقة والتحولات وأسبابها وشروطها[1].

وبالإضافة إلى رغبة المخطط والمحرض في المبالغة في ردات الفعل فإن ذلك كان يحصل بسهولة وبصورة ثابتة بفعل الوجود الطبيعي والانتشار السريع لرغبة تبني الحدث أو المناخ الناتج عنه عند كل فرد. ويتأثر هذا المظهر بعاملين: الإيحاء والعدوى. الإيحاء الذي يخاطب المخيلة، والعدوى التي تنقل هذا الإيحاء بسرعة من فرد إلى آخر ومن مجموعة إلى أخرى. فكما الخوف معد والإشاعة معدية، كذلك المبالغة في ردات الفعل عند الجمهور معدية.

تجلى الميل الطبيعي عند كل فرد شارك في حرب السنتين إلى الإدعاء بأنه هو الذي صنع هذا الحدث المعين وهجم واقتحم وحرر المنطقة والطائفة والعشيرة والحي والزواريب من براثن الانعزال والامبريالية، وأشداق الغرباء واليسار الدولي؟.

حذار أن يؤدي نزاع مطلع العام 2007 إلى توالد هذه الظاهرة عند الجماهير المشحونة، ولكن عناوين الهجوم والاقتحام والتحرير مختلفة.

التطرف:

عندما تعمد الجماهير إلى المبالغة فإنها تحاول لا واعيةً حماية نفسها من الشك، فالجماهير تنفعل وتتوجه مباشرة إلى الحد الأقصى والتطرف. فالشك بمظهر معين قد

(1) ينشأ لدى الناس عادة حس الولاء تجاه جماعاتهم والإحساس بالافتخار بها، وسواء أكانت هذه المشاعر مبررة أم لا، فإن أعضاء الجماعة يتأثرون بها. ويوحّد الولاء للجماعة الأعضاء في حالات معينة أهمها الأزمات أو الحرب الأهلية. وان الكثير من الصراع الذي نلاحظه بين شلل الأحياء، والجماعات الدينية والأحزاب الطائفية يقوم على المشاعر المبالغ فيها بالافتخار بالجماعة.

يتحول عند الجماهير إلى تأكيد غير قابل للنقاش. وبالعودة إلى مثل الفرد المنعزل: إن عدم ارتياحه إلى مظهر معين أو إلى زعيم معين يبقى ضمن إطار تفكير منطقي وإحساس موضوعي محدد، لكن عدم الارتياح هذا قد يصبح كرهاً وحقداً ورغبةً في الانتقام عند الجمهور.

فالجماهير في لبنان مالت بطبيعتها إلى التطرف وخاصة أنها لم تكن واعية قبل تسلمها البنادق، وأصبح التطرف مسلحاً وغابت لغة العقل في أحداث معينة يمكن اعتبارها مفاصل الأزمة ومحطاتها الهامة وبدايات لمراحل جديدة من مسلسل الحرب على أرضه والتي خاضتها تلك الجماهير.

حذار تكرار هذه التجربة القاسية هذه في بدايات العام 2007؟

إذن تكون المشاعر العنفية هادرة ودموية ومبالغ فيها عند الجماهير المتنافرة، خاصة تلك التي لم تخضع لتربية وطنية واحدة نتيجة التفكك في بنيتها ضمن الوطن الواحد. ويلعب عنصر انتفاء المسؤولية دوراً في المبالغة هذه. فالإفلاتُ من القصاص يكون مؤكداً لدى أفراد الجمهور الغفير، حيث يتكون لديه شعور الواثق من سلطته الآنية دون منازع بسبب كتلته الضخمة الطاغية.

ولقد تجلت هذه الظاهرة أثناء الحرب الأهلية اللبنانية، حيث تحرر الساذج والجاهل والحاسد والأرعن كلٌ من إحساسه بعجزه وعدم كفايته وأهليته وامتلك قوة خشنة قاسية وأحياناً متوحشة، عابرة لكنها جبارة بفعل امتلاكها المشروعية بنظر الجمهور المشارك. ولقد حفلت هذه الحرب بمسؤولين أصحاب عقد نفسية أفرزتهم الجماهير المتدافعة، فقامت على أكتافهم المفاصل الأكثر دموية في مسار هذه الحرب.

حذار تكرار هذه الظاهرة أيضاً في أحداث العام الحالي 2007؟

الشك والبرهان عند الجمهور:

إن مقاربة الحدث وشهوده تضيع في دوامة الغموض والالتباس والتشويه أحياناً. فالحدث المشكوك بتفاصيله هو ذلك الذي لوحظ من قبل عدد كبير من الأشخاص. ولن نكون متشائمين إذا قلنا أن الحقيقة الواقعية للحدث الذي شوهد من قبل آلاف الشهود مختلفة كثيراً عن النصوص المعتمدة لرواية هؤلاء الآلاف لذلك الحدث[1].

(1) لعبت الصحافة الصفراء دوراً أساسياً في تشويه الأحداث وتفاصيلها وإضفاء اللون التحريضي عليها أثناء الحرب الأهلية، وقد حمّلها الرئيس الراحل أنور السادات قسطاً كبيراً من المسؤولية في تأجيج الصراع.

من ناحية أخرى، إن مضمون كتب التاريخ، وخاصة القديم منه، هو غالباً من تراكم الذاكرات ومن نسج الخيال. إنها سرد عنجهي لمآثر الأبطال. فالأشخاص الأسطوريون الذين لعبوا أدواراً مهمة في حياة الإنسانية، لا نعرف طبيعة حياتهم الحقيقية، لأن الجماهير قديماً كانت تتأثر بشدّة لدرجة أنها كانت تصنع من قادتها أبطالاً أسطوريين.

لا يمكن الجزم أن الجمهور المعبأ والمحتقن لا يتأثر بالبرهان والمنطق والاستدلال. ولكن، من خلال تجارب أجريت سابقاً وأمكن رصدها خلال الأزمة اللبنانية، نقول أنه يحدث داخل كتلة الجمهور صراع بين الحجج التي تبناها سابقاً وبين رجال الدعاية الذين يتسلطون عليه ويتدخلون في الظرف المناسب، فينتفي المجال للمقارنة والتشابه بين البرهان المؤثر والحجج المطروحة والتخيُّلات الشعورية، وتطفو الأخيرة طبعاً على السطح المترجرج، ويكون الشك طيفاً يلوح خَجِلاً، ثم يعتمل في نفس الجمهور المتأججة بالمشاعر.

إذن، ينصهر أفراد الجمهور بالتصورات الجماعية واستحضار الأحاسيس المشتركة والذاكرة الجماعية Memoire collective، واستدعاء مجموع الإرث الاجتماعي. النفساني (الدين، المعتقد، العادات، الأساطير، الثقافة، التاريخ...) وهذا الترابط يكون جامداً لا يفككه شك وليس بحاجة إلى دعمه بالبرهان والاستدلال.

تطبيقاً لذلك، عمد الخطباء وصانعو الدعايات خلال الحرب اللبنانية إلى استحضار الصورة أو الفكرة التي تسحر جمهورهم وتهيج مخيلته وتنسجم مع تموجات عواطفه وتزيد من الدفع والإثارة. إنه مبدأ التماوج المتناغم. فنجاح الخطيب السياسي في لبنان ارتبط إلى حد ما بمدى قدرته على معرفة اختيار الجمل والتعابير التي تستحضر هذه الصورة أو تلك التصورات والتخيلات. لقد كنت أقيس شخصياً خطابات زعمائنا بتلك الصور المحركة للمشاعر الأولية الدفينة وليس بالحجج المنطقية التي غالباً ما كانت تذهب صرخة في واد.

- إن صراع الطوائف في الحروب اللبنانية عامةً وفي حرب السنتين تحديداً يدخل في إطار معرفة كيفية تحريك الأوتار المناسبة وفي الأوقات الملائمة. فحينما كان العقلاء من اللبنانيين يحاولون الاقتراب من بعضهم وتحقيق الإلتحام بين طوائفهم، كان صانعو الدعايات يتدخلون في اللحظة المناسبة ويثيرون الأحقاد والغرائز لدى الشرائح السفلى من الجماهير المتماوجة، إضافة إلى افتعال أعمال عنف تضرم النار وتؤججها.

مثلاً، مرَّ لبنان يوم الأحد بتاريخ 5 شباط 2006 بتجربة قاسية خلال تظاهرة شارك فيها الآلاف في بيروت استنكاراً للتعرض لشخص النبي الأكرم محمد (صلى الله عليه

وسلم) من خلال نشر صور كاريكاتورية مهينة في صحيفة دانمركية. خلال توجه المظاهرة الاحتجاجية إلى مبنى السفارة الدانمركية في الأشرفية، ذات الأغلبية السكانية المسيحية والرمزية السياسية المسيحية أيضاً إبان الأزمة اللبنانية، عمد عدد كبير من المندسين فيها إلى ارتكاب أعمال شغب واعتداء على الأملاك الخاصة والكنائس وإهانة المواطنين مما أدّى إلى انفلات التظاهرة الاجتماعية السلمية عن هدفها وبروز خطر تداعيات وانعكاسات سلبية أنذرت بتفجير فتنة طائفية تهدد أمن الوطن ووحدته. لكن مواقف الزعماء، دينيين وسياسيين، اكتسبت أهمية حاسمة لجهة مسارعتهم إلى تطويق محاولة الفتنة التي شكلها انفجار الشغب الغوغائي مع انفلات موجة التحطيم والحرق تولاها مئات من المتظاهرين وبلغت ذروة خطورتها مع التعرض للكنيستين في الأشرفية (...). وإن خطة زعزعة استقرار لبنان لن تمر والكل يعلمون أنهم يحاولون الإيقاع بالبلاد والعبث بالأمن والسلم الأهلي[1].

ما يهمنا من هذا المثل وبغض النظر عن توظيفاته السياسية في حينه مضمونه العلمي المنطبق على الوارد آنفاً في أن صانعي الدعايات السياسية يتدخلون في اللحظة المناسبة ويثيرون الأحقاد لدى الشرائح السفلى من الجماهير المتماوجة، إضافة إلى افتعال أعمال عنف تضرم النار وتؤججها.

لذلك، وبعد رصد مضمون الخطاب السياسي ـ الإعلامي التحريضي مطلع العام 2007، وبعد أن نعرف أن علم النفس الاجتماعي يثبت أن الفرد لا يكرر خطأه عادةً لكن الجماهير - وبعد تحريض صادم ـ تكرر أخطاءها السابقة، بعد كل ذلك نتساءل: ترى ماذا يخبىء لنا العام الحالي 2007؟

سلوكية وتخيلات ومعتقدات الجمهور:

عندما يكون لدى الجمهور، بشكل عام، سلوك بدائي مبني على أفكار أولية بدائية، وبالتالي طفولية، فمن يحاول إقناع وإفحام هذا الجمهور بالمنطق فقط، يكتشف أكيداً الفائدة المحدودة لهذا النمط من التدليل التغييري. ويتجلى هذا الواقع بصورة واضحة في المسائل المرتبطة بالدين والعقيدة.

وإننا نكتشف عجز الدليل والحجة والبرهان، ومحدودية قدرة هذه العوامل عند الصراع مع الأحاسيس ومحاولة التعاطي مع جمهور معين. فلنتذكر دائماً كم كانت الجماهير عنيدة في الزمن الغابر عندما أقدمت الحجج المنطقية على محاربة الشعور الديني المتعارض مع

(1) «النهار» 6 شباط 2006 ص 12.

أبسط منطق علمي[1]. وليس هناك اختلاف كبير برأيي بين جماهير القرون القريبة وجماهير دول العالم النامي.

فأين المنطق في الصور التعبيرية التعصبية المهيجة التي امتلأت بها حملات حرب السنتين في لبنان؟ أحدهم قال: لن ترتاح عظام جدي في قبره حتى نأخذ بالثأر ونرويها بدماء المارقين... وجده هذا توفي منذ عشرات السنين. والمارقون هم جمهور آخر ساذج ذنبه فقط أنه ينتمي إلى طائفة الخصم.

هل يعني ذلك بأنه يجب نعي دور الدليل والحجة والبرهان عند التفكير بقيادة جمهور؟ لا يمكن تعميم ذلك، ولكن يمكن الجزم بأن عوامل البرهان يجب أن تتزواج مع إثارة الأحاسيس والذاكرة الجماعية ونبش الكوامن الإنسانية وتحريك العمق الشعوري وخلق الوهم عند الإقدام على خطوة قيادة الجمهور. فالفكر وحده لا يقود الشعب ويحكمه، فلا مناص من استخدام الطاقة الشعورية الدفينة.

لاحظت من خلال تجربتي أثناء الأزمة اللبنانية أن حركة الجماهير اللبنانية المتعددة ـ سواء في حرب الطوائف خلال حرب السنتين أم حرب المذاهب في العامين 85 ـ 86 أم الصراعات السياسية خلال ست عشرة سنة من عمر الأزمة ـ نتجت عن نبش العمق الشعوري النفساني الدفين عند كل الأطراف المتصارعة، وتحريكه بمفردات تعصبية غرائزية محورها عقدتي الغبن والخوف وتتغذى من الإنتماء الطائفي، المذهبي، العشائري، مما أدى إلى إعطاء الأزمة أبعاداً عنيفة قاسية غير متوقعة تجلت في عمليات خطف وذبح وتعذيب ومجازر.

حذار من نبش العمق الشعوري النفساني الدفين عند أطراف نزاع مطلع العام الحالي 2007؟

تخيل الجمهور، تصوراته ومعتقداته:

إن مسألة التخيّل والتصورات أو المعتقدات التخيلية عند الجمهور قادرة على التأثر والتأثير بعمق خاصة في الأفراد الذين غاب عن ذهنهم دور الحجة والمنطق وجوهر الاستدلال. فالتصور أو التخيل الذي التصق بذهن جمهور معين حول شخصية معينة أو حدث معين له

(1) (غاليله) Galile (1564 ـ 1642) فلكي إيطالي أدين عام 1633 بالهرطقة لأنه قال إن الأرض ليست محور الكون وبأنها تدور حول الشمس وحول ذاتها مخالفاً بذلك التعاليم الكنسية الدينية. دافع غاليله عن نفسه معتبراً أن دراسة العالم تزيد من فهم الدين، لكن سلطات الكنيسة أجبرته على الارتداد عن معتقداته ولعنها، وتقول الروايات أنه قبل ذلك وهو عجوز مريض، ولكن في نهاية المحاكمة همس بعبارته الشهيرة ومع ذلك، فإنها تدور. وبعد 359 سنة أعلن البابا يوحنا بولوس الثاني (1992) رسمياً أن الكنيسة الكاثوليكية أخطأت في إدانتها عالم الفلك نتيجة سوء تفاهم مأساوي بينه وبين قضاة محاكم التفتيش.

حيوية وحركية الأشياء الحقيقية الواقعية.

إن حالة الجمهور التعصبية، تشبه حالة المسرنم، الذي تنبثق في ذهنه وتظهر الصور الأكثر حدة وكثافة، ونتيجة لعدم قدرة الجمهور المؤكّدة والدائمة على التفكير التحليلي لا يمكنه تمييز أو معرفة الحدث المستبعد التوهمي البعيد عن التصديق. ومن خلال تجربتنا اللبنانية لاحظنا أن الأمور التوهمية البعيدة عن التصديق كانت عموماً الأكثر بياناً وتأثيراً وكان لها قوة التدليل الدامغ. فدائماً، كانت الأمور التي تتمتع بحدود مدهشة، هي الأمور التي تلفت نظر الجمهور وتؤثر عليه.

إن الفرد داخل الجمهور يرى نفسه دائماً مضطراً إلى الإذعان باستمرار إلى مفروضات معيارية أكره عليها من الخارج، مفروضات لا تمت إلى مصلحته العامة أو الخاصة أو حتى إلى نوازعه الحميمية بصلة، إنه يعيش نفسانياً فوق طاقته.

حركية التخيل والإثارة:

كيف يمكن أن تتم عملية تحريك وإثارة ودغدغة مخيلة الجمهور وقدرته على التصور؟ الثابت والأكيد أنه خلال حرب السنتين وبعض مفاصل الأزمة في لبنان لم يكن هناك من حاجة إلى بيان بليغ وأدلة وبراهين دامغة لتحريك جماهير الشعب، بل كان عرض جثة أو جثث تنتمي إلى جمهور معين كافٍ لحصول ذلك دون الإلحاح على معرفة القاتل.

إذن، إن كل ما يضرب مخيلة الجمهور كالبرق، هو ما يُستحضر ويتمثل بشكل صورة أخاذة واضحة محاطة بتفاصيل جاذبة صادمة وتتناول موضوعاً أو سلوكاً مدهشاً لافتاً: جريمة كبرى، خطر طائفي كبير، نصر كبير، مجد عظيم... الخ. فمئة جريمة صغيرة ليس لها تأثير جريمة وحشية كبيرة تثير في المخيلة الخوف من المجهول بغض النظر عن نتائج هذه الجريمة. فموت مئة شخص في اشتباكٍ في جنوب أفريقيا لا يحرك ويثير تصورات الجمهور وتخيلاته العميقة مثل قتل فتاة على خلفية سياسية - طائفية بعد اغتصابها أمام الناس في حافلة الترام... والصورة تضج على صفحات الجرائد ومخيلات الناس. فكيف إذا كانت الجريمة الوحشية في مسرح الأزمة الأهلية؟

فالأحداث إذن، وطريقة إبرازها وعرض صورها بكثافة واستمرارية، تصدم المخيلة وتخلق عند الجمهور صورة تخيلية أخاذة تستبدُّ بتفكيره وتدفعه مكرهاً وراضياً في آنٍ معاً إلى التطرف.

ما هي العوامل المحددة؟

أجمع علماء النفس والاجتماع على أن عمق المعتقدات والآراء لديها يشتمل على عوامل أهمها: العرق، العادات، التقاليد، التربية والتجارب التي مرّت بها، أي التاريخ القريب والبعيد.. ولهذه العوامل دور رئيسي في عملية الإيحاء والتخيل والتصور لدى جماهير الشعوب.

إن كل شعب له خصائصه وثقافته التربوية ومعتقداته وفنونه، وبكلمة واحدة حضارته. وتصبح عناصر هذه الحضارة التعبير الخارجي عن نفسه وخلقه وضميره بل وروحه إذا جاز التعبير. وأثبت هؤلاء العلماء أن سلطة وقوة أي عرق تكمن في أن أيا من خصائص شعب لا تنتقل كاملة سليمة إلى شعب آخر دون الخضوع والتعرض لتحولات عميقة جداً خلال عقود بل قرون طويلة من الزمن.

فبالرغم من المظاهر الخارجية والسطحية الواهمة، فلا اللغة ولا الدين ولا الفنون ولا أي عنصر من عناصر الحضارة يمكن أن ينتقل كاملاً سليماً من شعب إلى آخر. والشعوب التي اعتقدت عكس ذلك اكتسبت شخصية مترجرجة وفقدت خصائص حقيقتها. وتفيد الأبحاث أن العادات والتقاليد هي أفكار وحاجات ومشاعر الماضي، وأن أي شعب هو جسم خلقه الماضي لا يمكن تغييره أو تحويله إلا بتراكمات وراثية بطيئة. ولا يمكن التخيل إطلاقاً أنه يمكن قطع مجتمع عن ماضيه وصنعه مجدداً تحت أضواء العقل فقط. تلك كانت أوهام بعض رجالات الدولة والتاريخ الذين فشلوا وبقيت أوهاماً.

فقادة الشعب في الحقيقة هي عاداته وتقاليده ومعتقداته. ولا تتغير بسهولة إلا المظاهر والأشكال الخارجية. ومن الأكيد أنه دون عادات وتقاليد وثقافة تربوية واحدة - أي دون نفس وخلق وضمير - لا إمكانية لوجود أية حضارة موحّدة.

أعتقد الشعب اللبناني بين الأربعينات والسبعينات أنه ارتقى من مصاف الدول النامية عندما تكلم اللغات الأجنبية وركب السيارات الضخمة واستعمل الآلات الحديثة وزادت أرصدته في البنوك المترفة بالسرية المصرفية وفتح أبوابه للحرية وللأجانب واستثماراتهم... جاءت حرب السنتين والأزمات التي تلتها لتبيّن مدى إهماله التربية الوطنية وثقافة العيش المشترك الحقيقي وأطلقت العنان للمشاعر البدائية العدائية الدفينة.

وفي مطلع العام الحالي 2007، حذار إطلاق العنان لتلك المشاعر الدفينة مجدداً لأن التربية الوطنية الواحدة ما تزال مهملة والشحن التحريضي هو السائد.

علاقة رأي الجمهور بالمعتقدات:

يقول من شارك في مفاوضات اتفاق 17 أيار 1983 إن إسرائيل طلبت منا أن نتوقف عن استخدام الآيات الواردة في القرآن والتي تتعرض لشعب إسرائيل[1]. إنها إشارة جوهرية إلى عمق علاقة رأي الجمهور بالمعتقدات[2].

إن الآراء المتعارضة مع معتقدات الأصل أو النسب أو السلالة أو الدين... لا تدوم في الغالب إلا لمدة محدودة وهي صائرة إلى زوال. والنهر سيعود إلى مجراه لأن محاولة تحويله تتم بقناة هزيلة. فالآراء التي لا ترتبط بوشائج المعتقد تصبح ورقة هزيلة في مهب ريح الصدف والأقدار والحملات المعادية المدروسة. إنها تتشابه مع حال العدوى، محدودة في الزمان والمكان، تشتعل وتخبو بسرعة، كتل من رمل خلقتها ريح على شاطىء بحر.

لقد ظن اللبنانيون أن الأحزاب العلمانية التي انتسبوا إليها منذ الخمسينات ستنجح في تحصين الوحدة الوطنية بين الطوائف المتعددة. ولكن، نتيجة لغياب الثقافة التربوية الوطنية الحضارية الموحّدة للفرد ومعتقده، انهارت هذه الأحزاب عند الهزات الطائفية (75، 76، 84، 85)، وأخذ عناصرها ينتسبون إلى الحركات والأحزاب ذات الهوية الطائفية.

إذن، لا تمتلك تلك الآراء ثبوتية المعتقدات المتجذرة، وهذا أمر بديهي. إنها غالباً ما تكون متحركة بحيث يبدو من السهولة بمكان التأثير عليها وتغيير اتجاهها.

وبهدف التأثير على الرأي، هناك طريقتان رئيسيتان: الحجة والتجربة. إن تأثير الحجة على الرأي المرتبط بالمعتقد، وخاصة المعتقد الديني، هو تأثير شبه معدوم (أثبتت الحرب في لبنان ذلك) ويكون تأثيرها ضعيفاً عند تصديها للآراء العادية باستثناء تلك المتعلقة بالنظريات والقواعد العلمية البحتة. وينادي كل الخبراء بعدم كفاءة الحجة لإضاءة زوايا الآراء والأحكام المرصودة في أغلبية الأنظمة السياسية في دول العالم الثالث، ويتجلى هذا المعنى صارخاً خلال الانتخابات التمثيلية في تلك الدول[3].

---

(1) النهار 1/11/1991، ص 2.

(2) كان للبابليين والأشوريين آلهتهم الخاصة، ولكل إله دور وقصة وعبرة. وقد فاق عدد الآلهة الثلاثة آلاف نذكر مشاهيرهم الذين سيطروا على المعتقد وهيمنوا على الشعبين البابلي والأشوري مئات السنين. وبمناسبة عيد زوجة إلههم عشتروت، كانت الاحتفالات تتميز بالغرابة... فقد كان بعض الرجال يبترون أعضاءهم التناسلية بشكل طوعي في إطار حماسي جماهيري فائق... نقلاً عن العقيد بسام سعد، في الدعاية السياسية، بيروت 1992، ص 29.

(3) يخوض الزعماء الانتخابات التمثيلية في تلك الدول وفي «زنود أفواههم» الوسيلة الأمضى، وهي قصف العقول عبر تحريك الكوامن الشعورية المرتبطة بالمعتقدات... وحقل المعرفة هو علم نفس الجماهير..

ماذا يبقى إذن للتأثير على الآراء إذا كانت الحجة غير كافية، وكيف يمكن تبيان الحقيقة الجلية؟

يجزم الخبراء ونجزم نحن من خلال دراستنا للأزمات الأهلية المتأجّجة بأحدث تقنيات صناعة الرأي والدعاية، أنه لا يوجد للتأثير سوى سبيل فعال تحدده كلمة واحدة تتصف بالشمولية وهي: التجربة. فكل التقنيات التي تمارس على علاقة الجمهور بالآراء والمعتقدات تدخل في إطار واسع يدعى التجربة. إنها تقنيات علمية، إذن هي وليدة التجربة. والويل للشعوب التي لا تقرأ التاريخ والتي لا تقرأ التجارب، فتقع فريسة سهلة في براثن التفتيت والتقسيم والتجزئة. وبالتجربة فقط يمكن كسب الجماهير المتفككة بعد الحرب الأهلية اللبنانية. هي التجربة التي مرَّت بها المجتمعات اللبنانية والتي ربما قد صنعت أو تصنع وحدانية الولاء والإنتماء للبنان العربي الواحد بعد زلزال استشهاد الرئيس رفيق الحريري.

نختم ونقول: الأسياد غير المنظورين الذي يسيطرون على أنفسنا يفلتون من مجهود التغيير ولا ينصاعون لهذا التغيير إلا في وعي ثقافي تربوي موحَّد وموحْد والاحتكاك البطيء مع عقود السنين. هل سنوات عمر أزمة لبنان كافية لإصلاح هذه الأسياد؟ نعم، فقد تغير بعضها بعد حروب لبنان المتلاحقة ولكن ليس كلها. ولا بدَّ من صحوة ثقافية ـ تربوية تجعل التغيير مؤكداً باتجاه ثبات الولاء والانتماء لوطنٍ واحد.

إن حروب الانتماء إلى محاور سياسية أو طائفية أو مذهبية هي الحروب الحديثة. إنها تجتاح معظم الدول النامية، وانهيار الشيوعية وأزمات الخليج العربي وأفغانستان والعراق ومقولة الشرق الأوسط الكبير أو الإسلامي الكبير وتوازن الرعب النووي وحروب الإرهاب وموجات الديمقراطية المصطنعة والطبيعية.. كلها نماذج حية من تلك الحروب.

ولبنان كان المقدمة في حروبه المتنقلة، كان التجربة الصغرى، كان أنبوب الاختبار في حرب السنتين (1975 ـ 1976) وما تلاها.. فقد كان في لبنان جماهير ـ عينات، وأحياناً أشباه جماهير.

وعند استعراض وقائع 23 ـ 25/1/2007 التي ما تزال ماثلة أمامنا، ولا حاجة لذكرها، يبرز السؤال: هل ستعود جماهيرنا أنابيب اختبار في تجارب أزمات العام الحالي 2007.

نقول ذلك لأن النظرة الطائفية أو المذهبية إلى الوطن تدفع إلى نشوء تعدديات مجتمعية ـ سياسية، وعندما تتدخل الدعايات الهدامة فإنها تخلق في العمق الجماهيري إيديولوجيات تعصبية، وقد تدمر هذه الإيديولوجيات عنصر المواطنية عند الجمهور، وبالتالي يصبح ولاءه

للوطن مزعزعاً. وهذا الأمر قد ينعكس سلوكاً يؤدي إلى صدامات أهلية في الشوارع، وبالتالي اندلاع أزمة أهلية حادة تنذر بأن تصبح نزاعاً مسلحاً داخلياً. **وللأسف، تبرز القناعة ولكن بعد فوات الأوان، بعد تدمير ذاتي وهستيريا جماعية، بأن الحوار هو وسيلة الحل واليقظة، الحوار في مناخ إعلامي يرتكز على التنوير والتوعية دون تشويه أو تحريض غريزي، الإعلام الذي يحترم حرية الرأي وتعدديته ويخدم التوجهات الوفاقية نحو وحدة البلاد وقيام سيادة الدولة صاحبة السلطة الموحدة.**

حتى لا تعود جماهير لبنان أنابيب اختبار.. إلى الحوار فوراً.. ودون إبطاء..

اللجنة البرلمانية لشؤون الأمن والرقابة على السياسة الأمنية[1]

---

(1) دراسة نشرت في مجلة «الدراسات الأمنية» عدد 46 / نيسان - أيار 2011 م.



تمهيد:

في جلسة 4/5/2011 ناقشت لجنة الإدارة والعدل في المجلس النيابي اللبناني اقتراح قانون تشكيل لجنة برلمانية لشؤون الأمن بهدف تعزيز الدور الرقابي لهذا المجلس على السياسة الأمنية. هل سيدخل هذا الاقتراح في سياق دبكة الفولكلور السياسي اللبناني للعبة الحكم بين موالاة ومعارضة أم سيحاول وضع حدّ علمي لمقولة «الأمن الممسوك غير المتماسك» والآن بقول البعض «الأمن غير الممسوك وغير المتماسك»؟ سنحاول في بحث علمي موضوعي موجز أن نسلّط الضوء على إشكالية الرقابة البرلمانية على الشؤون والسياسة الأمنية، وسيكون البحث في خصوصية لبنانية معقّدة بهدف منع خلق بيئة سياسية - أمنية حاضنة لمكونات الاضطراب الداخلي والمس بالسلم الأهلي والوحدة الوطنية.

أولاً: أهمية الرقابة النيابية على السياسة الأمنية:

إن المجلس النيابي في لبنان، كما في كل برلمانات العالم، مكلف بمراجعة أعمال السلطة التنفيذية ومراقبتها في مجال السياسات جميعها ومنها الأمنية. أربعة أسباب تؤكّد أهمية تلك الرقابة البرلمانية على الشؤون الأمنية وهي:

1. **الرقابة النيابية حجر الزاوية لمنع ظهور الحكم التسلّطي:** إن نواب الشعب في أي نظام ديمقراطي يتمتعون بالسلطة العليا وإن ما من قطاع من قطاعات الدولة يجب أن يخرج عن حكم الشعب. فالدولة التي تفتقر الى رقابة برلمانية على قطاع الأمن، ولا سيما الهيئات العسكرية والأمنية، إنما هي نظام ديمقراطي غير مكتمل. ولما كان قطاع الأمن يتعامل مع أكثر وظائف الدولة أهمية، فإن هناك حاجة الى نظام للرقابة من أجل تحقيق التوازن مع السلطة التنفيذية. وبالتالي تعد الرقابة النيابية على شؤون الأمن من العناصر المهمة لمراقبة أداء السلطة وتداولها.
2. **أساس شرعية الرقابة البرلمانية على الأمن:** «لا ضرائب من دون تمثيل»: تحصل المؤسسات الأمنية على نصيب كبير من موازنة الدولة. وبالتالي يتعين على البرلمان

التحقق من حسن استخدام هذه الموارد المالية بصورة فعالة.

3. **ضرورة وضع معايير قانونية للشؤون الأمنية:** يتوجب على البرلمان التحقق من أن الأحكام القانونية تعبّر عن الاتجاهات الفكرية وفقاً للخصوصيات الاجتماعية لأي بلد في مجال الأمن، وتقع عليه مسؤولية التحقق من أن القوانين تدخل حيز التنفيذ بصورة كاملة.

4. **الرقابة النيابية قناة للتواصل مع الرأي العام:** من المحتمل أن لا يكون القائمون على السلطة التنفيذية - وخصوصاً في البلدان النامية مثل لبنان - على وعي تام بالقضايا الأمنية ذات الأولوية بالنسبة الى المواطنين. ولما كان نواب الشعب على اتصال دائم مع هؤلاء المواطنين، فإنهم قادرون على نقل اهتماماتهم الى البرلمان والتحقق من الاستجابة من خلال سن القوانين والسياسات الخاصة بالشؤون الأمنية.

ثانياً: تحديات الرقابة البرلمانية على قطاع الأمن:

لقد تبيّن لنا من خلال خبرتنا أن قوانين سرّية المعلومات تؤدي الى عرقلة الجهود الرامية الى تعزيز الشفافية في قطاع الأمن، لأنها تنتقص من حدود الرقابة البرلمانية، وربما تقوض أسس تلك الرقابة وخصوصاً في حالة عدم وجود التشريعات التي تكفل حرية نشر المعلومات. وعلى الرغم من أن قطاع الأمن هو من القطاعات الشديدة التعقيد، فإن على البرلمان ممارسة دوره الرقابي على الشؤون الأمنية الأساسية، وكفاءة القوات المسلحة ومدى استعدادها لحماية الأمن القومي. ولكن المشكلة أن النواب –وخصوصاً في البلدان النامية حيث قانون الانتخاب لم ينمو منذ نصف قرن مثل لبنان!! - قد لا يتمتعون بالمعرفة والخبرة اللازمتين للتعامل مع تلك القضايا على نحو فعّال، بل قد لا تتاح لهم الفرصة لتنمية تلك المعارف لديهم، بالنظر الى أن فترة ولايتهم محدودة من جهة، والى طريقة انتخابهم من جهة أخرى.

ثالثاً: دور مجلس النواب في صنع السياسة الأمنية:

إن مناقشة سياسات الأمن القومي في أي برلمان يجب ألا تتم لمرّة واحدة وإنما يجب أن تكون عملية منسّقة تتم على أربع مراحل أساسية:

1 - مرحلة وضع السياسات العامة في مجال الأمن:

في نظامنا البرلماني اللبناني، يلعب مجلس النواب دوراً محدوداً في مرحلة وضع أو

تغيير أو تعديل سياسات جديدة للأمن القومي. فهذه المسؤولية تقع أولاً على الأجهزة والإدارات الحكومية المختصة، غير أنه يمكن للنواب أن يقوموا بدور حيوي، ألا وهو التأكد من أن هذه السياسات تلبّي احتياجات وطموحات الشعب بكل مكوناته السياسية والاجتماعية، وهي معقّدة جداً في لبنان حيث تلعب الطائفية الحمقاء دوراً حاسماً في تركيبته السياسية. وبالتالي، يتعين على الحكومة التشاور مع اللجان البرلمانية المختصة كي يشارك البرلمان بصورة تعكس مختلف الرؤى السياسية فيه، ويكون له تأثير في توجهات ومضامين الوثائق التي تعبر عن السياسات الأمنية والتشريعات اللازمة لها. وتجدر الإشارة في وضعنا اللبناني المعقد، الى أنه يتعين على النواب تجاوز المصالح الحزبية والمناوشات المسيسة أو التناقضات بين الأغلبية والمعارضين (موالاة ومعارضة، أكثرية وأقلية... الخ) في هذا الموضوع القومي والوطني الحسّاس، كي تكون المصلحة العامة للوطن في مقدمة اهتمامات جميع الأطراف.

2 - مرحلة اتخاذ القرار:

على مجلس النواب اللبناني أن يضطلع بدور مهم في مرحلة اتخاذ القرار في السياسة الأمنية، لأنه بمجرد وصول وثيقة هذه السياسة التي تقترحها الحكومة الى البرلمان فإنها تصبح «ملكاً للبرلمان» وتخضع بالتالي لمسؤوليته المباشرة. وعليه في هذه المرحلة أن يكون مبادراً وأن يمارس الضغط لإدخال تعديلات إذا لم يكن راضياً عما ورد في الوثيقة قيد البحث وخصوصاً إذا لم يكن مضمونها يراعي الخصوصيات الموضوعية للوطن. وقد يتعزّز تأثير مجلس النواب بصورة كبيرة عندما يقوم بتكليف إحدى اللجان المتخصصة بعقد جلسة منفصلة للتصويت على كل بند من بنود الموازنة المخصصة للجوانب الأمنية. وهنا تبرز أهمية الالتزام بالشفافية أثناء المناقشات البرلمانية حول الجوانب الأمنية، دون كيدية وحقد أصبحا من فولكلور بلد «غرفة العناية الفائقة» لبنان.

3 - مرحلة تنفيذ السياسات:

في أثناء مرحلة تنفيذ السياسات الأمنية يتعين على مجلس النواب مراقبة أنشطة الحكومة بكل ما يتوافر له من وسائل، وأن يستعين في سبيل ذلك بالمؤسسات المسؤولة عن الرقابة والمحاسبة. ويمكن للبرلمان، أيضاً، ممارسة نفوذه من خلال اتخاذ قرارات خاصة بتحديد بنود الموازنة المخصصة لكل من مجالات السياسة الأمنية. وعلى مجلس النواب

التدخل في الفترات التي تشهد تغيرات جذرية في المجتمع، وخصوصاً وقت الأزمات، حيث يجب مثلاً أخذ موافقته اللاحقة على المقترحات أو الإجراءات الأمنية. إضافة الى ذلك يمكن للبرلمان التدخل في حالة وقوع الحكومة في أخطاء فادحة في مجال الشؤون الأمنية العليا، حيث يقوم النواب بطرح الأسئلة على الحكومة، وإجراء تحقيقات برلمانية خاصة في بعض الحالات.

4 - مرحلة التقييم:

في مناخ يتسم بالديمقراطية بعيد عن الثأر والكيدية، تقع على الحكومة مسؤولية القيام بتقييم حقيقي لسياساتها وعرض نتائج هذا التقييم على مجلس النواب. ويشتمل هذا التقييم بالضرورة على مراجعة مستويات الأداء وعملية توجيه المخصصات في الموازنة وفق البنود التي أقرها المجلس. ونؤكد هنا أنه كلما كان المجتمع المدني متّسماً بالديناميكية في مناخ ديمقراطي ومدني وموضوعي ومنفتح، كلما استطاعت المنظمات غير الحكومية إجراء تقييم محايد ومستقل يساعد النواب ممثلي الشعب في أداء دورهم.

ونرصد هنا من خلال خبرتنا بعض واجبات البرلمان في هذا المجال:

أ - التأكد من أن هناك صلات منطقية بين سياسات الأمن القومي من ناحية والموازنة المقترحة من ناحية أخرى.

ب - عند مقارنة الأوضاع والسياسات الأمنية القومية المقترحة مع مثيلاتها في السياق الإقليمي والدولي، وكلما كان ذلك مناسباً، طرح أسئلة حول ملاءمة خبرات وتجارب الآخرين للظروف الوطنية، ولا سيما تلك الخبرات التي جرت في دول تواجه الظروف نفسها، خصوصاً أن العولمة تغزو مجتمعاتنا السياسية بأوجه مختلفة وبأقنعة متعددة، آخرها الثورات من أجل «التغيير» حيناً و«الثورة من أجل التغيرات» حيناً آخر.

ج - يجب أن يكون دوره في عمليات وضع السياسات الأمنية واتخاذ القرار بشأنها وتنفيذها وتقييمها مقنناً، مع تحديد دوره في كل مرحلة من المراحل الأربع المذكورة آنفاً في الفقرة (ثالثاً).

د - التأكد من أن مهام المؤسسات العسكرية الأمنية:

- محددة بموجب القانون والقواعد والتشريعات العسكرية.

- تتفق ومفاهيم الأمن القومي وسياساته في الإطارين الإقليمي والدولي (إن واقع لبنان متميز ومعقد من هذه الناحية).
- تلبي احتياجات الأمن الفعلية للمجتمع.
- ألا ينتقص أداء القوات العسكرية للمهام غير العسكرية من استعدادها لأداء مهامها الوطنية الرئيسية ألا وهي حماية سيادة الوطن واحترام القانون والشرعية الدولية.

هـ - التحقق من أن مشاركة القوات العسكرية والأمنية في عملية تطبيق القوانين المدنية معروفة بوضوح، وأن يتم تحديد وتنظيم هذه المشاركة بموجب القانون، وخصوصاً من حيث:

- الحالات التي يتم فيها اللجوء الى الاستعانة بالجيش ونوع الوحدات المشاركة في كل حالة.
- طبيعة هذه المشاركة وحدودها ومدتها.
- المؤسسة التي تتمتع بصلاحيات اتخاذ القرار بشأن إشراك القوات العسكرية ووضع حد لهذه المشاركة.
- تحديد الجهة المختصة للتحقيق في حالة وقوع أي مخالفة للقانون أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة، بسبب مشاركة القوات العسكرية.

رابعاً: الرقابة النيابية على أجهزة الأمن والمعلومات: بناء على المضمون الوارد آنفاً، وبعد رصد نماذج محددة في تجربتنا اللبنانية، نرى أنه يتوجب على اللجنة النيابية لشؤون الأمن أن:

أ - تتأكد من أن هذه الأجهزة تتمتع بالحيادية السياسية بعيداً عن الكيدية والثأر والحقد والتسييس والتبعية والوصاية...الخ وهي أوتار موسيقى دبكة الفولكلور السياسي اللبناني، وتعمل وفقاً لأخلاقيات المهنة بما في ذلك الالتزام بمبادئ الديمقراطية والشعور بالمسؤولية تجاه الوطن.

ب - تتأكد من أن لجنة الدفاع النيابية المعنية بعمليات تلك الأجهزة تتخذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن العاملين فيها قد تعلموا مبادئ الديمقراطية وقانون حقوق الإنسان والقانون

الدولي الإنساني.

ج - تقوم باقتراح القوانين الملائمة والإشراف على الجوانب الخاصة بالموازنة وعلى دور الحكومة وأداء أجهزة المعلومات. غير أنه يتعين على البرلمان ألا يتدخل على الإطلاق في عمليات المخابرات والأمن والمعلومات الجارية (يمكن أن يتم ذلك لاحقاً في إطار وطني وعلمي وقانوني مسؤول ومحدّد بدقة).

د - تتحقق من أنه يتم استشارتها وإبلاغها عن السياسات العامة للأمن والمعلومات التي تضعها السلطة التنفيذية في بعض الحالات. ومن أن العمليات تتم بصورة قانونية وملائمة وتخضع للمساءلة، وفي الوقت نفسه تحافظ على مستوى السرية والفاعلية المطلوبة. ويشمل ذلك الأحكام القانونية الخاصة بمراقبة المكالمات الهاتفية (نؤيد التشديد على مبدأ السرية وضرورة حصر عدد نواب اللجنة، ولا يحق لغير أعضائها حضور اجتماعاتها الى رؤساء الأجهزة والوزير المختص).

خامساً: الأساليب والأدوات التي يستخدمها مجلس النواب لضمان عمل اللجنة:

إن هذه الأساليب والأدوات بدءاً من الإشراف على عمل السلطات العامة والتحكم بالموازنة، مروراً بممارسة الحق في الموافقة على سياسات الأمن والدفاع أو رفضها، وصولاً الى توصيفات العاملين في قطاعات الأمن والدفاع. فتلك الأساليب والأدوات مفصلة في آليات عمل المجلس النيابي. ونؤكد هنا على المسائل الهامة الكبرى مثل إعلان حالة الطوارئ أو البدء في حالة الحرب أو السلام أو الشروع في استخدام القوة وما يماثلها من حالات... فتلك المسائل ذات أبعاد سياسية هامة وحاسمة بامتياز، على هيئة الحوار الوطني برعاية فخامة رئيس الجمهورية، رأس الدولة، اتخاذ القرارات المناسبة بصددها، وإيكال الإشراف على تنفيذ القرارات الى اللجنة النيابية لشؤون الأمن، وتلك الخاصة بشؤون الدفاع (قد يتم دمج اللجنتين).

وفي هذا السياق، وفي الخاتمة، وبناء على المضمون الوارد آنفاً، وبعد رصد نماذج تجربتنا اللبنانية، نخلص الى القول أنه على اللجنة التركيز على أمور عديدة يهمنا منها في وضعنا اللبناني المعقّد أن يتم تنفيذها في المقترحات التالية:

أ - التأكد من أنه يتم الالتزام بالقانون الإنساني والضمانات الدستورية وقانون حقوق الإنسان وخصوصاً في تطبيق التشريعات الخاصة بالأمن الداخلي والنظام والمتعلقة باعتقال

المشتبه في أنهم يهددون الأمن والنظام.

ب - التحقق من أن اختصاصات كل من السلطة التنفيذية والمجلس النيابي محددة بصورة واضحة وشاملة في الدستور أو القوانين.

ج - أن مراقبتها عمل السلطات الأمنية لا تتعارض مع أمن الأفراد، بل في واقع الأمر تعزز من أمنهم. فمن دون هذه المراقبة يمكن أن يكون هؤلاء الذين يفترض أنهم يحمون أمن الأفراد هم أنفسهم الخطر الذي يهددهم.

د - الأخذ في عين الاعتبار أن مسألتي الأمن الداخلي والنظام هما في خدمة المواطن، وبالتالي يجب عدم استخدامهما كحجة أو كوسيلة لقمع المواطنين أو لتحقيق الأهداف السياسية. وعلى اللجنة التحقق الدائم من أنه يتم تجنب استخدام الأمن الداخلي كوسيلة للقمع ومن عدم المبالغة في إعطاء قوات الأمن سلطات عسكرية غير ضرورية. وعليها مراقبة إخضاع قطاع الأمن للعقوبات الإدارية أو القضائية إذا ما بالغ في استخدام سلطاته أو القوة.

هـ - في ظاهرة الإرهاب المتنامية بين حين وآخر، على اللجنة أن تتبع مدخلاً شاملاً لمكافحة الإرهاب لا يركز فقط على حماية الشعب وتحقيق الأمن، بل يعمل على مواجهة الأسباب الجوهرية القائمة وراء الإرهاب مثل الصراعات الداخلية. وعند السعي الى القضاء على الإرهاب يجب عدم إغفال أهمية فض الخلافات حوله بالوسائل السلمية وتعزيز الحوار والتفاهم فيما بين الثقافات. كما على اللجنة اتخاذ إجراءات تشريعية من شأنها التعويض على ضحايا الأعمال الإرهابية وذلك كتعبير عن التضامن الوطني مع هؤلاء الضحايا. وعليها التحقق من أن التشريعات المعنية بمكافحة الإرهاب تحقق التوازن بين متطلبات الأمن من جانب، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية من جانب آخر.

و - يجب على اللجنة أن تسعى الى ضمان أن تكون التشريعات التي تحكم تكنولوجيا المعلومات وجرائم الانترنت تشريعات وافية، وأنه يتم مراجعتها وتحديثها بحيث تواكب التطور المتسارع الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات. وأنه عند تطبيقها يتم تركيز الاهتمام على أهمية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ز - على اللجنة التأكد من أن الأجهزة الأمنية تتبع الأساليب الحديثة في التخطيط المالي وإعداد الموازنة بما يمكّن مجلس النواب من إجراء تقييم جيد لإنفاق قطاع الدفاع كي

يتسنّى فهم العلاقات بين الأهداف والموارد المالية.

ح - على اللجنة أن تقوم بعمل قوننة ممارسة الرقابة البرلمانية على عمليات شراء الأسلحة، وأن تتحقق من أن مجلس النواب يمارس رقابة شاملة على قطاع الأمن تغطي جميع الجوانب الخاصة بشراء الأسلحة مع الحرص والتركيز على الاحتياجات الأمنية وعلى الأعباء على الموازنة (على المديين القصير والطويل). كما على اللجنة أن تتحقق من أنه يتاح لها (ومن خلالها للمجلس النيابي) إمكانية التعامل مع الجوانب السرية في صفقات الشراء، ومن أن ذلك يتم فعلاً، في ظل إطار تشريعي يضمن الوفاء بمتطلب المساءلة مع الحفاظ على السرية المطلوبة.

ط - التحقق من أن مجلس النواب يقوم بدراسة وتقييم الأعباء المالية لعمليات شراء الأسلحة وذلك مقارنة بالاحتياجات العامة والأولويات الاجتماعية وذلك للحيلولة دون وقوع الاختلالات التي تؤثر في التنمية المتوازنة الشهيرة في مجتمعنا اللبناني والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدولة. وبالتالي اتخاذ إجراءات برلمانية للحيلولة دون اتخاذ قرارات طموحة للغاية خاصة بشراء الأسلحة، والتحقق من عقلانية الخطط كي لا تسفر تلك الخطط عن تحمل الدولة لأعباء عسكرية على المدى الطويل تخل بالإنماء المتوازن (إقتراح الرئيس نبيه بري إنشاء وزارة التصميم/التخطيط لمعالجة هذه المسألة الشائكة). أي باختصار، متابعة مدى التوافق بين سياسات وخطط الدفاع وموازنة الدفاع والإنفاق الفعلي على عمليات شراء الأسلحة والمعدات الحربية.

وفي خلاصة البحث في إشكالية عمل اللجنة النيابية لشؤون الأمن في الرقابة على السياسة الأمنية نقول:

بين الأمن والسياسة تقارب لصيق يبني أحياناً ويهدم أحياناً أخرى. وقد أضحت الرقابة النيابية، التي هي سياسية في جوهرها، على جانب كبير من الأهمية إذا تمت في إطار من الشفافية الكاملة والمساءلة الموضوعية... فعند غياب الشفافية والمساءلة قد تسيء أجهزة الأمن والمعلومات تفسير جوهر عملها بل رسالتها الوطنية، وتؤدّي مهامها وكأنها دولة داخل الدولة. وقد تشكّل تلك الأجهزة عقبةً في طريق التطور الاجتماعي والوحدة الوطنية مما قد يفضي الى نشوء زيادة احتمالات نشوب اضطرابات داخلية قد تتطور الى نزاع قابل لاستخدام السلاح. ونؤكّد على أن الدول التي أنهكتها حروب دولية ونزاعات داخلية، مثل حال لبنان، هي

الأكثر عرضة لتلك الآثار السلبية.

وبالتالي، علينا في ظل نظامنا الديمقراطي البرلماني المتميّز، أن نلتفت الى العلاقات المدنية - العسكرية ونقوم بتطويرها وإدارتها بصورة علمية وقانونية هادفة لنتمكن من اللّحق بركب التغيرات التي تشهدها البيئة الأمنية وخصوصاً في واقعنا الوطني المعقّد... وحيث يقتضي عدم التدخل في المسؤوليات المنوطة بالسلطات التنفيذية عند قيامها بوضع السياسات الأمنية وتنفيذها، يجب أن تتّسم هذه العملية –قدر الإمكان - بالشفافية، وأن تقوم على المشاركة البرلمانية البنّاءة دون المسّ بسرّية العمل الأمني وفعالية حماية الأمن العام. ونؤكد أخيراً على أن مسائل الدفاع والأمن مترابطة ومتداخلة ومعقّدة، ومن حق وواجب رئيس الجمهورية، رأس الدولة وسلطاتها التي ستشارك في تجسيد سياسات الأمن والدفاع، أن يبادر الى ممارسة حقه الدستوري في معالجة المسائل المصيرية الهامة الواردة في البند (خامساً) وخصوصاً في إطارين: هيئة الحوار الوطني والسلطات التنفيذية.

القانون الدولي الانساني: ماهية، جوهر، مكونات، مبادئ، قواعد وقرار التطبيق[1]

(1) ورقة عمل قدمت إلى الحلقة العلمية الدولية حول «القانون الدولي الانساني في ظل النزاعات الدولية» - تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض بالتعاون مع المعهد الدولي للقانون الانساني في سان ريمو - ايطاليا (5 - 7 نوفمبر 2012 م)

تمهيد:

قصفت طائرات حربية صيف العام 1969 البلدة حيث أقطن والعائلة. كنت في الرابعة عشرة من عمري، حملت شقيقي الأصغر - وكان في حوالي السادسة من عمره - وهرعت به والوالدة الى أحد الملاجىء.

اذكر انه لحظة الهروب كانت الطائرات تغير من الغرب باتجاه الشرق، وبردة فعل عفوية – وطبعاً غير عسكرية – أدرت ظهري لجهة الغرب وحضنت شقيقي الأصغر وحملته وركضت به بخطوات جانبية بحيث يكون في مأمن لجهة الشرق، ظنّاً مني أنني أحميه من الشظايا التي قد تأتي من جهة الغرب... منذ ذلك الحين تساءلت: **لماذا يكون المدنيون هدفاً في الحرب؟**

تطوعت بالجيش، ورصدت معارك الداخل وضحاياها منذ العام 1975.. وعانيت غربة أشدّ إيلاماً من ألم الضحايا وقلت: لماذا المدنيون هدفاً في الحرب؟

وحصلت مجزرة في العام 1982، وشاهدت بأم العين عملية نبش الجثث بواسطة جرافة كان رفشها ينتزع تارة يداً أو رجلاً أو أشلاء... فتتوقف الجرافة احتراماً للحم والعظم وليس للنفس التي سحقتها وحشية الإنسان. وكنت من خلف كمامة استملتها من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وخلال الكشف على حوالي 400 جثة أقول: **لماذا المدنيون هدفاً في الحرب؟**

وحصلت حروب وحدثت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني: ضرب المدنيين والمواقع المدنية والأماكن المحمية والممتلكات الثقافية، وكانت الذروة في ضياع ونهب آثار الحضارات خلافاً" لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية (لاهاي 1954). وبرز السؤال: **لماذا المدنيون والأعيان الثقافية هدفاً في الحرب؟**

وبعد تصاعد موجة «العنف المفرط» في النزاعات الحالية سواء داخلية (ثورات، انتفاضات...الخ) أو دولية، برزت جهود المجتمع الدولي لصياغة قواعد جديدة تتكامل مع قواعد القانون الدولي الإنساني وتتلاءم مع الأوضاع الجديدة التي تتسم بتداخل العسكريين مع المدنيين، وتضمن احترام حقوق الإنسان. ودعا بعض الخبراء، إلى وضع بروتوكول إضافي ثالث إلى اتفاقيات جنيف يتضمن المسائل المرتبطة بهذا الموضوع ومحوره الجديد هو العنف

الذي قد يكون كامناً في أي مكان وأي زمان، في زمن السلم كما في زمن الحرب.

وبرزت الأسئلة: **هل** يتمتع المعتقلون الذين مارسوا «العنف المفرط» بوضعية «اسرى الحرب» التي يكفلها القانون الدولي الإنساني أم يحاكمون وفقاً للقوانين الوطنية للطرف الذي اسرهم ام وفقاً لقانون يكون من نتاج العولمة؟ هل يؤثر تصنيف الصراع ضد ما يسمّى «العنف المفرط» على الوضع القانوني لأطراف النزاع؟ وكيف يمكن تطبيق الضمانات الأساسية للأشخاص المدنيين الخاضعين لسلطات أحد أطراف النزاع؟ (المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية).

من يقمع انتهاك القانون الدولي الانساني بالأفضلية؟ وما هي مسؤوليات التقصير حيال ذلك؟ (المادة 86 من البروتوكول الاضافي الأول للعام 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة) ما هي واجبات الرؤساء المدنيين والقادة العسكريين؟

اسئلة قانونية علمية بحتة تستوجب عرض المعطيات الأساسية البنيوية للقانون الدولي الإنساني ومسؤوليات الرؤساء المدنيين والقادة العسكريين في تطبيقه.كما تستوجب شرح واجبات وحقوق أطراف النزاع المسلح وفق ما تنص عليه أحكام القانون الدولي الانساني الذي صادقت عليه 208 دولة حتى الآن.مع التأكيد على **أنه لا يمكن اعتبار أي نزاع مسلح مبرّرا، حتى ولو التزم بموجبات قانون النزاعات المسلحة اذا كان هذا النزاع غير خاضع لموجبات ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي لموجبات الشرعية الدولية.**

أولاً - جوهر القانون الدولي الانساني (قانون النزاعات المسلحة - قانون الحرب):

إن القانون الدولي الانساني هو قسم رئيسي وأساسي من القانون الدولي العام، يتألف من مجموع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحدد قيود استخدام القوة العسكرية في النزاعات المسلحة بهدف:

أ - تأمين الحماية للمدنيين وبعض فئات الأشخاص والأعيان.

ب - تأمين الحماية للأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة في الأعمال العدائية (العاجزون ضحايا الحرب).

ج - تخفيف المعاناة الإنسانية عن ضحايا القتال والأضرار والخسائر التي تسببها الحروب إلى أقل قدر ممكن.[1]

---

(1) الدكتور العميد الركن علي عواد، «العنف المفرط»، «دار المؤلف - بيروت 2001 ص 32. الاعيان هي الممتلكات الثقافية

ومن خلال تحكم القانون الدولي الانساني بالعلاقة بين الدول وأطراف النزاع عن طريق فرض معايير عملية في مضمون اتفاقيات ومعاهدات دولية، تلتزم هذه الدول احترام هذه المعايير وتنفيذها في شكل قواعد تنفيذية واقعية تتماشى مع المبادئ الأساسية لإدارة العمليات الحربية والأمنية.

صحيح أن الضرورة العسكرية ومراعاة الاعتبارات الإنسانية عاملان متناقضان، يحد كل منهما قوة الآخر أثناء الحرب والتوترات الأمنية لكن التجارب أثبتت أن تركيز الجهد الرئيسي على الأهداف الاستراتيجية والمواقع الحساسة والنقاط الحاكمة والابتعاد عن المدنيين وفئات الأشخاص المحميين والمواقع التي ليست لها قيمة عسكرية هما عاملان يحققان الانتصار المطلوب، ويراعيان الاعتبارات الإنسانية المتوخاة ومحورها: عدم إحداث آلام شخصية أو تدمير ممتلكات محمية بالقانون.

هذا الوعي يفرض وجوده من خلال إدراك قيمة الحياة حيث الحرب.. وان المعاناة الإنسانية الناجمة عن الانتهاكات لا تزول بانتهاء القتال مما يجعل من تقييد استخدام القوة العسكرية وضبط النفس أمراً مفيداً للطرف الملتزم المنتصر وفي مصلحته مثلما هو مفيد للطرف المهزوم.

نوجز ونقول: **إن جوهر قانون النزاعات المسلحة هو التزامات ثلاثة:**

أ - **لا تهاجم سوى الأهداف العسكرية فقط.**

ب- **لا تهاجم المدنيين وفئات الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية إلا إذا ثبتت مساهمتهم بالقتال أو أي عمل عسكري آخر.**

ج- **لا تستخدم من القوة العسكرية بأكثر مما تحتاجه لإنجاز المهمة وتحقيق النصر**[1].

ثانياً: القوانين والإتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني:

يخاطب القانون الدولي الانساني الإنسان مباشرة، وهو لم يعد قانون الدول والمنظمات الدولية فحسب بل أضحى قانون الفرد المتمتع بشخصية قانونية. يتضح جوهر هذا القول من

والمنشآت المدنية والمواد التي لا غنى عنها للحياة وبقاء السكان المدنيين (آثار، مكتبات، أماكن عبادة، ثروات فنية ذات طابع تراثي، تراث روحي، مناطق ومحاصيل زراعية، شبكات مياه الري والشرب، ماشية...)

(1) القانون الإنساني الحديث يمنع ذلك تحت عنوان «منع التدمير المنهجي» (تراجع اتفاقية جنيف الأولى 1949 /م 50، واتفاقية جنيف الثانية 1949 / م 51 ومواد أخرى).

خلال استعراض أهم القوانين والإتفاقيات المكونة وهي:

أ - **قانون العادات الدارجة:** يرتكز على القواعد التي توارثها المجتمعات بالفطرة والعرف والناتجة عن:

- المبادىء الإنسانية.
- أحكام الضمير العام.
- ما تتوارثه الشعوب من العرف المستقر.

ب - **اتفاقية لاهاي لمؤتمر 1899 و 1907** وتضم قواعد تختص بـ:

- تنظيم وسائل حل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية.
- قيود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة البرية والبحرية.

ج - **اتفاقية هيج لعام 1907** وتضم قواعد تختص بـ:

1 - مفهوم الحياد.

2 - إدارة الأعمال الحربية.

3 - مفهوم الإحتلال.

د - **اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949** وهي: [1]

- الاتفاقية الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- الاتفاقية الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب.
- الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

(هـ) القانون المختلط ويشتمل على:

1 - اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان الثقافية في زمن النزاعات المسلحة والقرارات المنظمة لها.

2 - البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع والصادران في عام 1977 لاستكمال الحماية التي تكفلها الاتفاقيات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (النزاعات الداخلية).

(1) حظيت هذه الاتفاقيات باعتراف عالمي باعتبار أحكامها قواعد تشكل قانونا ملزما.

(و) الاتفاقيات الدولية المختلفة المتعلقة بتقييد استعمال بعض الأسلحة الخاصة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن إتفاقيات جنيف(1949) والبروتوكولان الإضافيان إليها(1977) واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية(1954). عناصر تشكل العامود الفقري للقانون الدولي الإنساني وبالتالي للقضاء الجنائي الدولي الدائم.

ثالثاً: المبادىء الأساسية للقانون الدولي الانساني

إن المبادىء الرئيسية التي تتوالد منها القواعد التنفيذية لتجسيد مفهوم احترام الإنسانية والكرامة البشرية في النزاعات هي:

أ - الضرورة العسكرية:

تسمح الضرورة العسكرية بأستخدام القوة المناسبة لتغيير مجرى المعركة وحمل العدو على الاستسلام. لكنها تمنع المجهود الحربي الذي لا ينطبق عليه مبدأ "الحسمية" باعتبار أن كل الأعمال القتالية التي لا تقوم على مبررات عسكرية تدخل في إطار المحظورات.

ب - التحديدات:

نصت المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على آلاتي:

«إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود».

وبالتالي، إن حق المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار ليس مطلقاً، ويبقى الهدف الرئيسي للحرب هو ضرب القوة العسكرية للعدو وإيقاع الهزيمة به. ويحظر استخدام الأسلحة التي من شأنها زيادة معاناة الجرحى وآلامهم وجعل تدهور حالتهم الصحية أو موتهم أمرا محتوماً ومؤكداً. ويقودنا الاستنتاج الى القول بأنه يحظر كذلك استخدام الأسلحة التي يصعب توجيهها بدقة لضرب الأهداف العسكرية.

ج - التمييز:

يتمثل هذا المبدأ ب:

1 - التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية.

2 - التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

3 - الحماية للأشخاص العاجزين عن القتال وهم:

- المقاتلون الذين عجزوا عن القتال بسبب مرضهم أو إصابتهم بجروح أو أسرهم
- أو لأي سبب آخر يمنعهم من الدفاع عن أنفسهم.
- عناصر الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية.

د - التناسب:

يتمثل هذا المبدأ في أنه لا يجوز الإفراط في استخدام القوة العسكرية ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع الميزة العسكرية والمباشرة للهدف المقصود والغاية المتوخاة من هذا الاستخدام.

هـ - الإنسانية وعدم التمييز:

يقتضي معاملة جميع الأشخاص معاملة انسانية دون أي تمييز مرتكز على العرق، الجنس، الجنسية، الانتماء السياسي، وعلى المعتقدات الدينية، وخصوصاً الأشخاص الذين تشملهم الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني.

و - النية الحسنة:

يتمثل هذا المبدأ بأنه يجب توافر النية الحسنة لدى كل من الطرفين المتنازعين بأن الطرف الاخر يعرف مضمون القانون الدولي الإنساني وسوف يطبقه خلال النزاع ويحترم قواعده، ولديه النية الحسنة في تطبيق المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم "الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد

بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برنامج التعليم العسكري(...)"[1].

رابعاً - القواعد الأساسية للقانون الدولي الانساني:

إن القانون الدولي الإنساني الذي يحمي ضحايا النزاعات يتضمن في جوهر أحكامه قواعد أساسية لها قوة الصك القانوني الدولي وأهمها:

1 - للأشخاص العاجزين عن القتال وغير المشتركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية «والروحية»..

(1) الدكتور العميد الركن علي عواد «قانون النزاعات المسلحة – دليل الرئيس والقائد» دار المؤلف – بيروت 2004. ص 29 - 30.

2 - يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزاً عن القتال.

3 - يجب جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته. وتمثل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر العلامة التي تمنح هذه الحماية ويتعين احترامها.

4 - للمقاتلين المأسورين والمدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الطرف الخصم حق احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم ويلزم حمايتهم من أي عمل من أعمال العنف أو الأعمال الإنتقامية.

5 - يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات القضائية الأساسية.. ولا يعرض أحد للتعذيب البدني أو العقلي، أو العقوبات البدنية أو المعاملة الفظة أو المهينة.

6 - ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة حق مطلق في اختيار طرق وأساليب الحرب، ويحظر استخدام الأسلحة أو أساليب الحرب التي من شأنها إحداث خسائر لا مبرر لها أو آلام مفرطة.

7 - يتعين على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين على نحو يقي السكان المدنيين والأعيان المدنية. ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم. وتكون الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب[1].

خامسا، - الأهداف العسكرية

كيف يحدد القانون هذه الاهداف؟ يحددها بأنها هي:

- القوات المسلحة بكافة جحافلها وتشكيلاتها ووحداتها باستثناء أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمواقع المخصصة لها.
- المباني والمنشات والمواقع التي توجد بها القوات المسلحة أو عتادها وتجهيزاتها (مثل المواقع والثكنات والمخازن...)
- المواقع الأخرى التي تساهم مساهمة فعالة بحكم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها بالمجهود العسكري ويحقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة (مراكز قيادة، مراكز اتصال، مشاغل وورش الإصلاح أو الرحبات، النقاط الحاكمة...) ويبقى الهدف العسكري هدفاً عسكرياً حتى في حالة وجود أشخاص مدنيين بداخله.

(1) القواعد الاساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين ، الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر/ جنيف 1987 / ص 9.

نستخلص بالتالي الأهداف التي يحظر مهاجمتها:

- المناطق الحامية: المناطق المنشأة لحماية السكان من الأعمال العدائية وتشمل مواقع الإستشفاء المنزوعة السلاح ومناطق الأمان.
- المدنيون.
- الأفراد غير المقاتلين من الهيئات الطبية والدينية والمنشات الطبية.
- الجرحى والمرضى والغرقى.
- أسرى الحرب.
- المستسلمون من المقاتلين.
- منشات وآليات ومواقع الدفاع المدني.
- المنشآت التي تحتوي على مواد خطرة.

المواقع الثقافية والعاملين فيها ووسائل النقل التابعة لها.

سادسا - قرار الرئيس لإدارة العمليات مع احترام القانون الدولي الانساني:

قبل خوض النزاع المسلّح يحضّر الرئيس أو القائد ويخطّط لقرار يتلاءمُ مع القانون الدولي الإنساني إلى حدود نسبية ملائمة ويجيب على الاسئلة التالية:

ما هي الطبيعة الجغرافية والديمغرافية لبقعة العمليات ومحيطها؟

ما هي المواقع والمنشآت وفئات الأشخاص المشمولة بالحماية والموسومة بشارات الحماية؟

وفي تحليله وقراره يجيب الرئيس أو القائد على الأسئلة التالية:

1 - ما هي الإجراءات العملية الواجب اتخاذها لوقاية تلك المواقع والمنشآت وفئات الأشخاص المشمولة بالحماية من الأخطار والأضرار التي لا مبرر لها؟

2 - ما هي التعليمات الواجب إعطاؤها للمرؤوسين لأخذ الاحتياطات اللازمة وضمان عدم انتهاك القانون على خلفية ذريعة الضرورة العسكرية (مع تأكيد مبدأ التناسب)؟

إن القرار الذي يتخذه القائد هو القرار الذي يسبّب أقل قدرٍ ممكن من الأضرار والأخطار والآلام التي لا مبرر لها على الفئات والمواقع المحمية.

وعند إسناد المهام ينبغي على القائد عدم تكليف الضباط المرؤوسين بما يتعارض مع

القانون الدولي الإنساني، وتأمين التنسيق المستمر مع السلطات المدنية المحلية من خلال إطلاعها، كلّما سمح الوضع العملاني بذلك، على التطورات المحتملة للعمليات الحربية و مخاطرها المتوقعة على المواقع المدنية والسكّان بما لا يتعارض مع متطلبات الأمن الحربي لهذه العمليات.

على القائد خلال تنفيذ قراره للمعركة مراقبة «نظام العمليّات» و«انضباط النار» في إطار الاتجاه الرئيسي للعملية العسكرية أو الأمنية، مع المحافظة على هامش المناورة للتدخل عند الضرورة بهدف إتخاذ التدابير الفوريّة وإجراء التعديلات الممكنة لمنع انتهاكات قانون النزاعات المسلحة[1].

إن القرار الذي يتخذه الرئيس هو القرار الذي يسبّب أقل قدرٍ ممكن من الأضرار والأخطار والآلام التي لا مبرر لها على الفئات والمواقع المحمية بموجب القانون الدولي الانساني.

وتظل مسألة «ما إذا كانت أوامر الرئيس لمرؤوسيه تشكل نوعاً من أنواع الدفاع لصالح المرؤوس في حالة الانتهاك» موضوع جدل، ويعبّر ذلك عن التعارض بين ما يقتضيه الإنضباط من ضرورة تنفيذ الأوامر وما تقتضيه العدالة من ضرورة عدم ترك مرتكبي الجرائم دون عقاب، وتنقسم الآراء الأكاديمية في هذا الصدد إلى مدرستين رئيسيتين:

- **الأولى:** تقول انه في حالة ارتكاب المرؤوسين انتهاكات أمر بها رؤساؤهم فإنه لا يجوز إنزال العقاب بهم لأن قادتهم هم وحدهم المسؤولون وأنه يجوز معاقبة هؤلاء كمجرمي حرب.
- **الثانية:** تقول أن تصرّف المتهم بناء على أمر من رئيسه لا يعفيه من المسؤولية لكنه قد يؤدي الى تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة ان العدالة تتطلب ذلك.

ومناقشة المدرستين تنتهي برأيي إلى القول ان أوامر رئيس لمرؤوسه لا ينبغي أن تشكل «دفاعاً مطلقاً» وأنه ينبغي أن تتمكن المحكمة من بحثها كظرف مخفف.

ومهما كانت مدرسة المسؤول – سياسياً كان أم عسكرياً – عليه أن يعتبر بأنه توجد بالمرصاد آلية للمراقبة والتحقيق، حالياً ولاحقاً، بوسائل فعالة تضمن تنفيذ أحكام

(1) الدكتور علي عواد (عميد ركن م.) من مقال بعنوان «قانون النزاعات المسلحة – «ادارة العمليات» مجلة «دراسات أمنية» عدد نيسان 2003.

الاتفاقيات بحيث تستقر لدى الدول مسؤولية عامة بإلزامية تطبيق تلك الأحكام وبضرورة احترامها بغير استثناءٍ يخلّ بالعدالة الدولية.

وفي الختام: يبقى السؤال الاخير ،السؤال الصعب الذي يواجهنا به طلاّبنا خلال القائنا محاضرات في القانون الدولي الانساني: لماذا نتعلم هذا القانون ونتدرب عليه طالما انه لا يطبق كما يجب؟ جوابنا هو: الانتهاك يسيء إلى انتصار المنتصر ويزيد من خسارة المنهزم.

«حتى الحرب لها حدود».. قول تبرز أهميته من خلال إلزامية منع إنتهاكات القانون الدولي الانساني ومحاكمة المسؤولين عنها، وصولاً الى العمل الإنساني حيال الضحايا والمواقع المدنية والأعيان المحمية.. يتبلور كل ذلك في معرفة المسؤول – سياسياً كان أم عسكرياً – لجوهر القانون الدولي الإنساني. والنتائج هي:

أ – تطبيق هذا القانون من قبل الرئيس المدني أو القائد العسكري.(المادة 87 من البروتوكول الاضافي الأول 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لجهة تحمل الرئيس مدنيا" كان أم عسكريا" المسؤولية المباشرة).

ب – تنفيذ الإتفاقيات والمعاهدات التي صدّقت عليها الحكومات..وتجدر الاشارة هنا الى ما واكبناه منذ مشاركتنا في مؤتمر حقوق الانسان في السلم والحرب (الرياض – 2002م) من الاهتمام الخاص الذي أولاه المغفور له الأمير نايف بن عبد العزيز – راعي المؤتمر ولي العهد السابق رئيس مجلس ادارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – بموضوع انشاء قسم الأمن الانساني في الجامعة لتدريس تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الانساني في برامج علمية هادفة ومتطورة تصون البنية المهنية القانونية للقادة العسكرين والأمنيين. كما نشير الى الجهود الهادفة التي بذلها ولي العهد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الأمير سلمان بن عبد العزيز عندما كان أميرا لمنطقة الرياض في سبيل انشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني لتأمين تنفيذ الإتفاقيات والمعاهدات التي صدّقت عليها حكومات المملكة، مما يساهم في تحقيق الأمن الانساني ويبرز صورة خارجية تليق بكيان الدولة في المجتمع الدولي. ونشهد اليوم الترجمة العملية لشعار (مملكة الانسانية) الذي هو هدف القانون الدولي الانساني في دعوة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز في القمة الاستثنائية لمنظمة التعاون الاسلامي (مكة المكرمة – 15 آب 2012م) الى تأسيس مركز للحوار الانساني لترجمة القيم الحضارية التي تليق بالاسلام وتاريخ الأمة. وهذه القيم الانسانية تجسد جوهر أحكام القانون الانساني التي نادت بها

الشريعة الاسلامية السمحاء قبل أي قانون وضعي آخر.

ج - كشف انتهاكات الخصم والمسؤول عنها (رئيس مدني. قائد عسكري..إلخ).

د - تحقيق العدالة الجنائية الدولية وردع ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين تحت مظلة الشرعية الدولية.

عرفنا الحرب، ومن يعرف الحرب يدرك قيمة السلام والعدالة أكثر.

القانون الدولي الانساني ومسؤولية الرئيس (أو القائد الأمني/ العسكري) في تطبيقه. [1]

(1) دراسة قدمت كمحاضرة من ضمن فعاليات الندوة الدولية حول «تطبيق القانون الدولي الانساني» التي نظمتها منظمة نداء جنيف - Geneva Call بالتعاون مع «مركز جنيف للسياسة والأمن» في جنيف (27 - 29 / 4 / 2011م)

مدخل

في مراجعة وثيقة لمضمون الاتفاقيات و المعاهدات المكوّنة لقانون النزاعات المسلحة يمكننا عرض نمطين للعمل على الصعيد الدولي بهدف التخفيف من المعاناة الإنسانية وآلام ضحايا الحرب: يقضي النمط الأول بضرورة اعتماد الحكومات المعاهدات الدولية ومراعاة التزاماتها في زمن الحرب، ويقضي الثاني بإنشاء إطار تنظيمي تنفيذي لضمان الامتثال لهذه الالتزامات الدولية، إطار له تأثير عامودي من القيادة باتجاه الرعائل الأدنى. و أثبتت التجارب أن من شأن الجمع بين الالتزامات الدولية و الإطار التنفيذي أن يحمل السلطات السياسية و القيادات العسكرية على التصرّف وفق مقتضيات الإنسانية.

أولاً - مسؤولية الضابط القائد في زمن السلم: في الإطار التنفيذي المتعلق بالقيادات العسكرية يمكننا تلخيص مسؤولية القائد في زمن السلم[1] بالآتي:

أ - التدريب والتمرس على تطبيق قانون النزاعات المسلحة وغرس عناصر الاستجابة التلقائية المستمدة من الإرث الديني والحضاري والضمير العام من جهة، ومن إلزامات القضاء العسكري الذي يترجم التزام الدولة من جهة أخرى. على قيادة القوات المسلحة إدراج مادة هذا القانون في توجيهات التعليم السنوية وعلى مختلف المستويات من الناحيتين النظرية و العملية، بعدها يتولى الضابط القائد ترجمة هذه التوجيهات إلى برامج تعليم تكفل الاستجابة التلقائية المتوخاة.

ب- التأكُّد من أن مرؤوسيه، أي قادة الوحدات ومن خلالهم عناصر الوحدات ــــ على بيّنة واضحة من التزاماتهم بمقتضيات قانون النزاعات المسلحة.

يحقق الضابط القائد هذا التأكد من خلال التفتيش التعليمي الدوري على الوحدات وأثناء المناورات والمشاريع التكتيكية.

ج- التمييز الدائم بين الأعداء المقاتلين و غير المقاتلين أثناء إحتدام القتال ضد قوات نظامية. تضمين أمر العمليات (أمر القتال) الخاص بكل عملية قتالية التعليمات المناسبة

(1) الدكتور علي عواد (عميد ركن م.) «العنف المفرط - قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان» دار المؤلف بيروت 2001 ص 83 - 84

لضمان هذا التمييز.

د- الاستعلام الكافي عن قوّات العدو و خاصة لجهة المسح الاستطلاعي لبقعة العمليّات: البقع الجغرافية واشتمالها على الأعيان المشمولة بالحماية، الزي العسكري و صفته الغالبة، و أعمال التظاهر العسكرية التي بمكنه، أي العدو، اللجوء إليها... الخ.

هـ- التعاون الوثيق مع السلطات المحلية و الاشتراك معها لوضع المخطّطات المسبقة لجهة:

1. نشاطات قوى الإطفاء والدفاع المدني وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واستخدام شاراتها تأمين الملاجئ للمدنيين و تنظيمها و تنظيم أحجام استيعابها.

2. إجلاء المدنيين من بقعة العمليات العسكرية إلى الخلف أو إلى الملاجئ المجهزة وفقاً لتقدير الضابط القائد و دون أن يمسّ هذا الإجراء الأمن الحربي (العسكري) للعمليات.

3. تجهيز و تجربة أنظمة الإنذار و توزيع المهام على مختلف قوى و قنوات الإجلاء.

و- التعاون الوثيق مع السلطات والهيئات المدنية (وزارة الصحة والمستشفيات الخاصة، الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الجمعيات الصحية الأهلية...) للتنسيق بين الخدمات الطبية العسكرية والخدمات الطبية التابعة لتلك السلطات والهيئات. تتضمن تعليمات التنسيق التي يعممها الضابط القائد في أمر العمليات (أمر القتال) على الوحدات المرؤوسة: قطاع عمل هذه الخدمات[1]، مساهمة المدنيين بالعمل في الوحدات الطبية العسكرية، ومساهمة العسكريين بالعمل في الخدمات الطبية المدنية، تعليمات استخدام السلاح داخل المنشآت الطبية[2] والتشديد على أن مشاركة الوحدات الطبية بالقتال يجيز إسقاط حقها من الحماية (المادة 19 من ج 1)، تعليمات استخدام الشارة الطبية و عدم التهاون في ضبط هذا الاستخدام[3]، تعليمات تطبيقية لفصل أماكن معالجة جرحى القوى التابعة لهذا القائد عن أماكن معالجة جرحى العدو.

ز - تحديد الإجراءات العملانية الواجب اتخاذها فور ظهور حاجة المرافق العامة للبلاد إلى

(1) يمكن أن تكون الوحدات الطبية عسكرية أو مدنية و هي تشمل المستودعات الطبية و مخازن الأدوية و مراكز العلاج والمستشفيات.

(2) يجوز لأفراد الخدمات الطبية أن يحملوا أسلحة شخصية للدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى و المرضى الذين يعتنون بهم (مادة 22 من ج1 مادة 23 من ب ج1).

(3) توضع الشارة المميزة للصليب الأحمر (الهلال الأحمر) على المباني التابعة للخدمات الطبية و على اذرع العاملين فيها و لا يجوز إخفاء هذه الشارة إلا للضرورة العسكرية.

الدعم العسكري. و ذلك ضمن الإمكانيات العسكرية المتاحة.

ح- تضمين مناهج التدريب مسبقاً و أمر العمليات (أمر القتال) لاحقاً أجوبة واضحة على أسئلة الضباط

المرؤوسين المتوقعة و هي:

1. ما هي الإجراءات التنظيمية التي تحدد السلوك حيال أسرى العدو و جرحاه؟

2. كيف يتم تنظيم الإمدادات اللوجستية مع تأمين فصل قنواتها عن باقي قنوات الإجلاء، تفادياً للأخطار التي قد يتعرض لها الجرحى و المدنيون و الأسرى.

3. ما هي المسائل التي يجب التركيز عليها خلال تدريب القوات قبل خوض العملية العسكرية؟

4. ما هي التوجيهات و التعليمات التي يجب أن تتزود بها الوحدات الصغيرة العاملة في قطاع منعزل تقريباً (إغارات، دوريات استطلاع، عناصر المعركة القريبة)..[1] بشأن السلوك وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

5. ما هي التعليمات المناسبة التي يجب أن يتزوّد بها العسكريون لمعرفة سلوكهم الواجب التزامه عند وقوعهم في الأسر (حقوق الأسير، أسلوب التعامل مع الوثائق العسكرية منعاً لاستثمارها في الاستعلام المعادي...) بما يتوافق و قانون النزاعات المسلحة[2].

ثانياً - مسؤولية الضابط القائد في حالة الحرب:

تضع الجيوش النظامية خططاً دقيقة للقتال وتنفيذ المهام الإستراتيجية العملياتية والتكتيكية التي تكلف بها من القيادات السياسية والعسكرية العليا، وبالتالي لا يجوز لقيادات

---

(1) وحدات صغيرة تعمل بشكل إغارات و كمائن... تلتحم بالعدو و تقاتله معتمدة على عنصر الإنسان بشكل أساسي، تبرز أهمية إعداد «المقاتل - الإنسان» لمجابهة الظروف النفسية المتوترة التي تحيط بمجمل عناصر وشروط المعركة القريبة، وهذه الظروف برأينا قد تدفع الخصم إلى ارتكاب الإنتهاكات حيال الوحدات الصغيرة المنعزلة.

(2) يجب احترام شخص الأسير، عدم تعذيبه وتحقيره، عدم استغلاله للتجارب العلمية، عدم تعريضه لأعمال انتقامية... يحتفظ أسير الحرب بـ: الملابس العسكرية و عتاد الحماية الشخصية (الخوذة مثلاً). الأوسمة و الشارات و معدات الأكل ومطرة الماء و الأكل المرزوم، بطاقة الهوية والملابس المدنية، الملابس الخاصة. الأغراض الشخصية (صور ورسائل عائلية...) (المادة 18 من ج 4) يجب إجلاء الأسير بأسرع وقت ممكن إلى منطقة آمنة (المادة 19 من ج 4) ولا يمكن إرساله إلى منطقة مضروبة بالنيران (المادة 23 من ج 4)... يؤكد الضابط القائد أن مسؤولية معاملة الأسرى من واجباته لأنهم يقعون تحت سلطة الدولة لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم (م12 من ج4)

حوالي 191 دولة صادقت على اتفاقيات جنيف بعض المعاهدات المكونة للقانون الدولي الإنساني أن تخطط لعملياتها العسكرية و تصوغ أوامر عملياتها (أوامر قتال) بما يخالف قواعد هذا القانون الذي تعهدت بتنفيذه بعد المصادقة عليه.

و لكن، ماذا تفعل القوى المقاتلة في معارك فرضتها ظروف طارئة يتخذ فيها القائد المرؤوس قرارات فورية يتصدى بها لوضع تكتيكي ملّح؟ ماذا يقرر هذا الضابط لمواجهة ضرورة منع العدو من اجتياز منطقة آهلة بالسكان، أو تدمير مربض مدفعي بالقرب من محطة توليد طاقة خطرة؟

يتمثّل جواب قانون النزاعات المسلحة على هذه الأسئلة بوضع قواعد تُقيِّد قرارات الضابط القائد في حالة الحرب.

هذه القواعد لا تمنع تنفيذ المهمة القتالية و تحقيق النصر، بل تسمح بذلك مع مراعاة تنفيذ قانون جنيف وضبط التدمير و عدم إلحاق أضرار و آلام مفرطة بالعدو لا مبرر لها.

لذلك، يحتاج الأمر إلى ضابط قائد ماهر شديد المراس يراعي خلال معركته ما يلي:[1]

- السيطرة التامّة على مرؤوسيه و على مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب.

الاقتصار على العمليات اللاّزمة لقهر العدو و هزيمته، و نذكر أن تدمير60 – 70 % من قدرات العدو البشرية و العسكرية يكفي لقهره و التغلب عليه، وبالتالي لا يكون هناك مبرّر لتدمير باقي أفراده أو معداته. (حتى الذئب لا يجهز بعضّة قاتله على خصمه المتراجع!!).

- عدم جواز إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق لعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة.
- الإمتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً أو أضراراً لا مبرر لها والمحظور استخدامها دولياً.
- عدم استخدام الهجمات العشوائية، وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
- عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان في المدينة.
- الحرص التّام على توجيه كل عمليّات ومصادر نيرانه للأهداف العسكريّة وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضاً وبشكل غير مباشر. والحقيقة أن تحقيق تلك المعادلة الهامة وضبط توازنها باستمرار يتوقف إلى حد كبير على التدريب المسبق في وقت السلم

(1) الدكتور علي عواد (عميد ركن م.) ،العنف المفرط، مرجع سابق ص 87

الذي تلقاه الضباط والجنود على كل أعمال القتال من ناحية. و على قواعد القانون الدولي الإنساني من ناحية أخرى... حتى يكون إحجامهم عن إطلاق النار في مواضع الإحجام تلقائياً كما هو الشأن عند إقدامهم عليه في مواضع الإقدام (استجابات تلقائية)"(1). إذن، في حالة الحرب يواجه الضابط القائد ثلاثة أنماط من المسؤوليات:

- مسؤولية خلال الهجوم.
- مسؤولية خلال الدفاع.
- مسؤولية خلال القتال التأخيري.

وبما أن القتال التأخيري يشتمل على دفاع وهجمات معاكسة سنتطرّق إلى مسؤوليات الضابط القائد في عمليتي الهجوم والدفاع.

21 - مسؤولية الضابط القائد خلال الهجوم:

إن المسؤوليات العملانية للضابط القائد تنبع من مضمون مبادئ وقواعد قانون النزاعات المسلحة المفصّلة آنفاً، لذلك سنوجزها تالياً وهي:

أ - يحظر على الضابط القائد:

1. توجيه الهجوم إلاّ نحو هدف عسكري معين بعد تعيين موقعه والتحقق من صفته بدقة ووضوح(2).
2. معالجة عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والتي يقع بينها فئات أشخاص أو أعيان مشمولة بالحماية على أنها هدف عسكري واحد(3).

ب- ينبغي على الضابط القائد:

1. أن يختار الهدف، حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية تحقق الميزة العسكرية ذاتها، الهدف الذي يتوقع أن يؤدي الهجوم عليه إلى أقل قدرٍ من الأخطار على فئات الأشخاص والأعيان المحمية(4).
2. أن يأخذ الاحتياطات الضرورية عند اختيار نوع الأسلحة المستخدمة في الهجوم بحيث

(1) «دراسات في القانون الدولي الإنساني» دار المستقبل العربي، بيروت 2000 ص 320.
(2) المواد 48، 49، 57 من ب ج 1.
(3) المادة 51 من ب ج 1.
(4) المادة 57 من ب ج 1.

ينفذ مهمته بأقلِّ قدرٍ من الخسائر في صفوف فئات الأشخاص المدنيين.

3. أن يراعي في اختيار اتجاهات الهجوم الرئيسية (والثانوية إذا أمكن) وتوقيته أن يوقع أقل قدرٍ ممكن من الأضرار في صفوف المدنيين.[1]

أن يوجه إنذاراً مسبقاً بالهجمات التي يحتمل أن توقع آلاماً وأضراراً بالأحياء السكنية إذا سمح الوضع العملاني بذلك و دون المس بالأمن الحربي (إطلاق نار تحذيري في الهواء، فتح مسالك تشكل منافذ خروج من بقعة الخطر، إلقاء منشورات من الطائرات...) في كافة الظروف، يكون الهجوم الذي يشنه القائد مشروعاً حين يستهدف حصراً: القوات المسلحة والمنشآت والمواقع والأسلحة والآليات وكافة الأغراض المشتركة في المجهود الحربي.

إن التزام الضابط القائد بالمسؤوليات الواردة آنفاً، المرتكز على إضطلاع قيادته السياسية - العسكرية بدور أساسي في عملية قمع المخالفات الجسيمة لقانون النزاعات المسلحة[2]، يحقق الضبط اللاّزم للقتال وأنماطه ووسائل التدمير المختلفة ويضع قيوداً صارمة على المرؤوسين (ضُباطاً،ورتباء وأفراداً) لجهة حرية أحداث الآلام والأضرار خلال عمليات الهجوم، خصوصا ،وأن هذه الآلام تتفاقم باضطراد مع التقنية الحديثة في الأسلحة التدميرية.

22 - مسؤولية الضابط القائد خلال الدفاع:

كما في الهجوم، سنعمد إلى إيجاز المسؤولية التي يمكن استخلاصها واستنتاجها مما سبق كما يلي:

أ - يحظر على الضابط القائد:

1. استخدام المدنيين أو الأعيان والمواقع المدنية وفئات الأشخاص المشمولين بالحماية كدروع بشرية تساعده في الدفاع والتصدي لهجوم العدو المتوقع.

2. تنظيم عملية الدفاع (قطاعات مدافعة، محاور عملانية أو لوجستية مرابض مدفعية وأسلحة إجمالية، مراكز قيادة، عقد اتصال...) داخل المناطق الآهلة بالسكان.

---

(1) في حالة إرتكاب مخالفة جسيمة، يجوز للقيادة السياسية العسكرية (الطرف المتعاقد) حسب إختيارها أن تُحيل المتهمين بارتكابها إلى المحاكمة أو تسليمهم ،إلى طرف متعاقدٍ آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص،

(2) المادة 58 من ب ج 1.

3. استخدام الشارات المميزة الحامية استخداما «عشوائيا» (يجب اتخاذ التدابير الضرورية كي يكون هذا الاستخدام منضبطاً.

يجدر التوسُّع في هذا الموضوع: على كافة عناصر القوات المسلّحة معرفة الشارات المميزة الحامية المحددة في قانون النزاعات المسلحة والمعتمدة لتأمين الحماية المشروعة للأشخاص والمواقع والمعدّات خلال القتال وعدم التعرض لهم بأي شكل من الأشكال إلا إذا أسيء استعمالها لغير الأهداف التي وجدت من اجلها.

قضت المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى بأنه «لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتُحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع... والشرط الأساسي لاستمرار هذه الحماية هو عدم المساهمة بالأعمال الحربية تحت طائلة إسقاط الحق بها. يقتضي أن يحمل أفراد الخدمات الطبية بطاقة هوية خاصة ووضع الشارة المميزة على الذراع للتمكن من تمييزهم واحترام حق حمايتهم. يحق لهؤلاء حمل أسلحة شخصية للدفاع المشروع عن النفس أو عن جرحاهم ومرضاهم. إذا وقع البعض منهم في قبضة الخصم فلا يجوز اعتبارهم أسرى حرب، بل يجوز السماح لهم برعاية أسرى الحرب التابعين لقواتهم. أما العسكريون الذين يُكلّفون بمهام خدمات طبية مؤقتة (ممرضون، مساعدو حاملي نقالات...) فيتمتعون أيضاً بالحماية ولا يجوز مهاجمتهم ويعاملوا كأسرى حرب لدى وقوعهم في قبضة العدو.

كذلك، قضت المادة 66 من البروتوكول الإضافي الأول بأنه لا يجوز مهاجمة المنشآت ووسائل النقل والأشخاص الذين يحملون شارة الدفاع المدني (مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية).

يحق لأفراد الدفاع المدني حمل أسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم للحفاظ على النظام وليس لمجابهة القوات المعادية.

أما أفراد الهيئات الدينية، أي رجال الدين فلدى وقوعهم في قبضة العدو لا يمكن اعتبارهم أسرى حرب، بل يسمح لهم بتلبية الحاجات الروحية لأسرى الحرب التابعين لقوات بلدهم[1].

---

(1) الدكتور علي عواد (عميد ركن م.) من مقال بعنوان «قانون النزاعات المسلحة - ادارة العمليات مجلة «دراسات أمنية» عدد نيسان 2003.

(ب) ينبغي على الضابط القائد:

4. أن يختار من بين المواقع الدفاعية، عندما يكون الاختيار ملزماً، الموقع الدفاعي الذي يتوقع ان يسبب عند مهاجمته من قبل القوات المعادية أقل قدر من الأخطار والأضرار على الأحياء السكنية (المدنيين) وعلى فئات الأعيان المحمية.

5. نقل المدنيين (وفئات الأشخاص المشمولين بالحماية) والأعيان الحضارية التي يمكن نقلها وقبل بدء العمليات العسكرية إلى مناطق بعيدة عن بقعة هذه العمليات ولا تعرّضهم للأخطار المتوقعة لاحقاً عند تطور القتال[1].

6. نقل المرافق المدنية (دفاع مدني، صليب أو هلال أحمر، مؤسسات أهلية إغاثية...) إلى مواقع خارج قطاعات الأهداف العسكرية بالتنسيق مع السلطات المدنية المحلية وتعاونهم (حاكم إقليمي، محافظ، قائمقام، رؤساء المؤسسات الأهلية...).

ثالثاً - قرار الضابط القائد للمعركة وإدارة العمليات:

قبل خوض القتال يحضّر القائد ويخطّط لقرار معركة يتلاءمُ مع قانون النزاعات المسلحة إلى حدود نسبية ملائمة. والعامل الأساسي في اتخاذ هذا القرار هو عامل الاستعلام وجمع المعلومات الذي يسمح له بتحليل الوضع التكتي وتسليط حزمات ضوئية على الإحتياطات الواجب اتخاذها لإحترام قواعد هذا القانون.

في استعلامه يجيب الضابط القائد على الاسئلة التالية:

أ- ما هي الطبيعة الجغرافية والديمغرافية لبقعة العمليات ومحيطها؟

ب- ما هي المواقع والمنشآت وفئات الأشخاص المشمولة بالحماية؟

في تحليله وقراره (هجوم، دفاع...) يجيب الضابط القائد على الأسئلة التالية:

1 - ما هي الإجراءات العملية الواجب اتخاذها لوقاية تلك المواقع والمنشآت وفئات الأشخاص المشمولة بالحماية من الأخطار والأضرار التي لا مبرر لها؟

2 - ما هي التعليمات الواجب إعطاؤها للضباط المرؤوسين لأخذ الاحتياطات اللازمة وضمان عدم انتهاك قانون النزاعات المسلحة على خلفية ذريعة الضرورة العسكرية (مع تأكيد مبدأ التناسب)؟

---

(1) المادة 58 من ب ج 1 من كتاب «العنف المفرط» علي عواد، مرجع سابق، ص 92 - 5 -

خلاصة وتوصيات

إن القرار الذي يتخذه القائد هو القرار الذي يسبّب أقل قدرٍ ممكن من الأضرار والأخطار والآلام التي لا مبرر لها على الفئات والمواقع المحمية.

وعند إسناد المهام ينبغي على القائد عدم تكليف الضباط المرؤوسين بما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني، وتأمين التنسيق المستمر مع السلطات المدنية المحلية من خلال إطلاعها، كلّما سمح الوضع العملاني بذلك، على التطورات المحتملة للعمليات الحربية و مخاطرها المتوقعة على المواقع المدنية والسكّان بما لا يتعارض مع متطلبات الأمن الحربي لهذه العمليات.

على القائد خلال تنفيذ قراره للمعركة مراقبة «نظام العمليّات» و«انضباط النار» في إطار الاتجاه الرئيسي للعملية العسكرية أو الأمنية، مع المحافظة على هامش المناورة للتدخل عند الضرورة بهدف إتخاذ التدابير الفوريّة وإجراء التعديلات الممكنة لمنع انتهاكات قانون النزاعات المسلحة.

وتظل مسألة «ما إذا كانت أوامر القائد لمرؤوسيه والمبينة على قراره للمعركة تشكل نوعاً من أنواع الدفاع في حالة الانتهاك» موضوع جدل. ويعبّر ذلك عن التعارض بين ما يقتضيه الإنضباط العسكري من ضرورة تنفيذ الأوامر وما تقتضيه العدالة من ضرورة عدم ترك مرتكبي الجرائم دون عقاب. وتنقسم الآراء الأكاديمية في هذا الصدد إلى مدرستين رئيسيتين:

- **الأولى:** تقول انه في حالة ارتكاب المقاتلين انتهاكات أمر بها قادتهم فإنه لا يجوز إنزال العقاب بهم لأن قادتهم هم وحدهم المسؤولون وأنه يجوز معاقبة هؤلاء كمجرمي حرب.
- **الثانية:** تقول أن تصرّف المتهم بناء على أمر من قائده لا يعفيه من المسؤولية لكنه قد يؤدي الى تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة ان العدالة تتطلب ذلك.

ومناقشة المدرستين تنتهي برأيي إلى القول ان أوامر رئيس لمرؤوسه لا ينبغي أن تشكل «دفاعاً مطلقاً» و أنه ينبغي أن تتمكن المحكمة من بحثها كظرف مخفف.

وأخيراً، مهما كانت مدرستك أيها المسؤول، عليك أن تعتبر بأنه توجد بالمرصاد آلية للمراقبة و التحقق، حالياً ولاحقاً، بوسائل فعّالة تضمن تنفيذ أحكام الإتفاقيات بحيث تستقر لدى كل الجيوش مسؤولية عامة بإلزامية تلك الأحكام و ضرورة احترامها بغير استثناء يخلّ بالتأكيد بالعدالة الدولية.

تحديات القانون الدولي الإنساني: الواقع والتطلعات[1]

(1) دراسة نشرت في مجلة الدراسات الأمنية - بيروت العدد 13 - كانون الثاني/ آذار 2003.

تمهيد:

كان جميع المشاركين في ملتقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي عقد في القاعة الكبرى لجامعة السوريون في باريس بتاريخ 4/شباط/1999. يصغون إلى كلمة وزير التعاون الفرنسي برناردبريه ويحدقون بوجوه بعضهم كمن يبحث عن مجهول عله يجده عند الأخر حين قال الوزير: «لم يشهد العالم أبداً هذا القدر من الحروب، ولا هذا القدر من المذابح، ولم يحدث أن أصابته هذه الحالة من العجز!».

القائد، سياسياً كان أم عسكرياً، هو المدرك الأول لمغزى هذا القول، والمدرك الأول للعبء الثقيل الناجم عن النزاعات المسلحة وأثرها العميق من الناحية الإنسانية لجهة خرق القانون الدولي الإنساني وسحق الملايين من الضحايا الأبرياء... خروقات بلغت حدتها لدرجة أنها في أغلب الأحيان لم توفر الظروف المؤاتية لعمل المنظمات الإنسانية، حكومية كانت أم غير حكومية...

تشاهد احتفال عيد الميلاد والشجرة المزدانة بألوان الدنيا وأضواء البذخ والسفر السحري، تشاهد «حرش العيد» وزينة الأوراق المتلألئة ووجوه أطفال علاء الدين.... وفجأة تطل عليك وجوه أطفال تحملق في اللاشيء، في المجهول، تريد سلاماً وأماناً قبل كل شيء، ثم الطعام والماء وضروريات الكائن الحي.

ويبلغ «استرخاء الضمير» ذروته في وجه الطفلة «إيزبنيا» الكولومبية التي تقاتل مع ميلشيات الحرب الأهلية وهي في سن الثانية عشرة بدل اللعب بالعرائس!! كما في جسد الطفل في «قانا» دون رأس... كما في وجه محمد الدرة في غزة[1].... يحضر في الجسد والوجه شيئان ويغيب شيء واحد: الظلم ورائحة البارود يحضران... والإنسانية غائبة.

تعكس الحرب الغريزة العدوانية لدى الإنسان - إحدى أقوى غرائزه - ومن خلال كونها العلاقة المسيطرة بين الشعوب منذ الأزل فقد تسببت خلال الـ 500 سنة الأخيرة من التاريخ

(1) «لا اعتقد أن أياً منا سينسى ما عاش صورة الرعب والفزع التي ارتسمت على محيا محمد الدرة قبل أن يفارق الحياة» (من تعليق لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية).

بموت 5 مليارات إنسان، وخلال الـ 340 الأخيرة لم يعرف العالم سوى 250 عاماً من السلام العام: قضت الحرب العالمية الأولى على 10 ملايين إنسان بنسبة 20 مقاتلاً مقابل مدني واحد، دون الأخذ بالحسبان 21 مليون وفاة ناتجة عن الأوبئة[1].

وفي الحرب العالمية الثانية قتل 40 مليون إنسان بنسبة التعادل بين العسكريين والمدنيين. وبين عامي 1945 و 1984 أصبحت نسبة الضحايا تقدر بـ 10 مدنيين مقابل عسكري واحد. وفي العقدين الأخيرين من العام 2000 قدرت المؤسسات الإنسانية الدولية النسبة بـ 95 مدنيا مقبل 5 عسكريين. وتقدر النسبة في حال اندلاع حرب نووية بـ 100 مدني مقابل عسكري واحد[2].

وفي اعتقادنا أن نسبة الضحايا المدنيين قد ازدادت منذ العام 1984 وحتى نهاية القرن العشرين بسبب طبيعة النزاعات الحديثة التي اجتاحت العالم، إذ أضحت النزاعات في أغلبها ذات طابع غير دولي، طابع اثني - قومي يتمازج مع طابع حروب التحرير الانفصالية وحروب تحقق «الحكم الذاتي»، وبالتالي يشمل تأثيرها مجمل الكتلة البشرية للمجتمع محور الصراع وساحته.

«إن نهاية القرن العشرين لا تطاق»[3]، لإن الأثر الإنساني لـ «الصراعات الحديثة» التي «ازدهرت» بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ونهاية الحرب الباردة كان عميقاً بسبب ضعف دور «شرعية الدولة» في هذه الصراعات، وبروز مجابهات العصبيات والإثنيات والزمر والعصابات والمافيات... والناتج الرئيسي هو خرق كل قواعد السلوك الإنساني واغتصاب مقتضيات القانون الدولي. تتمحور أسباب الخرق والاغتصاب المذكورين بصورة جذرية في مشاركة الميليشيات الزمر المسلحة والمرتزقة الجيوش النظامية في أعمالها العسكرية وفي هجمات عشوائية وممارسات منتهكة لحقوق الإنسان مما يفاقم من تعقيد النزاع، وبالتالي، تبرز الصعوبات جلية أمام ممارسة العمل الإنساني لصالح الضحايا. وتتضاعف هذه الصعوبات في ظل القيود الخطيرة (قومية، إثنية، سياسية....) التي تعترض تقديم الغذاء والدواء وضروريات الحياة للسكان المدنيين ولغيرهم ممن هم خارج القتال...والذين يتحولون فثي معظم الأحيان إلى رهائن!

---

(1) جان بكتيه «القانون الدولي الإنساني - تطوره ومبادئه» معهد هنري دونان للنشر، جنيف 1984 ص 81.

(2) القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، المرجع السابق ص 83.

(3) Le Monde Diplomatique عدد تموز 1999.

«حتى الحرب لها حدود» قول تبرز أهميته بعد إعلان كافة المنظمات الإنسانية، الوطنية والدولية أن 90% من ضحايا الحروب الحديثة هم من المدنيين، مقابل نسبة 5% خلال الحرب العالمية الأولى... وهذا القول يستمد دوره من خلال التأسيس على تكثيف الجهود لمنع الانتهاكات ومحاصرتها وصولاً إلى ممارسة العمل الإنساني السامي حيال الضحايا إبان النزاعات المسلحة..

I - الذئب والإنسان...

...حتى عندما يتصارع ذئبان، من يشعر بضعفه ووهنِ قوته واقتراب هزيمته يتراجع بجفون مرتخية، ماداً عنقه نحو الأمام باتجاه الأسفل معلناً استسلامه... والذئب الآخر لا يجهز عليه بعضة قاتلة. هذا ما يفعله الحيوان.

بالمقابل نقرأ للكاتب «ريمون داجيل» عن شاهد عيان عما فعله الإنسان في حرب غابرة.

«...كان في المعبد دماء كثيرة أريقت وجعلت الجثث تسبح فيها. وكانت الأذرع المبتورة والأيدي المقطوعة عائمة فيها...».

تقودنا المقارنة المؤثرة إلى استنتاج وحشية الإنسان إبان صراعه مع أخيه الإنسان على نفوذ الدنيا وخيرات الأرض، وإلى التأكيد أنه في عمق التاريخ كان الأقوى في المجتمعات القديمة يتبع انتصاره بمذابح وحشية أين منها ويلات المعارك.

إذن،....

- كي لا يكون الإنسان أكثر حيوانية من الحيوان...
- وفي سبيل تطبيق أدياننا السماوية كافة، وهي المنبع الروحاني الأول لقانون النزاعات المسلحة...
- وكي نجعل الحرب والعمليات الأمنية، في حال أكرهنا عليها، أكثر إنسانية...
- وكي نلتزم تطبيق ما تعهدت به حكوماتنا في تصديقها على معاهدات حضارية...
- وكي نطبق شعار «حتى الحرب لها حدود»...
- وفي سبيل الوصول بقواتنا المسلحة إلى مرحلة الاستجابة التلقائية أثناء العمليات العسكرية - الأمنية...

- وفي سبيل كشف انتهاكات العدو خلال النزاع المسلح...
- في سبيل كل ذلك...

يقتضي تعليم مبادئ وقواعد قانون النزاعات المسلحة. وعندما ندرب هذا القانون نتوصل إلى ثلاث نتائج أساسية:

- **أولاً**: لا ندع ضحايا آخرين في مكان ما من العالم يرددون ما قالته «إيفا نكاريفا نوفيتش» التي تركت البوسنة لاجئة: «اعتقد أن القانون الدولي الإنساني جيد للغاية، لكنه مجرد حبر على ورق».
- **ثانياً**: تطبيق قانون النزاعات المسلحة واحترام مبادئه الأساسية بما لا يتعارض مع هدف السلطة السياسية وتنفيذ المهام القتالية والأمنية المسندة للوحدة العسكرية.
- **ثالثاً**: كشف همجية الخصم الذي خرق هذا القانون في مجرى الأعمال القتالية ومطالبة المجتمع الدولي... وبالتالي الشرعية الدولية بالقمع... والمحاكمات والتعويضات...

2 - الأديان تعلم القانون الدولي الإنساني:

إن الضوابط الإنسانية للنزاعات المسلحة لم تكن ذات شأن في العصور القديمة والوسطى. كانت ترد في سياق «الأدبيات» دون تطبيق: الهدف الأساسي هو تدمير الخصم دون أدنى مراعاة للأبعاد الإنسانية: المنتصر يقتل الأسرى أو يعذبهم ويمثل بهم وفي النهاية يستعبدهم... المنتصر يعتبر النساء سبايا أو غنائم حرب مثل الأرض والذهب والأغراض...

.... وفتحت الأديان الطريق واسعاً أمام القانون الدولي الإنساني بعد تاريخ حافل بالمآسي، والمجازر والمذابح الجماعية وكم أفواه فلاسفة الإنسانية والمفكرين المختبئين في غياب الكبت والقمع والملاحقات البدائية. وكانت الومضات المشرقة تبرز من خلال هذا التاريخ الأسود، ومضات تحمل معاني إنسانية سامية لتوفير الأمان خلال أو بعد صراعات وحشية دامية. ويتلاقى جوهر القانون الدولي الإنساني، الذي يحتم احترام حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة لجهة حماية حقوق المقاتلين والضحايا، مع عراقة التراث العربي الذي أكد على مدى التاريخ حرصه على تقاليد الفروسية (عدم قتل الفارس عندما يقع عن فرسه) واحترام الشخصية الإنسانية للخصم سواء كان مقاتلاً مسلحاً أو عزلاً أم أسيراً أو مريضاً...

إن الشواهد المأخوذة من التاريخ العربي وتراثه الإنساني تدلنا على مدى هذا التلاقي مع مفهوم القانون الدولي كـ «حزمة ضوئية» من القواعد القانونية التي تحفظ حقوق مقاتلي

وضحايا النزاعات المسلحة وتفرض قيوداً على استخدام الوسائل العسكرية. يؤكد هذا التلاقي اتفاق مضمون المعاهدات الدولية الإنسانية المعاصرة مع مضمون التراث العربي الذي يتمثل بالنبل والرحمة وحفظ الأعراض وتكريم اللاجئ والفضيلة في المعاملة...

يتجلى هذا المضمون بأبهى صورة في حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى كل من يتولى أمره الجند: «انطلقوا بسم الله تعالى، وعلى بركة رسوله. لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، واصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين...».

ولقد أوجد التراث الديني الإسلامي - المسيحي القواعد العلمية لمنع الممارسات القاسية وتجنب المواجهات الوحشية المسلحة بغير مبرر قاهر، وأرسى هذا التراث مبادئ المعاملة الإنسانية للعدو والأعزل أو الأسير ولغير المقاتلين من شعب الخصم، وكفل سلامة المبعوثين وحظر الغدر والخيانة... كل ذلك تجلى في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وخطب وأقوال الأئمة والخلفاء الراشدين وجميع القادة العسكريين[1].

كيف نفهم «المحاكمة العادلة» في محكمة «يوم القيامة»؟ لقد خلق الرب البشر على صورته ومثاله، هذا ما بشرت به الأديان السماوية عبر تبلور حقيقي للقواعد الإنسانية الأولية، خصوصاً عندما حذرت الإنسان من «المحاكمة العادلة» التي تنتظره في «يوم القيامة» وفي «الحياة الأبدية».

هذه الدعوة إلى «المحاكمة العادلة» صدمت المجتمع القديم ودفعته إلى التصدي لها بشراسة لأن «النفس أمّارة بالسوء»، وكيف لهذه النفس أن ترضى بمضمون «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره»[2]. وكيف لهذه النفس أن تتقبل بسهولة ما بشر به السيد المسيح «بحب الغريب ورفع هذا الحب إلى مستوى الشمول. والحب الإنساني يجب أن يكون على مثال الحب الإلهي: مطلقاً ومجرداً من البواعث»؟

إنه يمتد إلى الجميع حتى إلى العدو «طوبى لصانعي السلام... أحبوا أعداءكم... ويجب أن يمنح الحب للغريب لذاته، دون قياس إلى جدارته بهذا الحب «دون انتظار مقابل له»[3].

---

(1) جاء في مقدمة كتاب «من ذاكرة التاريخ العربي الإسلامي» (صادر عن دار إلياس العصرية للطباعة والنشر) أن المقاتلين المسلمين كانوا يحاربون ويعاملون أسرى الأعداء على هدى الآية الكريمة: ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً. وفي نور حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالأسرى خيراً».

(2) سورة الزلزلة (الآيتان 7 - 8).

(3) Les civilizations et "Lossier Jean. France. Paris. Le service de prochain.1958

نور إلهي للإنسانية

الدين الإسلامي «شرّع الاختلاف في الرأي والعقيدة» والاختلاف هذا من طبيعة البشر التي لا تبديل لها، بل إن الله خلقهم لكي يتباين فيهم الرأي وتختلف فيهم العقائد[1]. فقد ورد عدة مرات في القرآن الكريم تأكيد على أن إرادة الخالق أن لا يكون الناس أمة واحدة. فقبل أن يوجه خطابه إلى الرسول قائلاً له في سورة «يونس»: «أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين» (الآية:99) يذكر بقوله: «ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً».

واسمعوا قوله سبحانه في سورة «هود» «ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين. إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم».

حتى الشتيمة حرمها الله سبحانه. ما أروع هذا البعد الإنساني في احترام شخص الفرد مهما كان لونه وانتماؤه ودينه وعرقه... حتى الشتيمة ضد «أعداء الله» وسخرية «قوم من قوم» تدخل في إطار المحرمات. فكيف تكون نظرته سبحانه إلى أعمال العنف خلال النزاعات المسلحة؟ يقول سبحانه «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي»[2] فما دام الرسول ليس إلا مذكراً ونذيراً وشاهداً، فمن حق الناس إذاً بعد ذلك ما يرون، على أن يكون الاعتراف بهذه الحرية وهذا الحق متبادل بين جميع الأطراف فلا يعطل سير الصراع إكراه مادي أو معنوي، أو لجوء إلى أي ضرب من ضروب العنف[3]. إن الأديان كلها لا تبيح استخدام القوة المسلحة إلا استثناءً لدفع العدوان ودفع الظلم ونصرة الحق.

وفي مجال الدين المسيحي نجد أن أول من نادى بالتمييز بين (الحرب العادلة) و(الحرب غير العادلة) كان راهباً تونسياً هو القديس (أوغستينوس) الذي يقول في كتاب له تحت عنوان «في مدينة الله» إن أحكام القانون لا تطبق على الأفراد فقط، وإنما يجب تطبيقها على الممالك أيضاً، كما طالب باحترام المعاهدات وأعراف الحرب. وبعد القديس أوغستينوس بعدة قرون أتى القديس توما الأكويني فبحث في القانون الطبيعي والقانون الإنساني، وبين أنهما لا يتعارضان مع القانون الإلهي، وطور أبحاث القديس اوغستينوس في تعريف (الحروب العادلة) و (الحروب غير العادلة).

---

(1) علي عواد، الدعاية والرأي العام، مضمون نماذج من الحرب في لبنان والخارج - تجارب دولية بيروت 1993، مؤسسة نوفل، ص 61.

(2) سورة البقرة (الآية 256).

(3) من محاضرة لنقيب الصحافة اللبنانية محمد البعلبكي ألقاها بتاريخ 5/3/1992 في جامعة بيروت العربية.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الرواد الأوائل للقانون الدولي الوضعي في أوروبا كانوا من الرهبان مثل (دوفيتوبا) و (سواريز)... الخ ومما يلفت النظر أيضاً أن أول من نادى بحماية المدنيين من ويلات الحرب في أوروبا كان رجل دين أيضاً، وهو الكاردينال بيلارمان (1542 - 1621) حيث يقول في كتاب باللاتينية صدر له عام (1619) تحت عنوان (في المبادئ الطبيعية للدين المسيحي) ما معناه: إن غير القادرين على الحرب، كالقاصرين والنساء والشيوخ والعجزة الآخرين يجب عدم المساس بهم، لأن الدوافع الإنسانية تدعونا لعدم قتل أولئك الذين لا يستطيعون القتال، وإن رجال الدين والأجانب والتجار والفلاحين الذين يزرعون أراضيهم، يجب عدم أسرهم تمشياً مع أعراف جميع الأمم»[1].

ومن الذين تأثروا في المشرق العربي وأوروبا باوغستينوس لناحيتي الفكر والإلهام كان الإمام الغزالي، هذا المفكر الذي انصرف إلى حياة صوفية تمثلت في حكمة متوازنة قالها في عصره كأننا نقولها اليوم «من المستحيل إقامة مجتمع ناضج الرسالة إذا كان أصحابه جهالا بالدنيا عجزة في الحياة... فاشلين في مجالات الحضارة الإنسانية...»[2].

هل هناك حضارة إنسانية أسمى من حضارة «السلم بالقانون» وحقوق الإنسان؟

3 - تعليم الإنسانية بين الحرب والإيمان:

إن الهوية المنفتحة للإنسان شكلت الإعلان الأول لحقوق الإنسان: إعلان الهداية للإنسان في تعليم «حدوده» الإنسانية متجذرة في جوهر الأديان، الهداية المرتكزة على التكريم الإلهي له ومساواته في إنسانيته متجذرة مع كل بني جنسه على خلفية الحرية والعدل و«عزة الله في الإنسان الحي». والانسحاب الإنساني هذا على «المسافة اللصيقة» بين الأديان وحقوق الإنسان يفترض بالمشترع الدولي في مجالات الإنسانية أن يغرس في كل إنسان وخاصة «الإنسان صاحب القرار» استجابات تلقائية متجذرة بالشخصية الدفينة الأساسية التي خلقها الله، استجابات حوافزها التالية:

«العنف عدو الله» إلا في حدود تحقيق عدله في صراعات ترد الظلم والطغيان[3] شرط

---

(1) من محاضرة لنقيب الصحافة اللبنانية محمد البعلبكي ألقها بتاريخ 5/3/1992 في جامعة بيروت العربية.

(2) القانون الدولي الإنساني - تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص 16.

(3) الشرعية «الإلهية - الإنسانية» والحجة «الدينية - الدينيوية» للقتال بهدف تحرير الأرض والإنسان.
الإرهاب شيء والنضال من أجل استعادة الأرض المغتصبة شيء آخر. الإرهابي يعمل بدافع الارتزاق، بدافع القتال. أما المناضل من أجل الحرية فيضع في رأسه قضية يؤمن بها ويدافع عنها.... نحن نؤيد النضال والمناضلين من أجل الحرية... من حديث الرئيس الراحل حافظ الأسد إلى صحيفة واشنطن بوست بتاريخ 19/5/1986 (عن كتاب العنف

احترام الإنسانية في الإنسان البريء الذي أجمعت الأديان كلها على ومضة «عزة الله» في خلقه وتكوينه، والحضارات كلها تجسد هذه القيمة الإنسانية «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين» (البقرة: 190) «والمعتدون هم الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار» (إبراهيم: 42)[1]. والظلم هو إيقاع الأذى والقصاص بغير حق وعدل، باليد واللسان والسلاح. ويوم الحساب آتٍ لا ريب في قوله سبحانه: «وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون».

ب. «حزمات ضوئية على أحكام الجرائم ضد الإنسانية»: لأن الهدف من «الحرب العادلة» هو صد اغتصاب حقوق الشعب وليس ارتكاب جريمة ضد شعب آخر، أي الخروج على تقاليد الأديان. «إن من غزا فخراً ورياء وأفسد في الأرض، فإنه لن يرجع بالكفاف...» (النبي محمد صلى الله عليه وسلم).

ج. «حزمات ضوئية على نماذج حية في احترام شخص الفرد» في الحرب كما في السلم. وهذا يتطلب تجرداً ينبذ التعصب على خلفية أن الحق الإنساني بحاجة إلى منابع دينية تدعمه. من أولى مهام هذا التجرد أن يكسر جدار الصمت عن الانتهاكات المسيئة إلى حقوق الإنسان وبالتالي إلى كل الأديان. «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا، وصونوا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين» (النبي محمد صلى الله عليه وسلم).

السياسي في العالم، 1967 - 1987، دار النشر والتسويق، بيروت 1988، ص 186).

القانون الدولي الإنساني هو جزء من القانون الدولي العام، وهو مجموعة القواعد المستمدة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد، لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحروب، وتحمت الأشخاص والأعيان الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة والأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. ويتألف هذا القانون من مجموع الاتفاقيات ويتألف هذا القانون من مجموع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحدد قيود استخدام القوة العسكرية في النزاعات المسلحة بهدف: تأمين الحماية للمدنيين وبعض فئات الأشخاص والأعيان. تأمين الحماية للأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة في الأعمال العدائية (العاجزون ضحايا القتال)، تخفيف المعاناة الإنسانية عن ضحايا القتال والأضرار والخسائر التي تسببها الحروب إلى أقل قدر ممكن.

إن مفهوم الإنسانية في القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) يدعو إلى حظر ارتكاب انتهاكات تؤدي إلى أحداث آلام شخصية أو تدمير ممتلكات ما لم يكن ذلك ضرورياً لحمل العدو على الاستسلام. ويدخل في هذا السياق خصوصاً حظر الهجمات التي توج ضد المدنيين دون سواهم والمواقع الحديثة، ولكن لا يحول هذا الحظر دون التسبب بحدوث إصابات عرضية وخسائر بين المدنيين ولكن مع تقييد ذلك بنصوص صريحة واضحة تقضي باتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لتخفيض الإصابات والأضرار العرضية.

(1) الضعيف الخائف هو الذي يظلم. أما القوي الذي لا يخاف فإنه لا يظلم. إن الذين يتوسلون الظلم نهجاً وسياسة إنما يفعلون ذلك لأنهم ضعفاء خائفون. أما الأقوياء فهم العادلون.

4 - من يعلّم القانون الدولي الإنساني؟

انطلاقاً من إلزامها تطبيق اتفاقيات جنيف وإدخالها في جوهر التشريعات الجزائية وأولوية ترجمتها ونشرها[1]، يقتضي على كل دولة أن تتخذ التدابير الآيلة إلى وقف، منع وقمع المخالفات التي تتسم بطابع «المخالفات الجسيمة»، ولا يعتبرها قانون النزاعات المسلحة «جرائم حرب». وهذه التدابير تندرج في إطار الآليات التشريعية الداخلية أو الوسائل التنظيمية التي تكفل خلق استجابة تلقائية تراعي أحكام هذا القانون. أي على كل دولة أن توضح في آليتها التشريعية الوطنية ما من شأنه ضمانات احترام وتطبيق أحكام قانون النزاعات المسلحة بدءاً من التدابير الوقائية مروراً بإجراءات قمع المسؤولين، وصولاً إلى التعويض الفعلي عن الأضرار التي تلحق بالضحايا بعد محاكمات عادلة[2]. إذ نصت المادة 49 المشتركة على: «(...) على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة 50 (...)»[3]. وقد نصت هذه المادة صراحة على وجوب اتخاذ الإجراءات التشريعية التي تلزم فرض "عقوبات جزائية فعالة" في الآلية القضائية الوطنية للأطراف المتعددة.

أما الضمانات القضائية الوطنية فقد تناولها البروتوكول الإضافي الأول (المادة 75) والبروتوكول الإضافي الثاني (المادة6) بصيغة متطورة وواقعية تكفل احترام «الإنسانية» في شخصية الفرد، وبالتالي، على الآلية التشريعية الوطنية في كل بلد عم التساهل بمخالفة هذه الضمانات وذلك بالقمع فور ارتكاب الانتهاكات.

صحيح أن قانون النزاعات المسلحة ينبثق من مبدأ الإنسانية ممزوجاً بالفطرة السليمة نتاج كل الأديان ومنسكباً في أطر اتفاقيات ومعاهدات وأحكام، ولكن احترامه ليس أمراً يخص فقط المثاليين أو الواهمين أو المؤمنين بالصفحات العظيمة الرائعة ذات الحروف الذهبية، لكنه بالتأكيد واجب كل رئيس مدني وقائد عسكري وكل فرد من أفراد القوات المسلحة.

فالضابط القائد (في جميع القوات المسلحة جيش، أمن داخلي، أمن دولة، أمن عام، قضاء عسكري...) الذي لا يمتثل لأحكام هذا القانون ينتهك قواعد ملزمة لبلاده، أصبحت

---

(1) راجع المواد: 2، 144، 145، 146، من ج 4 والمادة /47 ج 1 و /48 ج 2 و /127 ج 3 و /144 ج 4 والمادة /83 ب إ 1 والمادة /19 ب إ 2.

(2) المواد: 51، 52، 131، 146 من ج 4.

(3) للمزيد من التوضيح يمكن مراجعة المواد 50، 129، 146 المشتركة من اتفاقيات جنيف.

بعد انضمامها إليها أو التصديق عليها جزءاً من قانونها الداخلي[1].

إن تطبيق بعض المبادئ الإنسانية خلال الحروب الغابرة أصبح وبحكم الزمن قانوناً عرفياً ملزماً للدول (حماية حياة النساء، والأطشفال، عدم تسميم موارد الحياة...) وهذا القانون تم التأكيد عليه بشكل حضاري خلال القرنين التاسع عشر والعشرين وخلال اتفاقيات وقعتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. فبعد أن كانت الممارسات الإنسانية التي تحدث لأسباب مختلفة بمثابة عادات أو اتفاقيات مؤقتة بين الدول المتحاربة، أصبحت قوانين ملزمة لأطراف النزاعات المسلحة وجزءاً من التعليمات الصادرة في أوامر العمليات (أوامر القتال) إلى القوى العسكرية للتقيد بها خلال الأعمال القتالية.

إن دور القوات المسلحة خلال الحروب هو الدور الحاسم لدولتها، قد يخالف هذا الدور قواعد النزاعات المسلحة ويحقق نجاحاً في المدى القصير .لكن ذلك قد يشكل إخفاقاً في المدى البعيد، لأن الجرائم تستدعي الاقتصاص والعقوبات، أي توريط الدولة. (محاكمات ما بعد الحرب العالميةالثانية، الاجتياح العراقي لدولة الكويت، الحرب اليوغوسلافية، حرب كوسوفو...) وكل البلدان الموقعة على قانون النزاعات المسلحة (189 دولة) تلتزم مبدأ فرض العقوبات الجزائية على مسؤوليها وأفرادها للخالفين. لقد أكدت المادتين 50 و 51 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية والمادتين 129 و 130 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادتين 146 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 على أن «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذي يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية (...) ويلتزم مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الآمرين باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أياً كانت جنسيتهم (...)».

وأكدت المواد 51 ج 1 و / 52 ج 2 و 131 ج3 و /148 ج 4 على أنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة (...).

يتضح أن بمقتضى قانون النزاعات يتوجب على القادة العسكريين التيقن من أن مرؤوسيهم على بينة واضحة من إلزامية تقيدهم بقواعده وأن يضمنوا عدم انتهاكها. وإذا علم القائد بأن

(1) تنص المادة 47 من اتفاقية جنيف 1949 الأولى والمادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة بأن «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان(...).

مرؤوسيه ينوون انتهاك هذه القواعد أو قد انتهكوها بالفعل، عليه واجباً أن يتخذ الإجراءات الضرورية لمنع هذه الانتهاكات (أو الحد من آثارها لدى حصولها) واتخاذ التدابير التأديبية المناسبة.

يجب ألا تتكرر تجربة العقيد في قوات الأمم المتحدة جورج ريتا الذي عمل في سراييفو بدءاً من العام 1992 حين قال: «ما هي الأسباب التي تجعل من المدنيين هدفاً عسكرياً (...) إذا استمرت الحروب هكذا فذلك يعني أن الحبل متروك على الغارب. وهو ما يحدث هنا. والمشكلة هي أنه علينا تطبيق القانون هنا وفي كل أنحاء العالم. وهذا لا يحدث سواء هنا أو في إفريقيا أو آسيا أو غيرها».

5 - لماذا نتعلم القانون الدولي الإنساني

تأسيساً على مضمون الجدلية «المثالية - التطبيقية» الواردة آنفاً، يمكن التأكيد أننا نتعلم القانون الدولي الإنساني لتحقيق ما يلي:

1. احترام الاتفاقيات من قبل الدول التي وقعت عليها.
2. ضرورة تطبيق القانون من قبل القوات المسلحة.
3. ضرورة وجود تعليمات مناسبة في حالة السلم.
4. مسؤولية القادة للتأكد من أن جميع العاملين بإمرتهم يلتزمون به.
5. محاسبة المسؤول إذا لم يقم بالإجراءات المناسبة بحق المخالفين.
6. ضرورة احترام القانون من قبل الجميع.

والهدف من تدريبه هو:

- التأكد من أن جميع العاملين في القوات المسلحة يعرفون معرفة تامة القانون وكيفية تطبيقه في ميدان المعركة كل حسب رتبته وعمله.

التأكد من أن العاملين في الميدان وأثناء عمليات حفظ الأمن وحفظ السلام بعد انتهاء النزاع يتقيدون بالقانون ويطبقون تعاليمه بطريقة تلقائية (في هذا السياق تم تدريب الوحدة العسكرية القطرية التي شاركت في عمليات حفظ السلام في جنوب لبنان تنفيذاً للقرار 1701، على تطبيق قواعد واحكام القانون الدولي الإنساني).

- التأكد من أن القادة يتقيدون بالقانون عند التخطيط للعمليات الحربية وعمليات حفظ

السلام الداخلي إبان التوترات والنزاعات ويتم الالتزام بهذه القوانين خلال مراحل اتخاذ القرار، أو التخطيط وإصدار أوامر العمليات.

- ويمكن القول أن هذا التدريب يسير وفق القاعدة التالية:
- الإدماج: أي أن يصبح القانون جزءاً من التدريب العسكري والتمارين العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة.

6 - تعليم جوهر قانون النزاعات المسلحة:

باختصار، يعتبر قانون النزاعات المسلحة قسما «رئيسيا وأساسيا» من القانون الدولي العام، يشكل مجموع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحدد قيود استخدام القوة العسكرية في النزاعات المسلحة بهدف:

- تأمين الحماية للمدنيين وبعض فئات الأشخاص والأعيان[1].
- تأمين الحماية للأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة في الأعمال العدائية (العاجزون ضحايا الحرب).
- تخفيف المعاناة الإنسانية عن ضحايا القتال والأضرار والخسائر التي تسببها الحروب إلى أقل قدر ممكن.

إذن، ومن خلال تحكم قانون النزاعات المسلحة بالعلاقة بين الدول والأطراف المتحاربة عن طريق فرض معايير عملية في مضمون اتفاقيات ومعاهدات دولية، تلتزم هذه الدول احترام هذه المعايير وتنفيذها في شكل قواعد تنفيذية واقعية تتماشة مع المبادئ الأساسية لإدارة العمليات الحربية والأمنية مثل: حرية المناورة، قواعد الاشتباك في عمليات حفظ السلام إبان نزاع داخلي مسلّح، تركيز الجهد الرئيسي في استخدام القوة والنيران، الحسمية، حساب التفوق...الخ. وبالتالي، لا تكون الضرورة العسكرية عاملاً لاغياً لهذه القواعد. صحيح أن الضرورة العسكرية ومراعاة الاعتبارات الإنسانية عاملان متناقضان، يحد كل منهما قوة الآخر أثناء الحرب والتوترات الأمنية لكن التجارب أثبتت أن تركيز الجهد الرئيسي على الأهداف الإستراتيجية والمواقع الحساسة والنقاط الحاكمة والابتعاد عن المدنيين وفئات الأشخاص للحميين والمواقع التي ليست لها قيمة عسكرية عاملان يحققان الانتصار

(1) الأعيان هي الممتلكات الثقافية والمنشآت المدنية والمواد التي لا غنى عنها للحياة وبقاء السكان المدنيين (آثار، مكتبات، أماكن عبادة، ثروات فنية ذات طابع تراثي، تراث روحي، مناطق ومحاصيل زراعية، شبكات مياه الري والشرب، ماشية...).

المطلوب، ويراعيان الاعتبارات الإنسان المتوخاة ومحورها: عدم إحداث آلام شخصية أو تدمير ممتلكات ما لم يكن ذلك ضرورياً لحمل العدو على الاستسلام وتأمين شروط النصر.

هذا الوعي يفرض وجوده من خلال إدراك قمة الحياة حيث الحرب، كل الحروب بكامل بنيتها، هي وضع شاذ لا تخلقه الدولة لتدمير حضارة الخصم بل لتحقيق سلام وفق منظورها الخاص. والمعاناة الإنسانية الناجمة عن الانتهاكات لا تزول بانتهاء القتال مما يجعل من تقييد استخدام القوة العسكرية وضبط النفس أمراً مفيداً للطرف الملتزم المنتصر وفي مصلحته مثلما هو مفيد للطرف المهزوم.

نوجز ونقول: إن تعليم جوهر قانون النزاعات المسلحة هو تعليم التزامات ثلاثة:

أ. لا تهاجم المدنيين وفئات الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية إلا إذا ثبت مساهمتهم بالقتال أو أي عمل عسكري آخر.

ب. لا تستخدم من القوة العسكرية بأكثر مما تحتاج إليه لإنجاز المهمة وتحقيق النصر وحفظ الأمن[1].

ج. هاجم الأهداف العسكرية فقط.

7 - تعليم مسؤولية القائد حيال تطبيق القانون والتدريب عليه:

«تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال»[2]. هذا ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، والتعهد الموقع يكون عادة من مسؤوليات الرئيس أو القائد.

كذلك نصت المادة 87 من البروتوكول الأول على أنه يتعين ويتوجب على قادة الأطراف المتعاقدة أن يكلفوا الضباط القادة العسكريين ويطلبوا إليهم الآتي:

أ. منع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا «البروتوكول» وإذا لزم الأمر قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة. وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت أمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

---

(1) القانون الإنساني الحديث يمنع ذلك تحت عنوان «منع التدمير المنهجي» (م 50 ج 1 م 51 ج 2 ومواد أخرى).

(2) وقع لبنان على اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 في 10/4/1951. وعلى البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية للعام 1977 في 23/7/1997.

ب. التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها هذه الاتفاقيات وهذا «البروتوكول». وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

ج. إذا كان الضابط القائد على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا «البروتوكول». عليه أن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا «البروتوكول». وأن يتخذ. عندما يكون ذلك مناسباً. إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

وقضت المادة 82 من البروتوكول على أنه على أطراف النزاع:

أ. قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات التي تنجم عن التقصير.

ب. عدم إعفاء الضباط الرؤساء من المسؤولية الجنائية أو التأديبية إذاً أنتهك مرؤوسوهم الاتفاقيات أو مضمون البروتوكول هذا. حسب الأحوال. إذا علموا (أي الضباط الرؤساء). أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف. أن يلخصوا إلى أنه (أي المرؤوس) كان يرتكب. أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك. ولم يتخذوا ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذه الانتهاك.

والخلاصة إذن. هي أن الرئيس الضابط قائد القوات المشاركة في نزاع مسلح محدد. هو المسؤول عن انتهاكات قواته للقانون الدولي الإنساني. وبالتالي يتحمل المسؤولية العامة عن تأمين احترام هذا القانون في إطار سلطته لحفظ النظام والانضباط. وهذه المسؤولية لا يمكن إنكارها من قبل قيادة الطرف مرتكب الانتهاكات حتى ولو كان هذا الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. إذ «على القوات المسلحة أن تخضع لنظام داخلي يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح»[1].

على الضابط القائد أن يتخذ التدابير الضروروية لمنع الانتهكابات من خلال التدريب المستمر والمركز الذي يؤدي إلى استجابات تلقائية وأن يسارع إلى إنهائه بصورة فورية حتى

(1) يمكن مراجعة المادة 43 من ب ح (1) (القوات المسلحة).

لا تتفاقم مضاعفاته، وأن يتخذ الإجراءات القضائية والتأديبية أو الجنائية ضد مرتكبيه[1].

كيف تكون الترجمة العملية إذن؟

في مراجعة دقيقة لمضمون الاتفاقيات والمعاهدات المكونة لقانون النزاعات المسلحة (حوالي 600 مادة). يمكننا عرض نمطين للعمل على الصعيد الدولي.

أولاً: ضرورة اعتماد الحكومات المعاهدات الدولية، ومراعاة التزاماتها في زمن الحرب.

ثانياً: إطار تنظيمي تنفيذي (تعليمي - تطبيقي) للامتثال لهذه الالتزامات الدولية، أي إطار له تأثير عمودي من القيادة باتجاه الأدنى.

وفي الإطار الثاني تبرز المسؤوليات التالية:

1. التمرس على تطبيق قانون النزاعات المسلحة وغرس الاستجابة التلقائية بحيث تصبح من شخصية المقاتل.
2. إدراج مادة قانون النزاعات المسلحة في توجيهات التعليم السنوية والبعيدة المدى.
3. التدريب على الاستعلام الكافي عن قوات العدو أو مجموعات الخارجين على سلطة الدولة (نزاع مسلح دولي أم غير دولي) لجهة المسح الاستطلاعي لبقعة العمليات: البقع الجغرافية واشتمالها على الأعيان المشمولة بالحماية، الزي العسكري وصفته الغالبة، الخ...
4. التدريب على التعاون الوثيق مع السلطات والهيئات المدنية (وزارة الصحة، المستشفيات الخاصة، الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الخ...) تتضمن تعليمات التنسيق التي يعممها الضابط القائد في أمر العمليات (أمر القتال، أمر حفظ الأمن وإعادة فرض النظام العام...).

- مساهمة المدنيين والعسكريين.

(1) في برنامج «المتهم» الذي عرضه تلفزيون BBC البريطاني في 19/6/2001، أوضحت بعض الشهادات أن المسؤولية التي تواجه شارون، وزير دفاع اجتياح لبنان عام 1982 في مسألة «مجزرة صبرا وشاتيلا» تقوم على خلفية عدم اتخاذه إجراءات تمنع الانتهاكات بعدما تبين أنه كانت لديه معلومات تتيح له أن يخلص أن الميليشيات المسلحة كانت في سبيلها لارتكاب، ومن ثم ارتكبت، مثل تلك الانتهاكات ولم يتخذ ما في وسعه من إجراءات مستطاعة لمنعها أو قمعها. (تراجع م 68/ب ج1). محكمة بلجيكية باشرت إجراءات محاكمته بتهمة ارتكاب جريمة ضد الإنسانية. (جريمة حرب) بعد ادعاء قدمه ناجون من المجزرة (تموز - آب/2001).

ب. تعليمات استخدام السلاح داخل المنشآت الطبية (المادة/ 19ج1).

ج. تعليمات استخدام الشارة الطبية.

د. تعليمات فصل أماكن معالجة جرحى العدو من أماكن جرحى الصديق.

هـ. التدريب على الإجراءات العملانية الواجب اتخاذها فور ظهور حاجة المرافق العامة للبلاد إلى الدعم العسكري وتضمين مناهج التدريب مسبقاً، وأمر العمليات لاحقاً، أجوبة واضحة على أسئلة الضابط للمرؤوسين المتوقعة وهي:

- ما هي الإجراءات التنظيمية التي تحدد السلوك حيال أسرى العدو وجرحاه والمعتقلين والمدنيين.
- كيف يتم تنظيم الإمدادات اللوجستية مع تأمين فصل قنواتها عن باقي قنوات الإجلاء.
- ما هي المسائل التي يجب التركيز عليها خلال تدريب القوات قبل خوض العملية العسكرية.
- ما هي التوجيهات والتعليمات التي يجب أن تزود بها الوحدات الصغيرة العاملة في قطاع منعزل تقريباً (إغارات، دوريات، استطلاع، كمائن...) بشأن السلوك وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- ما هي التعليمات المناسبة التي يجب أن يتزود بها العسكريون لمعرفة سلوكهم الواجب التزامه عند وقوعهم في الأسر بما يتوافق مع قانون النزاعات المسلحة.

10 - بين الواقع والتطلعات:

كيف يمكن تعليم قانون الحرب والحرب هي حالة تجاوز وانفلات؟.

هذا هو السؤال الصعب.

فالحرب هي انهيار الضوابط وقيود النظام وبروز القوة الجامحة نحو السيطرة بأي ثمن في أتون الجنوحية الإنسانية نحو العظمة والمجد وفعل الذات الكامنة، وبالتالي هي تتعارض مع القانون. فكيف يمكن إذن تصور سهولة وضع قانون لقوة تتعارض مع القانون؟ السهولة غير موجودة والصراع للحفاظ على الثروات الحضارية الإنسانية يوجب تقييد أعمال العنف بقانون يحدد الحقوق والواجبات التي يمكن الاستجابة لمنطوقها بقدر ما تنبثق عن العقل والضمير العام والشعور الإنساني السليم. ويكمن الخداع الحقيقي في جعل مقولة «الحرب العادلة» أو جعل «الحرب أكثر إنسانية»، كما ذكرنا سابقاً، جعلها لا تتعارض مع تأكيدات «كلاوزفيتز» بأن

خطورة الحرب تكمن في كون «الأخطار الأكثر إيذاءً هي تلك التي تنتج عن طيبة النفس»[1].

من هنا نعرف المجهود الهائل الواجب بذله لجعل الحرب أكثر إنسانية و«طيبة القلب». فقانون النزاعات المسلحة لا يطلب من القائد (العسكري - الأمني) الالتزام بقواعد «طيبة جداً» ومخادعة ليس باستطاعته احترامها. بل يطلب منه وبكل بساطة: أن يقابل عند أدائه المهمة الموكلة إليه ولحظة اتخاذ القرار بين:

1. العناصر العسكرية والأمنية والعوامل الإنسانية القائمة أو التي ستفرزها طبيعة الأحداث.
2. الحاجة لتحقيق النصر عبر استخدام الوسائل العسكرية المتاحة وبين وعي قيمة الحياة الإنسانية والحضارية. خاصة وأنه غالباً ما تتعارض الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

يتمثل سر نجاح المقابلة والموازنة وما تؤديان إليه من احترام شخص الإنسان في اتباعها نهجاً واقعياً «متماشياً» مع النصوص القانونية الوضعية.

ليس هناك أخطر من «التنظير الإنساني المفرط». إذ أن أخطاره لا تقل عن أخطار «العنف المفرط». ذلك أنه يشبه صفحات فصيحة رائعة حروفها من ذهب، تحترق عند أول شرارة. فالقانون غير الواقعي يتعرض حتماً للخرق. والقانون الدولي الإنساني هو مزيج من تصورات مثالية سكبت في قالب نظرة واقعية مرتكزة على المصالح المتبادلة بين الدول من جهة، وعلى العقوبات الاقتصادية والسياسية والأمنية التي قد تفرض على الدولى المنتهكة لأحكام وضعها المجتمع الدولي. وبالتالي، أصبح قانوناً يقارب النزاعات المسلحة العادلة بأحكام قابلة للتنفيذ، متوخياً ضبط الحرب وعمليات حفظ السلام «بطيبة قلب».

ونعود ونؤكد أن مسؤولية الضابط القائد، تعليماً، تدريباً، تنفيذاً، مراقبة تنفيذ، تعديلاً، قمعاً ومحاكمة، هي مباشرة ولا يمكن التنصل منها تحت ظل أية ذريعة. والقاعدة العامة هي أن أعضاء القوات المسلحة ملزمين بطاعة الأوامر القانونية التي يصدرها قادتهم الضباط، لكنهم لا يستطيعون الإفلات من المسؤولية الجنائية بناء على إطاعتهم أمراً ينتهك القانون

(1) يقول مدير إدارة القانون الدولي والاتصال باللجنة الدولية للصليب الأحمر «إيف ساندوز»: «لا أدري ما إذا كان الحال يدعو للضحك أم للبكاء. فالقلب لا يطاوعني على الجهر بهذا أو ذاك (...) هل لنا أن نترنم إذن بمزايا تلك الاتفاقيات (جنيف 1949). أم نبكي على كل ما لم تستطع أن تمنع حدوثه...».

الدولي، ويعتبر خرقاً صارخاً للمفاهيم الأساسية للعدالة. إن مجرد التصرف بناء على أمر من سلطة أو رئيس لمرؤوسه لا يعفي متهماً من المسؤولية الجنائية، إذا ثبت أنه كان يعلم، أو من المفترض فيه أن يعلم، في ظل الظروف القائمة أنه يخرق خرقاً خطيراً أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين. على أنه يمكن أن يوحد ذلك في الاعتبار من أجل تخفيف العقوبة[1].

وبالتالي ما هي التطلعات؟

نحن العسكريين الذين عشنا السلم والنزاعات.... نحن الذين عرفنا ألم الحرب ووجع الضحايا...

نحن الذين لمسنا تحديات العمل الإنساني التي واجهت المؤسسات الإنسانية نتطلع إلى:

1. تكثيف الجهود الآيلة إلى نشر وتعليم قانون النزاعات المسلحة، والتدريب عليه في كافة دول العالم وترجمته إلى اللغات الوطنية (بدأ الجيش اللبناني بتعليم هذه المادة منذ العام 1996 لكافة المستويات التدريبي) من الدورات التأسيسية وصولاً إلى دورات الأركان، وتنص التوجيهات الصادرة عن قيادة الجيش اللبناني على أهمية تطبيق قانون النزاعات المسلحة مؤكدة بذلك إلتزاماً حضارياً في مجال احترام القانون الدولي. تم تتويج هذا الالتزام الحضاري في الفصل الأول من الكراس التوجيهي العام الصادر عن قيادة الجيش في العام 2002 والمتعلق بثوابت السياسة التوجيهية التي يعتمدها الجيش على الصعيد الوطني. حيث نص في القسم العاشر على أن الجيش مؤسسة تلتزم تنفيذ قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)[2].
2. إعداد المدربين المؤهلين.
3. تحفيز وسائل الإعلام على تعليم المجتمع بشكل عام القانون من خلال خصائصها

---

(1) يراجع السجل للمؤتمر الدبلوماسي المعني بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة. المجلد الثالث ص 321.

(2) وقع لبنان والتزم تنفيذ اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 في العام 10/4/1951 وانضم إلى بروتوكوليها الإضافيين بتاريخ 23/7/1997. كما وقع والتزم باقي الاتفاقيات والمعاهدات المكونة لبنية قانون النزاعات المسلحة الهادف إلى حل المسائل الأساسية الناشئة عن تلك النزاعات، ووضع أطر لاستخدام القوى العسكرية. والجيش اللبناني يلتزم تنفيذ هذا القانون في إطار سياسة الدولة ووفقاً لأحكام الدستور. ويعتبر قواعده ومبادئه جزءاً من التعليمات العسكرية. والجيش اللبناني يلتزم تنفيذ هذا القانون في إطار سياسة الدولة ووفقاً لأحكام الدستور، ويعتبر قواعده ومبادئه جزءاً من التعليمات العسكرية الدائمة. واعتمد الجيش هذا الالتزام في ثوابت السياسة التوجيهية التي يعتمدها على الصعيد الوطني (وضعت شخصياً نصوص ومضامين هذه التعليمات وهذا الالتزام والبرامج والمناهج التعليمية ذات الصلة).

المتميزة.

4. إعداد آلية تشريعات وطنية تتوافق مع التعليم (ردع، قمع، محاكمة، الخ...). أقر المؤتمر الدولي الخامس حول «المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، الذي عقد في بيروت في/15 حزيران/2002 توصيتين إحداهما تشكيل لجنة على المستوى الوطني. تكون الذراع الإدراي والقانوني في المجالات التالية: مواءمة التشريعات الوطنية تجاه القانون الإنساني، نشر وتعليم مبادئ وقواعد القانون وتطبيقها على المستويين العسكري والوطني، تقديم الاقتراحات إلى المراجع الرسمية بشأن الانضمام إلى اتفاقيات دولية ذات صلة بهذا القانون. تضم اللجنة ممثلين عن وزارات: الخارجية، العدل، الدفاع، التربية، الإعلام، الصحة، الشؤون الاجتماعية، الداخلية وعن قيادة الجيش وعضوين استشاريين عن الصليب الأحمر الدولي وممثلية الأمم المتحدة في لبنان.

5. تقدم الدعم والمساندة لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر وللجمعيات الوطنية وتطوير التنسيق والتعاون بينها وبين المرسسات الرسمية والأهلية، محلياً، وإقليمياً، ودولياً، بهدف تفعيل أداء العمل الإنساني.

وهذه التطلعات يسهل تحقيقها عندما ينظر إليها المجتمع الدولي ضمن ثوابت ثلاث:

أولاً: مبادرة من المجتمع الدولي إلى مساندة الدولة المعنية للحيلولة دون انهيار سيادتها الوطنية، بعدما ثبت أن انهيار السيادة الوطنية هو المجال الأوسع لارتكاب الانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ثانياً: تدخل الأمم المتحدة لتحل محل السيادة الوطنية في حيال غيابها، تدخل عادل منعاً للسلبيات المعروفة.

ثالثاً: تطبيق نظم للعقوبات الدولية دون المساس بالحقوق الإنسانية.

أخيراً....

مهما كانت مدرستك أيها القائد، عليك أن تعتبر خلال تعليم القانون الدولي الإنساني والتدريب على قواعده بأنه توجد بالمرصاد آلية للمراقبة، حالياً ولاحقاً، تضمن تنفيذ أحكام الاتفاقيات بحيث تستقر لدى كل أحكام الاتفاقيات بحيث تستقر لدى كل الجيوش، مسؤولية

عامة بإلزامية تلك الأحكام وضرورة احترامها تأكيداً للعدالة الدولية.

والجواب الذي كنت أواجه به خلال 7 سنوات في التدريب من الضباط القادة هو: لماذا نتعلمه ونتدرب عليه إنه لا يطبق كما يجب؟

- الانتهاك يسيء إلى انتصار المنتصر، وطالما أنه قوي فسينتصر، فلمَ الانتهاكات؟؟؟!!!!
- الانتهاك يزيد من خسارة الضعيف المنهزم، ولن يساعده بالتأكيد على الانتصار، فلمَ الانتهاك؟.

يقيننا أن التطلعات هذه ستؤدي بالتأكيد إلى أساس اتفاقيات جنيف وأهداف المعاهد التدريبية وهذا الأساس هو:

- التضامن في جوهر الإنسانية.
- احترام الكرامة الإنسانية.
- الشفقة على المعذبين في الأرض.
- واليقين هو أعلى درجات الإيمان....

القانون الدولي الانساني:
مسؤوليات القادة وأسرى الحرب[1]

(1) دراسة نشرت في مجلة الدراسات الأمنية - بيروت - العدد 19 – تموز / أيلول 2004.



تمهيد:

لقد تمت صياغة أحكام القانون الدولي الإنساني في حوالي 600 مادة تضمنت مبادئ وقواعد ومقتضيات تنفيذه مع مراعاة تحقيق المهام العسكرية المسندة إلى قادة الوحدات العسكرية. وقد أكدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف للعام 1949 على رغبتها في أن ترى السلام سائداً بين الشعوب، وعلى أنه من واجب كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي. وقد رأت تلك الأطراف أنه من الضروري أن تؤكد وتعمل على تطوير أحكام اتفاقيات جنيف التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة واستكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيقها مع التشديد على عدم تفسير هذا التطوير بأنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

1 - واجبات القائد العسكري (الرئيس المدني) ومسؤولياته

أكدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف للعام 1949 على تطوير هذه الاتفاقيات في البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية من خلال مائة ومادتين، وعلى تكليفها القادة العسكريين بمنع الانتهاكات لمضمون الاتفاقيات والبروتوكول وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، الانتهاكات التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت أمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم[1].

وبالتالي كيف تحدد واجبات القادة ومسؤولياتهم إذا قصروا في أدائها؟

1. **التأكد من فهم المرؤوسين التزاماتهم:**

يجب على الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة - كل حسب مستواه من المسؤولية - التأكد من أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من

(1) يراجع ملحق مصطلحات قانون النزاعات المسلحة 87 (1) (2) يراجع ب ! 1/م.

التزاماتهم كما تنص عليها مواد اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات[1].

2 - إجراءات منع الخرق والمعاقبة:

يجب على الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق، وأن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات[2].

يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع المسلح قمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف (1949) وبرتوكولها الإضافي (1977) التي تعتبر جرائم الحرب[3]. كما على تلك الأطراف العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الإداء وفق مضمون القانون[4].

3 - مسؤولية الرئيس (المدني أو القائد العسكري) الجنائية أو التأديبية:

لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك اتفاقيات جنيف أو البرتوكول الإضافي الأول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك[5].

4 - قمع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني:

4,1 قمع الانتهاكات في اتفاقيات جنيف 1949:

إن القائد (عسكرياً كان أم مدنياً) أي قائد القوات المشاركة في النزاع المسلح - هو المسؤول عن انتهاكات قواته للقانون الدولي الإنساني ويتحمل المسؤولية العامة عن تأمين

---

(1) يراجع ملحق مصطلحات قانون النزاعات المسلحة 87 (1) (2) يراجع ب إ 1/م.

(2) يراجع ب إ 1/ م 87.

(3) يراجع ب إ 1/ م 85.

(4) يراجع ب إ 1/ م 86.

(5) يراجع ب إ 1/ م 86.

احترام هذا القانون في إطار سلطته لحفظ النظام والانضباط. ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة[1]. ولدى حدوث الانتهاك، على القائد (الرئيس) أن يسارع إلى إنهائه فوراً ويتخذ الإجراءات التأديبية المناسبة بسبب مسؤوليته المباشرة التي لا يمكن التنصل منها تحت أية ذريعة.

- ما هي المخالفات الجسيمة في قانون جنيف:

المخالفات الجسيمة هي الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية:

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.
- التجارب الخاصة بعلم الحياة.
- تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة.
- تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية[2].
- إرغام أسير على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز[3].
- النفي أو النقل غير المشروع.
- الحجز غير المشروع.
- أخذ الرهائن[4].

تجدر الملاحظة إلى أن القانون الدولي الإنساني أكتسب توصيفات بنيوية في «ضبط» النزاعات المسلحة - إذا جاز التعبير - بسبب كثافة الانتهاكات الجسيمة للفئات والمواقع المحمية في بقاع ساخنة من العالم دون قمع تلك الانتهاكات أو محاكمة مرتكبيها تنفيذاً لتعهدات الدول الموقعة بأن «تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على

(1) تراجع إ ج 1/ م 51 - إ ج 2/م 52 إ ج 3/م 131 - إ ج 4/م 148.

(2) تراجع إ ج 1/م 50 - إ ج 2/ م 51.

(3) تراجع إ ج 3/م 130.

(4) تراجع إ ج 4/ م 147.

الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة»[1].

4،2 قمع الانتهاكات للبروتوكول الإضافي الأول:

تؤكد الأطراف الموقعة على البروتوكول الإضافي الأول بأن أحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة المذكورة آنفاً تتكامل مع أحكام هذا البروتوكول لجهة أحكام قمع الانتهاكات على أنواعها.

- تعد الأعمال التي كُيفت على أنها انتهاكات جسيمة بمثابة انتهاكات جسيمة إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم الحماية:
  - المقاتلون وأسرى الحرب[2].
  - الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية[3].
  - اللاجئون والأشخاص غير المنتمين لأية دولة[4].

أو إذا اقترفت تلك الأعمال ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميحهم هذا «البروتوكول». أو اقترفت ضد أفراد الخدمات أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا «البروتوكول».

- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة آنفاً[5]، بمثابة انتهاكات جسيمة إذا اقترفت عن عمد، وسببت وفاة أوأذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:
  - أ. جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.

ب. شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية[6].

---

(1) تراجع! ج 1/ م 49 – ! ج 2/ م 50 - ! ج 3/م 129 - ! ج 4/ م 146.
(2) يراجع ب ! 1/م 44.
(3) يراجع ب ! 1/م 45.
(4) يراجع ب ! 1/ م 73.
(5) يراجع ب ! 1/ م 11.
(6) يراجع ب ! 1/ م 57 (الفقرة الثانية).

ج. شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية[1].

د. اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.

هـ. اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

و. الاستعمال الغادر[2] للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أية عاملات أخرى للحماية تقرها اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول[3].

- تعد الأعمال التالية بمثابة انتهاكات جسيمة إذا اقترفت عن عمد:

أ. قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة التي تحظر النفي والنقل والإخلاء.

ب. كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

ج. ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

د. شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب وتوفرت لها حماية خاصة مقتضى ترتيبات معينة. (على سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة) مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة «ب» من المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول[4] وفي الوقت الذي لا تكون فيه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

هـ. حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من م 85/ بإا

---

(1) يراجع ب إ 1/ م 57 (الفقرة الثانية).

(2) مخالفة ب إ 1/م 37 (حظر الغدر كاستعمال للشارات أو علامات الحماية للتظاهر بوضع يكفل الحماية.

(3) يراجع ب إ 1/ م 85.

(4) أي استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

(المقاتلون وأسرى الحرب - المشاركون في الأعمال العدائية - اللاجئون والأشخاص غير المنتمين لأية دولة - الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار - أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية - الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي) من حقه في محاكمة عادلة.

وأخيراً يشدد القانون على أنه تعد الانتهاكات الجسيمة بمثابة جرائم حرب يتوجب قمعها ومحاكمة مرتكبيها[1].

5 - القضايا الجزائية والانضباطية في مخيمات (معسكرات) أسرى الحرب:

5,1 في تحديدات القضايا والعقوبات التأديبية:

يؤكد قانون النزاعات المسلحة خضوع أسرى الحرب للقوانين والأحكام والتعليمات السارية في قوات الدولة الحاجزة. وللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لتلك القوانين والأحكام. على أنه لا يسمح بأية ملاحقة قضائية أو عقوبة تخالف أحكام قانون النزاعات المسلحة لجهة العقوبات الجنائية والتأديبية[2]. وإذا نص أي من قوانين أو أوامر الدولة الحاجزة على المعاقبة عن عمل ما إذا اقترفه أسير الحرب بينما لا يعاقب عليه إذا اقترفه أحد أفراد قواتها المسلحة، وجب ألا يترتب على مثل هذا العمل أية عقوبة تأديبية. يمكن تلخيص تحديدات المضمون الوارد آنفاً كما يلي:

أ. الإختيار بين الإجراءات القضائية والتأديبية: بعد اقتراف أسير حرب مخالفة ما، وعند البت فيما إذا كانت تتخذ إجراءات قضائية أو إجراءات تأديبية إزاء تلك المخالفة، يتعين على الدولة الحاجزة التأكد من أن السلطات المختصة تراعي في تقديرها أكبر قدر من التسامح وتطبق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكناً[3].
كيف تتم محاكمة الأسير؟

ب. محاكمة الأسير: هي من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها، ما لم تسمح تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أي من أفراد قوات الدولة الحاجزة عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائياً بسببها. ولا يحاكم

---

(1) يراجع ب إ 1/م 85.
(2) مضمون الفصل الثالث من إج 3.
(3) تراجع إ ج 3/م 83.

أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أياً كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموماً من حيث الاستقلال وعدم التحيز. وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عنها في أحكام قانون النزاعات المسلحة[1].

ج. العقوبات بحق الأسير: يعتبر من محظورات قانون الحرب أن يحكم على أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأية عقوبات خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة.

وعند تحديد العقوبة، يتعين على محاكم أو سلطات الدولة الحاجزة أن تراعي، إلى أبعد حد ممكن، أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها. وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. وللمحاكم والسلطات المذكورة الحرية في تخفيف العقوبة المقررة عن المخالفة التي اتهم بها الأسير. وهي لذلك ليست ملزمة بتطبيق حد أدنى لهذه العقوبة.

تحظر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية، والعقوبات البدنية، والحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار، وبوجه عام، أي نوع من التعذيب أو القسوة.

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز للدولة الحاجزة حرمان أي أسير حرب من رتبته أو منعه من حمل شاراته. كما لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها[2].

- حقوق الأسير ووسائل الدفاع:

يمنح قانون الحرب أسير الحرب الحق في الحصول على معاونة أحد زملائه الأسرى، والدفاع عنه بواسطة محام مؤهل يختاره، واستدعاء شهود، والاستعانة إذا رأى ذلك ضرورياً بخدمات مترجم مؤهل. وتخطره الدولة الحاجزة بهذه الحقوق قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب.

وفي حالة عدم اختيار الأسير لمحام، يتعين على الدولة الحامية أن توفر له محامياً، وتعطى هذه الدولة فرصة أسبوع على الأقل لهذا الغرض. وبناء على طلبها تقدم الدولة الحاجزة لها قائمة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدفاع. وفي حالة عدم اختيار محام بواسطة الأسير أو

(1) تراجع: ج3/ م105.

(2) تراجع: ج3/م 78.

الدولة الحامية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعين محامياً مؤهلاً للدفاع عن المتهم.

تعطى للمحامي الذي يتولى الدفاع عن أسير الحرب فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم، وله بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية وأن يتحدث معه دون حضور رقيب. وله أن يتحدث مع جميع شهود التبرئة، بمن فيهم أسرى الحرب. ويفيد من هذه التسهيلات حتى انتهاء المدة المحددة للاستئناف.

يبلغ أسير الحرب المتهم قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب وبلغة يفهمها بلائحة الاتهام وكذلك بالمستندات التي تبلغ للمتهم عموماً بمقتضى القوانين السارية بالقوات المسلحة للدولة الحاجزة. ويبلغ الإخطار نفسه بالشروط نفسها إلى محاميه.

لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور المحاكمة إذا إذا كان لابد أن تجرى في جلسات سرية بصفة استثنائية لمصلحة أمن الدولة، وفي هذه الحالة تخطر الدولة الحاجزة الدولة الحامية بحيثية إجراء المحاكمة في جلسة سرية[1].

وفي الإطار ذاته، هل يحق للأسير استئناف الحكم الصادر بحقه؟

بالتأكيد، لكل أسير حرب الحق، بنفس الشروط المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، في استئناف أي حكم يصدر عليه أو رفع دعوى لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه.

ويتعين تعريفه بالكامل بحقوقه في الاستئناف والمهلة المحددة لممارسة هذه الحقوق، يتم هذا التعريف قبل المحاكمة كما ذكرنا آنفاً.

- الإبلاغ عن الأحكام: تبلغ الدولة الحاجزة الدولة الحامية أي حكم يصدر على أسير الحرب في شكل إخطار موجز يبين فيه ما إذا كان للأسير حق في الاستئناف أو رفع نقض أو التماس إعادة النظر في الحكم. ويبلغ هذا الإخطار كذلك لممثل الأسرى المعني ولأسير الحرب المتهم بلغة يفهمها إذا أصبح الحكم قد صدر في حضوره. كما أن الدولة الحاجزة تقوم فوراً بإبلاغ الدولة الحامية بقرار أسير الحرب عن استعمال أو عدم استعمال حقوقه في الاستئناف.

إضافة إلى ذلك: إذا أصبح الحكم نهائياً، أو كان الحكم الابتدائي يقضي بالإعدام، وجب على الدولة الحاجزة أن ترسل إلى الدولة الحامية بأسرع وقت ممكن إخطاراً مفصلاً يتضمن الآتي:

(1) تراجع إ ج 3/م 105.

- النص الكامل للحيثيات والحكم.
- تقريراً مختصراً عن التحقيقات والمرافعات، يبين على الأخص عناصر الاتهام والدفاع.
- بياناً، عند الاقتضاء، بالمنشأة التي ستنفذ فيها العقوبة. (مكان تنفيذ السجن، الحجز...)[1].
- تنفيذ العقوبات:

بعد أن تصبح العقوبة واجبة التنفيذ، يقضي أسير الحرب عقوبته في المنشآت وفي الظروف ذاتها المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وفي جميع الأحوال، تكون هذه الظروف متفقة مع المتطلبات الصحية والإنسانية.

توضع الأسيرات اللواتي يحكم عليهن بعقوبات في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

كذلك، يصرح للأسرى باستلام وإرسال المكاتبات، وتلقي طرد إغاثة واحد على الأقل كل شهر، والتريض بانتظام في الهواء الطلق، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، والمساعدة الروحية التي قد يرغبونها[2].

6 - في معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع:

وضع القانون الدولي قواعد حضارية لحماية الإنسانية في الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع. وهي القواعد المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (1949) وتلك التي تكملها في البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. وكذلك قواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع الدولي المسلح.

تكفل تلك الحماية في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون - قبل بدء العمليات العدائية - ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة.

(1) تراجع إ ج 3/ م 107. يتم إرسال الإخطار المذكور أعلاه إلى الدول الحامية بالعنوان الذي تبلغه مسبقاً للدولة الحاجزة.

(2) تراجع إ ج 3/ م 108. يظل أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية متمتعين بحق تقديم الشكاوى والمطالب فيما يتعلق بأحوال الأسر (إ ج 3/ م 78) وفق زيارة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية لهم بهدف المراقبة (إ ج 3/ م 126).

تكون تلك «الكفالة - الحماية» وفقاً لأبعاد أساسية ثلاثة:

أ. الضمانات الأساسية العامة.

ب. حماية النساء.

ج. حماية الأطفال.

أ- الضمانات الأساسية العامة

- الحماية: يكفل قانون النزاعات المسلحة للأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب القانون الدولي، معاملة إنسانية في كافة الظروف.

يتمتع هؤلاء الأشخاص بالحماية الإنسانية دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو وضع آخر على أساس أية معايير أخرى مماثلة ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

الأفعال المحظورة: تحظر الأفعال التالية في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون.

- ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية، أو العقلية وبوجه خاص:
  - القتل، التعذيب بشتى صورة بدنياً كان أم عقلياً، العقوبات البدنية، والتشويه.
- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.
- أخذ الرهائن
- العقوبات الجماعية
- لتهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً.

إبلاغ سبب الاعتقال وإطلاق السراح في أقرب وقت:

يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع

المسلح بالأسباب المبررة لإتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً والتي تتضمن ما يلي:

- يجب أن تنص الإجراءات على إعلام المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل له كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته.
- لا يدان أي شخص بجريمة إلا على المسؤولية الجنائية الفردية
- لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل.
- كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون –بعد ارتكاب الجريمة - على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص.
- يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً.
- يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً.
- لا يجوز أن يرغم أي شخص على الادلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب.
- يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقض شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقاً للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات.
- لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص.

- للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علناً.
- يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات.

الحماية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح....

يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية وفق القواعد والضمانات المنوه عنها ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

- مبادئ إقامة الدعوى ضد المتهمين بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية يجب، تفادياً لوجود أي شك بشأن الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم، أن تطبق المبادئ التالية:

- تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها.
- يحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع أو برتوكولها الإضافي الأول أن يعاملوا طبقاً لما ذكرناه آنفاً سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة لتلك الاتفاقيات وذلك البروتوكول.

حجز النساء في أماكن منفصلة

تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع السملح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز الأسر فجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد (اعتبارات إنسانية ودينية)[1].

أ- حماية النساء:

يكفل قانون النزاعات المسلحة للنساء موضع الاحترام الخاص، وحق الحماية لاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء.

---

(1) يراجع ب إ ا/م 75. لا يجوز تفسير أي من الأحكام الواردة آنفاً - أي في هذه المادة، مما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيداً من الحماية للأشخاص المذكورين طبقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها.

كما تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

وتحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة. (حق الجنين بالحياة)[1]

ب- حماية الأطفال:

كذلك، يكفل قانون النزاعات المسلحة للأطفال موضع الاحترام الخاص وحق الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، يجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع والعناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر.

يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً[2].

إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم الأحكام المذكورة آنفاً، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى الحرب.

كذلك، يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية كما ذكرنا آنفاً[3].

من ناحية أخرى، لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص

(1) تراجع إ ج 3/ م 76.

(2) يتداول المجتمع الدولي حالياً البروتوكول الاختياري لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، يمنع أحد مواده تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة.

(3) تراجع إ ج 3/ م 77.

الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

وفي الختام نكرر القول:

.....«حتى الحرب لها حدود»... قول تبرز أهميته من خلال إلزامية منع انتهاكات القانون الدولي ومحاكمة المسؤولين عنها، وصولاً إلى العمل الإنساني حيال الضحايا - مدنيين وعسكريين - والمواقع المدنية والأعيان المحمية... كما تبرز أهميته من خلال تحديد مسؤوليات دولة الاحتلال وخصوصاً حيال أسرى الحرب.

... يتبلور كل ذلك في معرفة القائد - سياسياً كان أم عسكرياً لجوهر قانون النزاعات المسلحة... (م47/ج1، م 48/ج2، م127/ج3، م144/ج4، م83/ب أ1، م19/ب أ2) والنتائج هي:

أ. تطبيق هذا القانون من قبل الرئيس المدني أو القائد العسكري بما لا يتعارض مع هدف السلطة السياسية وتنفيذ المهام العسكرية والأمنية. (المادة 78 من ب أ 1 لجهة تحمل الرئيس مدنياً كان أم عسكرياً المسؤولية المباشرة).

ب. تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات التي صدقت عليها حكوماتنا (191 دولة).

ج. كشف انتهاكات الخصم والمسؤول (رئيس مدني، قائد عسكري... الخ). (م51/ج1، م52/ج2، م131/ج3، م 146/ج4).

د. تحقيق العدالة الجنائية الدولية وردع ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين تحت مظلة الشرعية الدولية.

وندعو أخيراً إلى دعم إعادة مراجعة أحكام قانون النزاعات المسلحة وتعديلها إذا اقتضى الأمر بجهد دولي وبمرجعية الأمم المتحدة، بهدف تعزيز حماية الكرامة الإنسانية في شخصية الإنسان في ظل ميثاق الأمم المتحدة وعلى خلفية الشرعية الدولية، وبالتالي تحقيق السلم والأمن الدوليين بعدالة دولية حاسمة وليست رمادية.

.... حتى الذئب المنتصر لا يجهز على الذئب المنهزم بعضة قاتلة....

حتى الغاب لها شرعتها.... أين شرعة الإنسان في النزاع المسلح؟....

.... عرفنا الحرب جميعاً: ومن يعرف الحرب.... يعرف قيمة السلام أكثر....

ملحق

(*) **مصطلحات قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني).**

إ ج 1 = اتفاقية جنيف الأولى للعام 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

إ ج 2= اتفاقية جنيف الثانية للعام 1949 لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

إ ج 3= اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.

إ ج 4= اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

ب إ 1 = البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف للعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (1977).

ب إ 2= البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف للعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (1977).

ل - 4 - ل= اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 1907).

ل - 5= اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية.

ل - 13 = اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية (لاهاي 18 تشرين الأول 1907).

ل - م ث - ل= اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح (لاهاي 14 أيار 1954).

ل - م ث - ب= بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. (لاهاي 14 أيار 1954).

أسرى الحرب والاحتلال في القانون الدولي الإنساني[1]

(1) دراسة نشرت في مجلة الدراسات الأمنية - بيروت العدد 18 - نيسان/ حزيران 2004.

تمهيد:

كنت في الرابعة عشرة من عمري عندما هاجمت طائرات حربية صهيونية وقصفت بلدة برج البراجنة حيث أقطن والعائلة. حملت شقيقي الأصغر - وكان في حوالي السادسة من عمره - وهرعت به والوالدة إلى أحد الملاجئ.

أذكر أنه لحظة الهروب كانت الطائرات تغير من الغرب باتجاه الشرق. وبردة فعل عفوية - وطبعاً غير عسكرية - أدرت ظهري لجهة الغرب وحضنت شقيقي الأصغر وحملته وركضت به بخطى جانبية بحيث يكون في مأمن لجهة الشرق، ظناً مني أنني أحميه من الشظايا التي قد تأتي من جهة الغرب... منذ ذلك الحين تساءلت: لماذا يكون المدنيون هدفاً في الحرب؟.

....وكشفت بأم العين، جثث مجزرة صبرا وشاتيلا (أيلول 1982) وعملية نبش الجثث بواسطة جرافة كان رفشها ينتزع تارة يداً أو رجلاً أو أشلاء... فتتوقف الجرّافة احتراماً للنفس التي سحقتها وحشية الإنسان. كنت في حينه مضطراً إلى التحديق في وجه كل ضحية بحثاً عن أحد أقاربي (البريء بالتأكيد والمخطوف من على بولفار المطار بمحاذاة المخيم لدى مروره بسيارته). وعند تعذّر تحديد ملامح الوجه كنت أكشف على لون البنطلون البني أو الجوارب أو ما تبقى منها....

وكنت من خلف كمامة حصلت عليها من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وخلال الكشف على حوالي 400 جثة أقول: لماذا المدنيون؟

... وبعد، بعد مجزرة قانا (عدوان «عناقيد الغضب» 1996) والطفل ذو الرأس المقطوع قلت: لماذا المدنيون؟ بعد تلك المجزرة وعلى خلفية قانون النزاعات المسلحة وأحد مصادره الرئيسية: اتفاقيات جنيف 1949 (خصوصاً الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب) نشأ «تفاهم نيسان»، وانضم لبنان إلى البرتوكولين الإضافيين للعام 1977 بعدما لمس إيجابيات «تفاهم نيسان» لجهة تشكيل مظلة شرعية دولية قانونية دبلوماسية للقتال من أجل التحرير.

وقد أدّت وحدة الموقف اللبناني (الحكومي والشعبي) حيال التصدي للعدوان، إلى إنتاج هذه المظلة الدولية التي سمحت بحمل البندقية المقاتلة في إطار شرعية دولية، ونصل إلى

الجوهر ونقول أيضاً: لماذ المدنيون؟.

... وحصلت الحرب على العراق مسبوقة بإشكاليات القرار 1422 (تموز 2002) المتعلق بإعفاء الأميركيين من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية بعد تعثر ميثاق روما 1998 (المحكمة الجنائية الدولية)، وحدثت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني: ضرب المدنيين والمواقع المدنية والأماكن المحمية والممتلكات الثقافية. خلال مشاركتي في مؤتمر روما (1 - 6 نيسان 2003) حول المنظومة التشريعية الوطنية والقضاء الجنائي الدولي، تبين لي ولكل المؤتمرين أن المشكلة الرئيسية تنبع من التقارب اللصقين بين المدنيين والمواقع المدنية وبين المقاتلين والمواقع العسكرية. مما يؤدي إلى ضياع المسؤولية بين الطرف المدافع والطرف المهاجم)...

.... وكانت الذروة في ضياع حضارة تسعة آلاف سنة خلافاً لاتفاقية جماية الممتلكات الثقافية (لاهاي 1954)[1]. وبرزت أسئلة حول مسؤوليات دولة الاحتلال حيال المدنيين...

وأسر الرئيس العراقي صدام حسين وبرزت أسئلة أيضاً: هل هو أسير حرب؟ من يحاكمه؟ كيف يحاكم؟ ما هي مسؤولية دولة الاحتلال حيال ذلك؟... كلها أسئلة ملحة طرحت بقوة مسألة القضاء الجنائي الدولي وقانون النزاعات المسلحة على الساحة الدولية. وأضيف الأسئلة التالية:

بعد تصاعد موجه ما يسمى بـ «العنف المفرط» تبرز جهود يبذلها المجتمع الدولي لصياغة قواعد جديدة تتكامل مع قواعد القانون الدولي الإنساني وتتلاءم مع الأوضاع الجديدة التي تتسم بتداخل العسكريين مع المدنيين، وتضمن احترام حقوق الإنسان. إن الداعين إلى مثل تلك القواعد يعتقدون أن استخدام «العنف المفرط» كما يسميه المشترع الدولي يمكن أن تلجأ إليه «الأطراف الحديثة» إبان السلم كما إبان النزاع المسلح. ويدعو البعض إلى وضع بروتوكول إضافي ثالث إلى اتفاقيات جنيف يتضمن المسائل المرتبطة بهذا الموضوع ومحوره الجديد هو العنف الذي قد يكون كامناً في أي مكان وأي زمان، في زمن السلم كما في زمن الحرب.

كيف ستكون بنية هذا البروتوكول؟ وهل سيحترم مبدأ التكاملية complementarite والحصانة والسيادة؟ وهل نحن على طريق منظومة قانونية دولية جديدة؟.

هل يتمتع المعتقلون الذين مارسوا «العنف المفرط» بوضعية «أسرة الحرب» التي يكفلها القانون الدولي الإنساني أم يحاكمون وفقاً للقوانين الوطنية للطرف الذي أسرهم؟ أم وفقاً

(1) وقع لبنان اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية (لاهاي 1954) بتاريخ 25/5/1954 وصادق عليها بتاريخ 1/6/1960.

لقانون يكون من نتاج العولمة؟ هل يؤثر تصنيف الصراع ضد ما يسمى «العنف المفرط» على الوضع القانوني لأطراف النزاع؟ وكيف يمكن تطبيق الضمانات الأساسية للأشخاص المدنيين الخاضعين لسلطات أحد أطراف النزاع؟ (المادة 75 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية).

ما هي مسؤوليات الطرف المحتل حيال الأشخاص (الشعب) الخاضعين إلى سلطته بعد الاحتلال وخصوصاً حيال مسائل الأمن والغذاء والرعاية الطبية وحماية الممتلكات واللاجئين وأعمال الغوث على اختلافها؟ (القرار 1483 الصادر في 22 أيار 2003 يشرع الاحتلال الأميركي للعراق).

من يقمع انتهاك القانون الدولي الإنساني بالأفضلية؟ وما هي مسؤوليات التقصير حيال ذلك؟ (المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977) ما هي واجبات القادة العسكريين والرؤساء المدنيين؟.

أسئلة قانونية علمية بحتة تستوجب عرض المعطيات الأساسية البنيوية للقانون الدولية الإنساني فيما خص حماية أسرى الحرب ومسؤوليات القادة والرؤساء العسكريين والمدنيين في تطبيقه. شرح واجبات وحقوق أطراف النزاع المسلح وخصوصاً دولة الاحتلال وفق ما تنص عليه أحكام القانون الدولي الإنساني[1] الذي صادقت عليه 191. دولة حتى الآن التأكيد على أنه لا يمكن اعتبار أي نزاع مسلح مبرراً حتى ولو التزم بموجبات قانون النزاعات المسلحة إذا كان هذا النزاع غير خاضع لموجبات ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي الشرعية الدولية.

أولاً: من هم المقاتلون وما هي القوات المسلحة في القانون؟

إن القوات المسلحة لطرف النزاع تتكون من كافة القوى والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها. حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. يجب أن تخضع هذه القوات لنظام داخلي يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

ويعد أفراد هذه القوات عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ (تراجع إ ج 3/م 23) مقاتلين لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

(1) يراجع بحثان نشرا في مجلة «دراسات أمنية». الأول بعنوان «القانون الدولي الإنساني - الواقع والتطلعات» في العدد 13 (آذار 2003) والثاني بعنوان «تحديات القانون الدولي الإنساني - إدارة العمليات» في العدد 14 (حزيران 2003).

وإذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك[1].

أ- المقاتلون ووضعية أسير الحرب:

يعتبر قانون النزاعات المسلحة المقاتلين الموصوفين في الفقرة السابقة بمثابة أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم ويلتزم هؤلاء المقاتلون تطبيق قواعد هذا القانون، ولكن مخالفة أي مقاتل لا تحرمه حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء المقاتلين الذين لا يميزون أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاشتباك أو خلال التحضير له. إذا لم يكن باستطاعة المقاتل فعل ذلك لسبب مبرر عليه أن يحمل السلاح جهراً أثناء الاشتباك وطوال الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر في وقت توزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبل شن الهجوم.

ولا يعتبر هذا الفعل بمثابة التظاهر بوضع المدني غير المقاتل والذي تصنفه المادة 37/ب ج 1 في خانة الغدر المحظر في القانون.

إذا لم يحترم المقاتل متطلبات وضعية أسير الحرب يخل بحقه في الاعتداد بها ولكنه يمنح ضمانات تماثل تلك التي تمنحها إ ج 3 وب إ 1 وخصوصاً عند محاكمته أو معاقبته على جريمة ارتكبها.

كذلك، لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون مشتبكاً في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، حقه في أن يعد مقاتلاً أو أسير حرب، استناداً إلى ما سبق أن قام به من نشاط[2].

ب- المحاربون في القانون:

إن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تنطبق فقط على الجيوش، بل تنطبق أيضاً على المحاربين أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1. أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
2. أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها من بعد.

---

(1) يراجع ب إ 1/ م 43 (أنظر ملحق مصطلحات القانون الدولي الإنساني).

(2) يراجع ب إ 1/ م 44.

3. أن تحمل الأسلحة جهراً.

4. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

وفي البلدان التي تقوم فيها الميليشيات أو الوحدات المتطوعة مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه يمكن اعتبارها أنها تندرج في فئة الجيش[1].

كذلك يعتبر محاربون سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً للشروط المذكورة آنفاً. شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها[2].

ويؤكد المشترع الدولي على أنه يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين، ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كاسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو[3].

ثانياً: أسرى الحرب، هوياتهم والاستعلام عنهم:

حدد القانون الدولي الإنساني المعنى المقصود لتعبير «أسرى الحرب» بفئات الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو والمدرجين في المادة 13 من اتفاقية جنيف الثانية للعام 1949.

أضافت م 4/ إ ج 3 أنه يجب بمقتضى القانون معاملة الأشخاص المذكورين فيما يلي كأسرى الحرب:

- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.
- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة آنفاً، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو

(1) يراجع قانون لاهاي / اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية - لاهاي 18 تشرين الأول 1907 المادة الأولى (ل - 4 - ل).

(2) يراجع قانون لاهاي / اللائحة المذكورة آنفاً، المادة الثانية.

(3) يراجع قانون لاهاي / اللائحة المذكورة آنفاً، المادة الثالثة (2).

غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي[1].

أ- استجواب الأسير والتحقق من الهوية:

يرتكز القانون الدولي الإنساني على احترام الشخصية الإنسانية لدى الأسير مهما كانت ضراوة النزاع المسلح. ولم يغفل هذا القانون مقتضيات العمل العسكري وضرورة تنفيذ المهام المسندة إلى الوحدات المقاتلة، حيث لا تتعارض الحماية الممنوحة للأسير مع توصيفات تحقيق النصر في المعركة.

استجواب الأسير:

بعد وقوعه في قبضة الخصم للأسير حق احترام شخصه وشرفه والاحتفاظ بكامل أهليته المدنية التي كانت له عند وقوعه في الأسر[2]. لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالادلاء باسمه الكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة (الوحدة الكبرى) أو رقمه الشخصي أو المتسلسل. فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة.

وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه.

بطاقة الهوية:

على كل طرف في النزاع، أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى الحرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة (الوحدة الكبرى) أو رقمه الشخصي أو المتسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضاً توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة. يبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال[3].

معاملة إنسانية: عدم التعذيب...

لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص

---

(1) يراجع: ج 3/ م 4.

(2) يراجع: ج 3/ م 14.

(3) يراجع: ج 3/ م 17.

معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة. يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الادلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية. وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة. يجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها[1].

بماذا يحتفظ الأسير؟

بهدف استكمال المعنى الإنساني لحماية شخص الأسير المادية والمعنوية، يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأغراض الخاصة باستعمالهم الشخصي - ما عدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية (العتاد، المعدات الخ...) والمستندات الحربية - وكذلك بخوذاتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية.

كما تبقى في حوزتهم الأشياء التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى ولو كانت تتعلق بمعداتهم العسكرية الرسمية.

على الدولة الحاجزة أن تزود الأسرى بوثائق تحقيق هويتهم بحيث لا يجوز في أي وقت أن يكون أحد منهم بدونها. وعليها عدم تجريدهم شارات رتبهم وجنسيتهم أو أوسمتهم (نياشينهم)، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.

وكذلك لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تسجيل المبلغ واسم حامله في سجل خاص. كما لا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية. وإذا اضطرت لذلك تطبق الإجراءات المتبقية في حالة سحب النقود. تحتفظ الدولة الحاجزة بالأشياء ذات القيمة وبالنقود بعملات مغايرة لعملتها دون أن يطلب أصحابها استبدالها وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم[2].

التحقق من الهوية:

ذكرنا في الفقرة السابقة أنه يتوجب على كل طرف في النزاع المسلّح أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصحبوا أسرى الحرب، ببطاقة لتحقيق الهوية.

---

(1) براجع: ج 3/ 18.

(2) براجع: ج 3/18.

وبالتالي على طرف النزاع أن يسعى لتأمين إمكانية التحقق من هويات هؤلاء الأشخاص. يشدد القانون الدولي الإنساني على سعي كل من أطراف النزاع لتأمين إمكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي، كما يسعى كل من أطراف النزاع لإتباع وتنفيذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التي تستخدم العلامات والإشارات المميزة[1] مع التركيز على أنه يجري التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية وذلك في الأراضي المحتلة وفي مناطق القتال أو المناطق التي يحتمل أن تكون مسرحاً للعمليات العسكرية. كذلك يتم وسم الوحدات ووسائط النقل الطبي بالعلامات المميزة بموافقة السلطة المختصة. وتوسم أيضاً السفن المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية[2].

ثالثاً: المكتب الرسمي للاستعلام والوكالة المركزية للاستعلامات وتشغيل أسرى الحرب:

أ- المكتب الرسمي للاستعلام:

لدى تبيان بوادر النزاع وقبل نشوب القتال وفي جميع حالات الاحتلال، يتوجب على طرف النزاع المسلح أن ينشئ مكتباً رسمياً للاستعلام عن أسرى الحرب، وعلى الدول المحايدة أو غير المحاربة التي تستقبل في أقاليمها أشخاصاً يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة من إ ج 3 [3] أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء هؤلاء الأشخاص. وتتأكد الدولة المعنية من أن مكتب الاستعلامات مزود بما يلزم من مبان وعتاد وتجهيزات وموظفين ليقوم بعمله بكفاءة. ولها أن تستخدم أسرى الحرب في هذا المكتب بالشروط الواردة في القسم المتعلق بتشغيل أسرى الحرب من اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949 [4].

إبلاغ المعلومات:

على كل طرف في النزاع أن يقدم إلى مكتب الاستعلامات التابع له في أقرب وقت ممكن

---

(1) يراجع الملحق الأول ب إ 1/ الفصل الثاني (الشارة المميزة) والفصل الثالث (الإشارات المميزة).

(2) يراجع ب إ 1 م 18 و م 22.

(3) فئات الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو ويعتبرون أسرى الحرب.

(4) تراجع إ ج 3/ من المادة 49 ولغاية المادة 57.

المعلومات الضرورية بشأن جميع الأشخاص المعادين الذين يتبعون إحدى الفئات المعنية ويقعون في قبضته. وعلى الدول المحايدة أو غير المحاربة أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء الأشخاص من هذه الفئات الذين تستقبلهم في إقليمها. وعلى المكتب إبلاغ المعلومات فوراً بأسرع الوسائل الممكنة إلى الدول المعنية عن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية التي تنشأ في بلد محايد (يتم تفصيلها لاحقاً)[1].

إخطار عائلة الأسير:

يجب إخطار العائلات المعنية بسرعة. وتتضمن المعلومات في ما يختص بكل أسير حرب، ما دامت في حوزة مكتب الاستعلامات: اسمه بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة (الوحدة الكبرى) رقمه الشخصي أو المتسلسل، ومحل الميلاد وتاريخه بالكامل، واسم الدولة التي يتبعها، واسم الأب والأم، واسم وعنوان الشخص الذي يجب إخطاره، والعنوان الذي يمكن أن ترسل عليه المكاتبات للأسير.

يتلقى مكتب الاستعلامات من مختلف الإدارات المختصة المعلومات الخاصة بحالات النقل والإفراج والإعادة إلى الوطن والهروب والدخول في المستشفى والوفاة، وعليه أن ينقل هذه المعلومات لعائلة الأسير. تبلغ بانتظام، أسبوعياً إذا أمكن، المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية لأسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض خطير أو جرح خطير[2].

استفسارات من المكتب وتحرياته:

يتولى مكتب الاستعلامات الرد على جميع الاستفسارات التي توجه إليه بخصوص أسرى الحرب، بمن فيهم الأسرى الذين توفوا في الأسر، ويقوم بالتحريات اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة التي لا تتوفر لديه كما يجب التصديق بتوقيع أو خاتم على جميع الرسائل المكتوبة التي يصدرها هذا المكتب.

جميع أغراض الأسير القيمة:

يتولى مكتب الاستعلامات جمع كل الأشياء الشخصية ذات القيمة، بما فيها المبالغ التي بعمله تختلف عن عملة الدولة الحاجزة، والمستندات ذات الأهمية لأقارب الأسير التي يتركها الأسير الذي أعيد إلى وطنه أو أفرج عنه أو توفي، ويقدم هذه الأشياء للدولة المختصة.

(1) يراجع إ ج 3/ م 123.

(2) يراجع إ ج 3/ م 122.

يرسل المكتب هذه الأشياء في طرود مختومة، وترفق بهذه الطرود بيانات تحدد فيها بدقة هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الأشياء، وكذلك قائمة كاملة بمحتويات الطرد. وتنقل المتعلقات الشخصية الأخرى الخاصة بهؤلاء الأسرى تبعاً للترتيبات المتفق عليها بين أطراف النزاع المعنية[1].

ب- الوكالة المركزية للاستعلامات:

من الممكن أن توجد في جغرافية النزاع دول محايدة أو غير محاربة. على كل دولة من هذه الدول أن تنشئ في إقليمها وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب وإذا رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة تنظيم مثل هذه الوكالة في الدولة المعنية فأنه يجوز لها أن تقترح عليها ذلك. تكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها. وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات. يدعو القانون الدولي الإنساني الأطراف المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، إلى تزويد الوكالة بالدعم المالي الذي قد تحتاج إليه. يجب ألا تفسر الأحكام الواردة أعلاه على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة أو أية هيئات أخرى تعاون أسرى الحرب[2].

استعمال السلاح ضد الأسرى:

يحدد قانون النزاعات المسلحة قيوداً واضحة لاستعمال السلاح ضد الحرب، وتعتبر القاعدة الأساسية في هذا القانون أن استخدام الأسلحة، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب، هو الوسيلة الأخيرة التي يجب أن يسبقها دائماً إنذارات مناسبة للظروف[3].

إفهام الأسرى حقوقهم وواجباتهم:

تعمم أحكام اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب وملاحقها وأي اتفاق خاص يعزز حقوقهم ولا يقيدها[4] على جميع الأسرى في كافة معسكرات الاعتقال

(1) يراجع: ج 3/ م 122.
(2) تراجع: ج 3/ م 123 و م 125.
(3) تراجع: ج / م 42
(4) تراجع: ج 3/ م 6 (2)

(والتشغيل طبقاً). يتم التعميم بلغة هؤلاء الأسرى وفي أماكن يمكن فيها لجميعهم الرجوع إليها. تسلم نسخ عن تلك الأحكام للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعلنة، بناء على طلبهم. تبلغ جميع أنواع التعليمات والأوامر والإعلانات والنشرات المتعلقة بسلوك أسرى الحرب بلغة يفهمونها، وتعلن بالكيفية الموصوفة آنفاً، وتسلم نسخ منها لمندوب الأسرى. وكل أمر أو طلب يوجه بصورة فردية لأسرى الحرب يجب كذلك أن يصدر إليهم بلغة يفهمونها[1].

وسنتناول في بحث لاحق واجبات القادة ومسؤولياتهم حيال الانتهاكات والمخالفات الجسيمة للمضمون المذكور آنفاً، فمعها والقضايا الجزائية والانضباطية في مخيمات أسرى الحرب.

وفي الختام نقول:....

الأديان السماوية هي النور الإلهي الأول للقواعد القانونية التي تحفظ حقوق مقاتلي وضحايا النزاعات المسلحة والمدنيين والمواقع المحمية وتفرض قيوداً على استخدام الوسائل العسكرية...

بالمقابل، في وقتنا الحاضر، لم يشهد العالم أبداً هذا القدر من النزاعات المسلحة والهجمات العشوائية والمذابح... (ما ترتكبه إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني يخالف الأديان سواء كانت سماوية أم إصلاحية والمبادئ الإنسانية) ولم يحدث أن أصابته هذه الحالة من العجز: في الحرب العالمية الثانية قتل 40 مليون إنسان بنسبة التعادل بين العسكريين والمدنيين، وبين عامي 1945 و 1984 أصبحت نسبة الضحايا تقدّر بـ 10 مدنيين مقابل عسكري واحد، وفي العقدين الأخيرين من العام 2000 قدّرت المؤسسات الإنسانية الدولية النسبة بـ 95 مدنياً مقابل 5 عسكريين، وتقدّر النسبة في حال استخدام السلاح النووي بـ 100 مدني مقابل عسكري واحد.

... إن الأثر الإنساني لهذه الحروب كان عميقاً بسبب وحشية «الإنسان» ورمادية «الشرعية الدولية».

.....«حتى الحرب لها حدود»... قول تبرز أهميته من خلال إلزامية منع انتهاكات القانون الدولي ومحاكمة المسؤولين عنها، وصولاً إلى العمل الإنساني حيال الضحايا - مدنيين

---

(1) تراجع إ ج 3/ م 41 (1)

وعسكريين - والمواقع المدنية والأعيان المحمية... كما تبرز أهميته من خلال تحديد مسؤوليات دولة الاحتلال.

.... يتبلور كل ذلك في معرفة القائد - سياسياً كان أم عسكرياً لجوهر قانون النزاعات المسلحة.... (م 47/ ج 1، م 48/ج 2، م 127/ج 3، م 144/ج4، م 83/ ب أ 1، م 19/ ب أ 2) والنتائج هي:

أ. تطبيق هذا القانون من قبل الرئيس المدني أو القائد العسكري بما لا يتعارض مع هدف السلطة السياسية وتنفيذ المهام العسكرية والأمنية. (المادة 87 من ب أ 1 لجهة تحمل الرئيس مدنياً كان أم عسكرياً المسؤولية المباشرة).

ب. تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات التي صدّقت عليها حكوماتنا (191 دولة).

ج. كشف انتهاكات الخصم والمسؤول عنها (رئيس مدني، قائد عسكري... الخ). (م 51/ج 1، م 52/ ج 2، م 131/ ج 3، م 146/ج4).

تحقيق العدالة الجنائية الدولية وردع ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين تحت مظلة الشرعية الدولية.

... حتى الذئب المنتصر لا يجهز على الذئب المنهزم بعضة قاتلة

...حتى الغاب لها شرعتها... أين شرعة الإنسان في النزاع المسلح؟

...عرفنا الحرب جميعاً، ومن يعرف الحرب يعرف قيمة السلام أكثر...

ملحق

مصطلحات قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني).

إ ج 1 =	اتفاقية جنيف الأولى للعام 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
إ ج 2=	اتفاقية جنيف الثانية للعام 1949 لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
إ ج 3 =	اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.
إ ج 4 =	اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
ب إ 1 =	البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف للعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (1977).
ب إ 2 =	البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف للعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (1977).
ل - 4 - ل=	اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 1907).
ل - 5=	اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية.
ل - 31=	اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية (لاهاي 8 تشرين الأول 1907).
ل - م ث - ل=	اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح (لاهاي 14 أيار 1954).
ل - م ث - ب=	بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي 14 أيار 1954).

المحكمة الجنائية الدولية
حلم، فواقع... فحلم...[1]

(1) دراسة قدمت كمحاضرة في «الملتقى العلمي العربي للقانون الدولي الانساني» الذي نظمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض بتاريخ 4 - 7 / 4 / 2008 م.

تمهيد:

بعد تصاعد ظاهرة «الإرهاب» برزت جهود المجتمع الدولي لوضع قواعد جديدة تتلاءم مع الأوضاع الناشئة لإنماط النزاعات المسلحة الحديثة التي يتداخل فيها العسكريون مع المدنيين، دون المساس بالمفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني، أي تضمين هذه المفاهيم ضمان حقوق الإنسان في أتون «الاستعمال العنيف للقوة»، والذي يمكن أن تلجأ إليه أطراف النزاع إبان السلم كما إبان النزاع المسلح بواسطة قواها المسلحة على اختلافها.

واحتدم الحديث عن حق شن الحرب ضد الإرهاب، هل يمكن بناء بنية هذا الحق خارج إطار الأمم المتحدة، وما يمكن أن يؤدي ذلك الى فوضى عالمية عارمة؟

كل ذلك يجعل النزاعات المسلحة تطفو على سطح العلاقات الدولية فتبرز «قوة النار» حيناً و«دبيلوماسية النار» حيناً آخر. ويدعو البعض الى استحداث بروتوكول إضافي يتضمن المسائل الحديثة ومحورها «الاستعمال العنيف للقوة» في المناطق التي تختلط فيها الأهداف العسكرية بالمواقع المدنية على خلفية ظاهرة «الإرهاب» التي تكمن في أي مكان وأي زمان في السلم، كما إبان النزاع المسلح.

هذا ما أكدته المؤتمرات الدولية في العقد الأخير حول القضاء الجنائي الدولي الدائم، حين انتهت الأعمال دائماً الى القول بأن المعضلة الأساسية تنتج عن التقارب اللصيق للمدنيين والمواقع المدنية مع المقاتلين والأهداف العسكرية الهامة، وهذا ما يناقض إلزامات المادتين 57 و 58 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977.

وكان الجدل الكبير حول جدوى القانون الدولي الجنائي وأبرز آلياته: المحكمة الجنائية الدولية، نظرةً الى الماضي قبل الحديث عن هذه المحكمة.

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أهم حدث تشهده الساحة القانونية الدولية أواخر القرن الماضي، ولم يصبح هذا الحلم حقيقة إلا بعد انتهاء الحرب الباردة في أعقاب انهيار الاتحاد السوفياتي وفي ظل العولمة التي شملت المجالات القانونية والإنسانية والاجتماعية وغيرها من المجالات، وتعتبر عولمة العدالة أو عولمة القانون سمة من سمات هذا العصر

الذي يشهد فيه العالم صياغة قواعد وآليات لنظام قانوني عالمي جديد يهدف الى تقليص السيادة الوطنية لصالح تطبيق العدالة الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان، مع ما يحمله ذلك من رهانات وتحديات وتساؤلات حول الآثار المحتملة على السيادة الوطنية، ومدى توفر الضمانات اللازمة لاستقلالية المحكمة وحيادها وبعدها عن التأثيرات السياسية وعدم استخدامها ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتمثل هذه القضايا مشاغل رئيسية للدول العربية لضمان تطبيق قواعد قانون النزاعات المسلحة من خلال آلية قضائية تضع حداً للإفلات من العقاب، خاصة وأن هذه الدول كانت وما زالت منذ أكثر من نصف قرن ضحية للعدوان والجريمة.

وتهدف هذه المحكمة الى تحقيق العدالة الجنائية الدولية وردع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وهي نتاج لجهد عالمي شاركت فيه دول تنتمي لحضارات وثقافات مختلفة وساهمت فيه الدول العربية مثلما ساهمت عبر تاريخها في بناء الحضارة الإنسانية وإرساء أسس العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي وقانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان.

ولكن، وبنظرة تاريخية الى الماضي القريب، نعرف أن القضاء الداخلي، باعتباره مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، كان من أهم الأسباب الأساسية في معارضة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وكان الشارع الدولي يقول بأن وجود مثل هذه المحكمة يرتبط بالحروب، ومن الأفضل إنشاء محاكم خاصة عند المقتضى. بقي هذا المنطق يعترض إنشاء تلك المحكمة مع أن هذا الإنشاء يشكل عنصراً أساسياً من أجل السلام واحترام حقوق الإنسان. ولقد استغرق إنشاء المحكمة الوقت الطويل والمجهودات الكبيرة بسبب المعوقات الناتجة عن التخوف من اختصاص المحكمة الذي سيمتد لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين قد يمثلون بسبب ارتكابهم لمخالفات تستوجب محاكمة قيادات مرموقة.

ولادة القواعد الأولى للقانون الدولي الجنائي:

أسمح لنفسي بدايةً بهذا التمهيد المختصر:

إن تجربتي العسكرية الطويلة في مناطق ساخنة من هذا العالم تفيد بأنّ حرارة نار الحرب ورائحة الدخان والدم والبارود تثير نفوس المحاربين وتعطل تفكيرهم، وتُضعف فاعلية معظم الشرائع. وهناك مثل لاتيني يقول: Inter arma Lega Silent، أي أن الشرائع تصمت بين الأسلحة. ونضيف: إن دوي المدافع يصمُّ الآذان عن سماع صوت الشرائع.

لذلك، إن مبدأي «الإنسانية» و «حسن النيّة» هما المبدآن الأساسيان من مبادئ القانون الدولي الإنساني (توجد 4 مبادئ أخرى هي: الضرورة العسكرية، التقييد، التناسب، التحديد). وتعتبر العقيدة الدينية وارتباط المقاتلين بها أساساً هاماً من أسس تطبيق هذين المبدأين.

والنصر في الإسلام هو انتصار القضية النبيلة التي لا يجوز تحقيقها بأساليب تفتقر الى الإنسانية... وعندما جاء الإسلام أرسى حرمة الحياة وحرّم سلبها إلا لأسباب عادلة. آيات كريمة يزخر بها القرآن الكريم يضيق المجال هنا بذكرها، يقول سبحانه وتعالى: «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً». ويستمر الهدى القرآني: «ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق». ويدُل إشعاع هذا الهدى على أن جوهر أحكام الحرب في الإسلام ترتبط بالإنسان وبمراعاة آدميته وكرامته.

وباختصار، استفاد العديد من الفقهاء الدوليين من هدى الشريعة الإسلامية في مجالات أحكام القانون الدولي الإنساني، والمحكمة الجنائية هي ذراعه القضائي.

لنعد الآن الى ولادة القواعد الأولى للقانون الدولي الجنائي...

منذ أوائل القرن العشرين وبسبب ما خلّفته الحرب العالمية الأولى من دمار وانتهاكات لقواعد القانون الدولي العام ازدادت الدعوات الى نزع المشروعية عن الحروب. وعقد في باريس لهذا السبب مؤتمر تمهيدي للسلام في 25/1/1919 تقرر خلاله تشكيل لجنة مكونة من خمسة عشر عضواً أطلق عليها لجنة المسؤوليات، وأنيط بها بحث كافة الجوانب القانونية المترتبة على الحرب، وقد تقدمت اللجنة بتقرير تضمّن عدة مسائل من أهمها وجوب إنشاء محكمة دولية تتولى محاكمة المسؤولين عن الإخلال بقواعد وقيم القانون الدولي، وتوقيع الجزاء المناسب.

ولقد نصّت معاهدة فرساي على محاكمة امبراطور المانيا غليوم الثاني باعتباره مسؤولاً عن جريمة حرب الاعتداء، كما نصت على محاكمة مجرمي الحرب الآخرين أمام محكمة دولية أو المحاكم الوطنية حسب الأصول.

هذا الجهد الدولي لم يحل دون نشوب الحرب العالمية الثانية التي تجاوزت بأهوالها وضحاياها والأعمال الإجرامية الغير إنسانية الحرب الكونية الأولى. وخلال الحرب أعلن كل من الفريقين المتحاربين عن عزمه على معاقبة مجرمي الحرب من الفريق الآخر وأعد كل منهما كشوفاً بأسمائهم.

على أثر انتهاء الحرب بانتصار الحلفاء عقد في لندن في 8/8/1945 مؤتمراً نتج عنه تأكيد محاكمة مجرمي الحرب مع تشكيل محكمة عسكرية دولية فاتحاً بذلك الطريق العام أمام ولادة القانون الدولي الجنائي.

لقد شكلت محكمة نورمبورغ أول تطبيق لمبدأ مسؤولية الحكام والقادة عن الجرائم كالإبادة والقتل الجماعي، وبذلك بدأ يظهر تدريجياً التمايز بين القانون الدولي التقليدي الذي يعطي رؤساء الدول حصانة دبلوماسية ما زالت محكمة العدل الدولية متمسكة بها وبين القانون الجنائي الدولي الذي لا يقر بالحصانة الدبلوماسية ويجيز اتهام ومحاكمة رؤساء الدول والوزراء والمسؤولين والمنفذين والمخططين للجرائم ضد الإنسانية.

لقد سمحت محكمتا نورمبورغ وطوكيو بإقرار مبادئ جديدة للعدالة الجنائية الدولية، وأهمها ما يلي:

1. وضعت أول تنظيم تعاهدي يحدد التجاوزات الجنائية.
2. أنشأت أول قضاء جزائي دولي مارس أعماله وأصدر أحكامه.
3. تجاوزت مسألة محاكمة المسؤولين الألمان واليابانيين حيث حاكم المنتصرون المهزومين (وهذه نقطة سلبية في أصول وقواعد المحاكمة العادلة) لتضع قواعد جزائية دولية دائمة.

وبالرغم من تكريس مبادئ نورمبورغ من قبل هيئة الأمم المتحدة وتبني الاتفاقية الخاصة بجريمة الإبادة في 9/12/1948، ومن ثم إقرار اتفاقيات جنيف بتاريخ 12/8/1949 والبروتوكولين الإضافيين عام 1977 فإن الحرب الباردة بين الدولتين العظميين أفسدت وأجهضت كل جهود المجتمع الدولي في هذا المجال.

استكمال قواعد القانون الدولي الجنائي:

أ - محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا:

استمر الفقه القانوني في العمل من أجل تطوير واستكمال القانون الدولي الجنائي[1]. وكان

---

(1) الإشارة الى دور المؤسسات الدولية غير الحكومية: مثل مؤتمر جمعية القانون الدولي في «بيونس أيرس» بالأرجنتين عام 1922 والدعوة الى إنشاء محكمة جنائية دولية. والمؤتمر الثالث والعشرين للاتحاد البرلماني الدولي في واشنطن عام 1925 والدعوة الى إقامة محكمة جنائية دولية ونيابة عامة خاصة وغرفة اتهام تختص بالاتهامات الموجهة الى الأشخاص الطبيعيين بجانب محكمة العدل الدولية المختصة بنظر الاتهامات الموجهة الى الدول وكجزء منها. والمؤتمر

لا بد من الانتظار حتى التسعينات من القرن العشرين ليحصل نوع من الالتقاء بين النظرية والممارسة. فمجلس الأمن بإنشائه أول محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالمسؤولية عن الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت فوق أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ 1991 قد أقر سابقة أساسية. كما أن جرائم الإبادة التي ارتكبت في رواندا عام 1994 أدت الى إنشاء ثاني محكمة جزائية دولية. وقد أكدت المحكمتان على عدم تمتع رؤساء الدول والحكومات والوزراء بالحصانة الدبلوماسية في حال ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية. وهكذا فإن حواجز السيادة أصبحت أكثر هشاشة. فمحكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا استطاعتا اتهام ومحاكمة أعلى المسؤولين في الدولتين.

إلا أن الاتجاه السائد داخل الفقه القانوني الدولي استمر بعد محاكم نورمبورغ وطوكيو بالقول بالحصانة المطلقة للحكام حيث لا يخضعون إلا لقانونهم الوطني، دون أن يتطور هذا الطرح إلا بمناسبة إقرار اتفاقية روما لعام 1998.

وظهر نوع من العدالة التي تتجاوز الحدود الجغرافية حيث يحق للدول ملاحقة مسؤولي الجرائم المرتكبة في الخارج، إذا ما طالت هذه الجرائم بعض مواطنيها أو حتى دون أن تكون الدولة أو مواطنيها متضررين من هذه الجرائم (بلجيكا، قضية شارون) دون أن يكون للدولة المعنية الحق في إثار حجة احترام سيادتها على الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الادعاء أن من ارتكب الجريمة يحمل جنسيتها وهي صاحبة الاختصاص في المحاكمة. فاللجوء الى القضاء الأجنبي يمكن أن يحل مكان غياب الملاحقة أمام القضاء الوطني.

هذه التطورات المؤسساتية أعادت طرح فكرة وجود قضاء جزائي دولي دائم يختص، باسم المجتمع الدولي بمجمله، بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الأكثر خطورة ضد الإنسانية.

المحكمة الجنائية الدولية:

في ظل هذه الظروف الملائمة ولدت أول محكمة جنائية دولية دائمة بمدينة روما العاصمة الإيطالية، واعتمد نظامها الأساسي في 17 يوليو 1998 بموافقة 120 دولة ومعارضة سبع دول وامتناع 21 دولة، بعد مرور خمسين سنة على إقرار اتفاقية قمع جريمة الإبادة

السابع والثلاثين للاتحاد البرلماني الدولي في روما عام 1948 وحث المجتمع الدولي بضرورة الإسراع بوضع قانون عقوبات دولي وإقامة محكمة جنائية لمعاقبة الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وخاصة جريمة إبادة الأجناس... واجتماع الجمعية الدولية للقانون الجنائي في بروكسل عام 1926 والدعوة الى إنشاء محكمة جنائية دولية كجزء من محكمة العدل الدولية التي سوف يمتد اختصاصها الى المسائل الجنائية.

عام 1948. وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ في الأول من يوليو 2002 بعد أن صدقت عليه آنذاك 60 دولة من دول العالم والى اليوم فقد تجاوز عدد الدول التي صدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 105 دولة.

هي مؤسسة دولية دائمة ومستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي. ولكي تمارس المحكمة صلاحياتها فهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

ما معنى انها دائمة ومستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية؟

- دائمة أي أنها ستمارس اختصاصاتها بصفة مستمرة ولن يقتصر دورها على زمان محدد أو مكان معين.
- مستقلة أي أنها لن تخضع لسلطة أي دولة ولا لسلطة أي منظمة أو أي جهاز دولي.
- مكملة للقضاء الوطني أي أنها تساعد المحاكم الوطنية.

إن الحاجة ملحة الى المحكمة الجنائية الدولية للأسباب التالية:

1. على المستوى الدولي لا توجد محكمة جنائية يمتد اختصاصها الى الأفراد وتمثل آلية قمع ضد الانتهاكات الخطيرة.
2. إن عدم وجود مثل هذه المحكمة يعد من أهم نقاط ضعف النظام القانوني الدولي.
3. لأن ارتكاب المجازر وارتكاب الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان، كلها عوامل تجعل من وجود المحكمة الجنائية الدولية حتمية إنسانية لمحاولة تحقيق العدالة.

وكما رأينا سابقاً، تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم التي سبقتها بميزات جوهرية أهمها: الديمومة والاستقلالية؛ أما المحاكم الجنائية الأخرى التي تكلمنا عنها آنفاً كمحكمة نورمبورغ وطوكيو ومحكمتي يوغوسلافيا ورواندا فهي محاكم مؤقتة تختلف في طرق إنشائها وكذلك الهدف منه؛ فمحكمة نورمبورغ أنشأها المنتصرون في الحرب العالمية الثانية للنظر في الجرائم ومحاكمة المتهمين المنتمين الى المهزومين، وكذلك الحال بمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا فقد أنشأهما مجلس الأمن الدولي للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة فوق إقليمي الدولتين وبالتالي فكلا المحكمتين تتبعان مجلس الأمن الدولي ولا تتمتعان

باستقلالية عنه.

ويمكن القول أن الفرق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية هو أن الأولى هي جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة هدفها النظر في النزاعات التي تنشأ بين الدول وليس لها أي اختصاص جنائي ولا يمكن للأفراد أن يكونوا أطرافاً في الدعوى أمامها... أما الثانية فهي جهاز دولي مستقل لا يتبع الأمم المتحدة وليس له الحق بمحاكمة الدول ككيانات معنوية وإنما دوره أن ينظر في الجرائم الخطيرة موضع الاهتمام الدولي والتي يرتكبها الأفراد العاديون بصفتهم الشخصية.

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالسلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي. ولكي تمارس المحكمة صلاحياتها فهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

أما الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فهي:

1. جريمة الإبادة الجماعية
2. الجرائم ضد الإنسانية
3. جرائم الحرب
4. جريمة العدوان

ويفصّل النظام الأساسي للمحكمة تعريف هذه الجرائم والأعمال الجرمية التي تدخل فيها، وهو يعود فيما خص جرائم الحرب الى مبادئ القانون الدولي العام وخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في 1949/8/12 والبروتوكولين الإضافيين للعام 1977.

ويمكن هنا الإشارة الى ثلاثة أنواع من اختصاصات المحكمة: الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي، والاختصاص الزمني.

أولاً: الاختصاص الموضوعي: (م5 - 9) يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أربع جرائم هي:

جريمة الإبادة الجماعية:

أي الأفعال التي ترتكب لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل أو أحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضائها أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطفال تلك المجموعة الى مجموعة أخرى متى ما ارتكبت تلك الأفعال بتعمد وبقصد إهلاك تلك الجماعة إهلاكاً كلياً أو جزئياً... جوهر الجريمة هنا هو إنكار حق البقاء لمجموعة بشرية بأجمعها. ومعنى (إهلاك) هنا ينصرف الى ما هو أكثر من عدد صغير من الأفراد الأعضاء في جماعة ما، و (الأذى العقلي) ينصرف الى ما هو أكثر من التعطيل البسيط أو المؤقت للقدرات العقلية.

الجرائم ضد الإنسانية:

الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ضد مجموعة من السكان المدنيين مثل القتل والإبادة والنقل الإجباري للسكان والتعذيب والاختفاء القسري والتفرقة العنصرية متى ما ارتكبت تلك الأفعال بشكل شامل ومنهجي أي منظم وفق خطط مدروسة وعلم مسبق.

جرائم الحرب:

وتتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني خصوصاً اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وملحقيها الإضافيين 1977 مثل تدمير الممتلكات أثناء العمليات العسكرية بدون ضرورة عسكرية، وتوجيه الهجوم عمداً وبصفة مقصودة ضد السكان المدنيين واستخدام الأسلحة السامة وإساءة استخدام علم الهدنة وقتل من استسلم وإلحاق ضرر بالسكان دون أي ضرورة عسكرية.

جريمة العدوان:

لم يتم الاتفاق على تعريف واضح ومحدد لهذه الجريمة يصلح ليكون أساساً لاختصاص المحكمة، وبالتالي، لن تتمكن المحكمة من ممارسة ولايتها على هذه الجريمة، لكن ولكون الجريمة هي الأشد خطراً على السلم والأمن الدوليين ولأنها تستوفي معايير إدماجها ضمن اختصاصات المحكمة فقد تم تضمينها فعلاً في النظام الأساسي.

ثانياً: الاختصاص الشخصي (م24) تمارس المحكمة اختصاصاتها حيال الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم المدرجة ضمن اختصاصاتها وذلك بصفتهم الشخصية سواء ارتكب الشخص تلك الجرائم بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين أو أمر بها أو حث على

ارتكابها أو ساهم، مهما كانت الصفة الرسمية للشخص المعني. كما يسأل الشخص عن إصداره لأوامر غير مشروعة وعن منعه الأفراد التابعين له من ارتكاب الانتهاكات والمخالفات.

ثالثاً: الاختصاص الزمني (م 11): تمارس المحكمة اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (مبدأ عدم الرجعية الموضوعية). وقد نصّ النظام الأساسي على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي بعد مرور ستين يوماً على إيداع وثيقة التصديق الستّين (أي الصك الستين 60) (القبول أو الموافقة أو الانضمام) لدى السكرتير العام للأمم المتحدة (أي بعد 2002/7/1م).

وتجدر الملاحظة هنا أن المادة الخامسة من نظام المحكمة لم تشمل جرائم الإرهاب والاتجار في المخدرات وتبييض الأموال لصعوبة التفاهم عليها مع الدول الأعضاء. كذلك لم يتضمن نظام روما حظر وتجريم استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب حيث رفض الاقتراح بهذا الشأن. وبالمقابل أصرت الدول العربية على أن رفض النص على تجريم استخدام الأسلحة النووية يفترض استبعاد النص على استخدام الأسلحة الكيماوية.

ونكرر: إن المحكمة لن تتمكن من ممارسة صلاحياتها في حالة العدوان قبل أن توافق جمعية الدول الأطراف على تعريف تلك الجريمة وتحديد شروط اختصاص المحكمة بنظرها.

ولقد عارضت تعريف جريمة العدوان بعض الدول العظمى، وبصورة خاصة الولايات المتحدة الاميركية، حتى لا يكون اختصاص المحكمة بتلك الجريمة وسيلة لمقاومة ومواجهة حالات التدخل العسكري. كما عارضت تعريف جريمة العدوان بعض ،دول العالم الثالث خشية تدخل مجلس الأمن في تحديد العدوان والتحكم تبعاً لذلك بالوظيفة القضائية للمحكمة.

ومن الثغرات في اتفاقية روما ان المادة 16 منحت مجلس الأمن سلطة في تعليق التحقيق والمقاضاة، مما يمكن أن يؤدي الى تعطيل نشاط المحكمة الجزائية الدولية وربما الى إلغاء دورها.

تشكيل المحكمة:

1 - الجهاز القضائي يتكون من 18 قاضياً يتوزعون على الشكل التالي:

- هيئة رئاسة المحكمة: تتكون من الرئيس ونائبين للرئيس (م 38)
- الشعبة التمهيدية (ما قبل المحاكمة): لا يقل عن 6 قضاة من قضاة المحكمة (م 39)

- الشعبة الابتدائية: لا يقل عن 6 قضاة من قضاة المحكمة (م 39)
- شعبة الاستئناف: وتتكون من الرئيس وأربعة قضاة من قضاة المحكمة (م 39).

2 - الجهاز الإدعائي:

مكتب المدعي العام الذي يتألف من المدعي العام ونائبه أو نوابه.

3 - الجهاز الإداري:

يشمل قلم المحكمة أو مسجل المحكمة ونائب المسجّل يعاونه مجموعة من الموظفين الإداريين.

إن الجهة المناط بها تسيير أعمال المحكمة هي جمعية الدول الأطراف والتي يكون لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة عضو واحد فيها. يقوم هؤلاء الأعضاء بانتخاب القضاة من الدول الأطراف عبر الاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء. كما ينتخبون المدعي العام بالأغلبية المطلقة أما مسجل المحكمة فينتخب بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة.

ممارسة المحكمة لاختصاصها:

1 - حالات الممارسة: تمارس المحكمة اختصاصها وإحالة القضايا للمحاكمة في الأحوال المذكورة في المواد 13 — 15 وهي كالتالي:

أ - قيام دولة طرف في نظامها الأساسي بإحالة القضية الى المدعي العام (م 14)

ب- قيام مجلس الأمن الدولي بإحالة القضية الى المدعي العام متصرفاً بمقتضى صلاحياته بموجب الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة (م 13)

ج- شروع المدعي العام من تلقاء نفسه بالتحقيق بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (م 13 - 15 - 53).

ولكن، لا يمكن للمحكمة الشروع في ممارسة اختصاصها إلاّ في حالتين:

- إذا كانت الدولة المعنية غير قادرة على القيام بالمحاكمة حيال تلك الجريمة... أي أن المحكمة لا تستطيع ممارسة اختصاصاتها إلا عند غياب المؤسسات الدستورية لدى الدولة كحدوث انهيار تام للنظام السياسي في تلك الدولة بحيث لم يعد هناك وجود لحكومة تبسط سيادتها وسلطتها وبالتالي لا وجود لمؤسسات قضائية فيها.

- إذا كانت الدولة غير راغبة في القيام بدورها الأصيل في المحاكمة وذلك عندما:

1. يتخذ القرار الوطني الخاص بالمحاكمة بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية.

2. تتم الإجراءات بغير استقلال وحيادية وبهدف منع تقديم الشخص المعني للعدالة.

إن مبدأ التكاملية يبرر ذلك على قاعدة أربعة أمور:

- عدم جواز معاقبة الجاني مرتين.
- عدم إفلات الجاني من العقاب.
- إعطاء الدولة فرصة المحاكمة دون تدخل جهة خارجية.
- احترام سيادة الدولة واختصاصها الشخصي على رعاياها.
- وبمعنى آخر: إذا لم تتم محاكمة الشخص داخلياً أو تمت المحاكمة بطريقة صورية فإن الشخص يظل خاضعاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- وتنص المادة 20/3 على إمكانية قيام المحكمة بمحاكمة شخص حوكم أمام محكمة أخرى في حالتين:
- كانت محاكمته صورية بغرض إفلاته من العقاب.
- كانت الإجراءات بغير استقلالية بما يكذب نية تقديمه للعدالة.

2 - وقف إجراءات التحقيق أو الملاحقة (م16):

يمكن وقف تلك الإجراءات لمدة 12 شهراً بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. كما يمكن للمجلس أيضاً أن يجدّد مثل هذا الطلب، لكنه لا يتمتع بهذه الصلاحية ويطلبها من المحاكم الوطنية، لأنه إذا فعل ذلك يكون قد خالف نص المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعدّ من صميم السلطان الداخلي للدول.

3 - قبول الاختصاص والتعاون:

تستطيع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي أن تقبل باختصاص المحكمة وأن تتعاون معها عبر إعلانٍ تودعه لدى قلم المحكمة بشرط:

- أن يكون السلوك قيد التحقيق أي الجريمة قد وقع في تلك الدولة.

- أن تكون دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة ارتكبت على ظهر إحداهما.
- أن يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

المصادقة أو الانضمام الى النظام الأساسي:

بهدف تجنب ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها نتيجة عدم وجود تشريعات داخلية تحدّد كيفية تطبيق أحكام نظام روما، تعمد الدولة المصادقة على هذا النظام الى:

1. مواءمة تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتأخذ بتعريف تلك الجرائم على النحو الوارد في النظام الأساسي للمحكمة.
2. التعاون مع المحكمة بخصوص التحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها، إذ سيكون عليها استحداث تشريعات بهذا الخصوص لضمان حدوث أي فراغ تشريعي ولتفادي انعقاد الاختصاص للمحكمة الدولية.

ويمكن أن ينعقد الاختصاص للمحكمة حتى في حالة عدم مصادقة الدولة على النظام الأساسي في حالتين:

- قبول الدولة بذلك بموجب إعلان تودعه لدى قلم المحكمة (المسجل).
- حالة الانتهاكات المنهجية الصّارخة لحقوق الإنسان: يقوم مجلس الأمن بتكييف تلك الانتهاكات بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين ويحيلها أمام المحكمة باعتبارها جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصها وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويبرز السؤال: هل تمثل المحكمة الجنائية الدولية تهديدات للسيادة الوطنية للدولة وللحصانة؟

المحكمة ومفهومي السيادة والحصانة:

إن إنشاء محكمة جنائية دولية يتطلب تحديد العلاقة بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، وليس لهذا الموضوع جانب قانوني فقط، وانما أيضاً جانب سياسي يتعلق بمفهومي السيادة والحصانة. والسؤال المطروح هل سيؤدي القضاء الجنائي الدولي الى تراجع في دور الدولة وبالتالي الى انتقاص من مفهوم السيادة التي تشكل أحد المعايير الأساسية للدولة الحديثة. وهل أن القضاء الدولي يعتبر خرقاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة؟ وبالتالي

هل ستسقط الحصانة الدولية التي يتمتع بها الرؤساء والوزراء والدبلوماسيون؟

مما لا شك فيه أن التطور العلمي الكبير والثورة الهائلة على صعيد المواصلات والاتصالات وتداخل المصالح الاقتصادية، وتزايد حجم التجارة الدولية وبروز دور كبير لمنظمة التجارة العالمية وللبنك الدولي وصندوق النقد الدولي كان له دور أساسي في تغيير مفهوم السيادة التقليدي. حيث يتعرض مفهوم السيادة الى الكثير من علامات الاستفهام خصوصاً بعد أن أخذت الدول العظمى حقاً دولياً جديداً أسمته حق التدخل الإنساني، والذي بموجبه أعطت لنفسها حق التدخل العسكري في أي دولة من دول العالم للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته. وبذلك يمكن طرح السؤال أين أصبح مفهوم السيادة؟

أثارت قضية السيادة مخاوف كثيرة عند الدول المشاركة في مؤتمر روما لعام 1998 الذي وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة فيما يتعلق بالدور المعطى للمدعي العام وكيفية قيامه بعمله أثناء التحقيقات.

يرى البعض أن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية يشكل انتهاكاً لسيادة الدول لأنه يسمح لمحكمة دولية بمحاكمة مواطنين لدولة سيدة. إلا أن البعض الآخر يرى أن الانضمام لتلك المحكمة لا يشكل انتهاكاً لسيادة الدولة، ذلك لأن اختصاص تلك المحكمة هو اختصاص تكاملي كما رأينا سابقاً، أي انها تكمل القضاء الوطني ولا تحل مكانه من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنها أنشئت بمقتضى اتفاق دولي يستدعي قبول الدولة المسبق. حيث أن هناك مبدأ في قانون العلاقات الدولية يقضي بأن قبول الدولة الانضمام الى أية منظمة دولية، ما هو إلا تعبير عن الممارسة للسيادة وليس العكس.

أما فيما يتعلق بالحصانة، فإذا كانت الحصانة الداخلية تهدف الى الحفاظ على الوحدة الوطنية، ونجاح العمل السياسي وصيرورته، فإن الحصانة الدولية تهدف الى تجنب الحروب والحفاظ على العلاقات الدولية السليمة. فهل إن إنشاء المحكمة وإعطاءها صلاحيات محاكمة للرؤساء، يشكلان انقلاباً على العرف الدولي في موضوع الحصانة؟

اعتبرت المادة 27 من نظام المحكمة أنه لا تحول الحصانات الوطنية والدولية دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، مما يعني إمكانية محاكمة الجميع حتى وإن كانوا يتمتعون بالحصانة، مما أثار مخاوف الكثير من السياسيين حيث أنهم رأوا فيه تعدياً على العرف الدولي.

غير أن المادة 98 من نظام المحكمة نصت على أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم

أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجّه إليها الطلب، أن تتصرف على نحو يتنافى والتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانة. والتفسير الذي أعطي لهذه المادة أن المحكمة لا تستطيع مساءلة الرؤساء إلا بعد موافقة الدولة المعنية بنزع الحصانة عنهم. وبذلك يمكن فهم المادة 27 بعدم إمكانية التذرع بالحصانة من قبل الرؤساء بعد سقوط الحصانة عنهم.

ان هذا التفسير للمادتين 27 و 98 نجده ضمناً في فرنسا عندما عدلت دستورها وأقرت نزع الحصانة عن الرؤساء بعد انتهاء ولايتهم بعد أن كان الدستور ينص على عدم مسؤولية الرئيس الجزائية أثناء ممارسة وظيفته. وبذلك قبلت فرنسا بمساءلة الرؤساء عن جرائم إنسانية قد تكون ارتكبت أثناء ولايتهم. والعمل الذي أقدمت عليه هو عمل سيادي لأنها قامت به بملء إرادتها.

تأثير التجاذبات الدولية على الدور والإنجازات:

يتضح لنا مما أوردناه سابقاً دور المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة والمدرجة في نظامها الأساسي. أما الإنجازات فهي معنوية فقط حيث أنها شكلت، لتاريخه على الأقل، صورة معنوية لآلية قضائية دولية لمحاكمة المرتكبين كما رأينا سابقاً. لقد أحيلت إليها قضية دارفور في السودان للنظر في الجرائم المرتكبة إبان النزاع المسلح في هذا الإقليم المضطرب، ولكن لا محاكمة لغاية الآن مما يطرح مسألة التجاذبات الدولية من جديد، تلك التجاذبات التي برزت خلال إنشاء المحكمة منذ البداية.

كانت المجموعة التي ضغطت في سبيل إنشاء المحكمة الجنائية تضم دولاً متطورة ونامية، ولم يكن للعامل الجغرافي أو حتى السياسي دور في تشكيل هذه المجموعة حيث تجد دولة جنوب أفريقيا مثلاً الى جانب بريطانيا وكوريا الجنوبية واستراليا ومصر وألمانيا وكندا وسويسرا وكذلك الدول المتحفظة على إنشاء تلك المحكمة كالولايات المتحدة الأميركية والصين والهند والمكسيك. وهكذا، لم يعكس هذا الواقع التقسيم الدولي الذي كان متعارفاً عليه في السابق والذي كان يسيطر في مثل هذه الحالات. لكن هل يعني ذلك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يدخل في لعبة التجاذبات الدولية والمحاور ولم يعكس ميزان القوى في المجتمع الدولي؟ وهل كان إنشاءً محايداً؟

إذا كانت التجاذبات والمحاور لم تلعب دوراً قبل إنشاء المحكمة الجنائية، فإنها برزت بقوة أثناء المؤتمر التحضيري ومناقشة مضمون النظام، حيث انقسم المؤتمرون بشكل حاد

حول كل نقطة ساخنة، وكان انقساماً سياسياً بامتياز خصوصاً بين الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، من جهة، وبين الدول المتطورة والنامية، من جهة أخرى.

لقد أُعطيَ مجلس الأمن دوراً أساسياً في نظام المحكمة، فله الحق في رفع أية قضية أمامها كما أنه يستطيع سحب أية قضية معروضة أمامها لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، وهذا يعني بكل بساطة إعطاء حق النقض لمجلس الأمن فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة لدى المحكمة الجنائية الدولية. وكل التبريرات القانونية لم تحجب الطابع السياسي البحت لهذه الصلاحية، لأنها كرست بدون أدنى شك الإمتيازات السياسية لنادي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

وبرزت إمتيازات الدول الكبرى على دول العالم النامي في كثير من المواضيع الحساسة التي يمكن أن نذكر منها:

1. رفض الدول الكبرى إدراج بعض الجرائم ضمن صلاحية المحكمة والتي كانت دول العالم الثالث تطالب بإدراجها، مثل جريمة الاتجار بالمخدرات وجريمة الإرهاب، وحجتها في ذلك أن الإرهاب غير معرّف وبالتالي لا يمكن إدراجه.

2. رفض اعتبار استعمال أسلحة الدمار الشامل جريمة حرب وخصوصاً استعمال السلاح النووي الذي كانت تطالب به الدول النامية.

3. بعد أن نجحت دول العالم النامي في إدخال جريمة العدوان ضمن صلاحية المحكمة، تم الاتفاق على أن هذه الأخيرة لن تكون صالحة للنظر في هذه الجريمة إلا بعد أن يتم تعريفها، وبالتالي فإن دول العالم الثالث التي تعاني دائماً خطر العدوان الدّاهم خسرت المعركة السياسية.

4. حاولت دول العالم النامي، وخاصة الدول العربية، حصر مفهوم الجريمة الإنسانية بتلك التي تقع فقط أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الدول الكبرى نجحت في اعتبار الجريمة الإنسانية، تلك التي تقع أيضاً أثناء السلم، من قبل الأنظمة الدكتاتورية ضد شعوبها، وهذا ما يؤدي الى تدخل الدول الكبرى وبشكل استنسابي في شؤون الدول الصغيرة والضعيفة.

5. على عكس رغبة دول العالم النامي، أصرت الدول الكبرى، على اعتبار المحكمة الجنائية الدولية صالحة للنظر في الجرائم التي ترتكب ليس فقط أثناء النزاعات

الدولية، وإنما أيضاً أثناء النزاعات الداخلية.

6. أخيراً، ان مبدأ التكاملية، الذي يقضي بصلاحية القضاء الوطني أولاً، أعطى للمحكمة الجنائية الدولية الصلاحية بالنظر بالقضايا المطروحة أولاً في عدة حالات كانهيار النظام القضائي الوطني انهياراً كاملاً وصورية التقاضي الوطني.

والسؤال المطروح هنا: من يتمتع بصلاحية تحديد انهيار النظام القضائي أو صوريته؟

إن هذه الصلاحية التقريرية للمحكمة، التي من المفترض أن تكون قانونية، يخشى أن تصبح سياسية بامتياز، تنبع من السياسة الداخلية لهذه البلاد، وخاصة تلك التي تعاني حروباً داخلية. ويمكن أن نشبه ذلك بما أقدمت عليه بلجيكا مطلع العام 2002م، حيث أعطت وزير العدل والحكومة سلطة استنسابية في تحويل قضية مرفوعة أمام القضاء البلجيكي الى الدولة التي ينتمي إليها المتهم في حال كانت هذه الدولة ديمقراطية تعتمد فصل السلطات وتتمتع بقضاء عادل.

تلك هي أهم النقاط التي أثارت جدلاً واسعاً واستطاعت الدول الكبرى فرضها، إلا أن دول العالم النامي وخاصة الدول العربية، استطاعت فرض جرم الاستيطان، باعتباره جريمة حرب في النظام الأساسي لصلاحية المحكمة.

أخيراً تجدر الإشارة الى أنه وحتى اللحظات الأخيرة قبل التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة، كان ثمة اعتقاد بأن الولايات المتحدة الأميركية سوف توقع على نظام المحكمة مما دفع بالدول الأوروبية الى تقديم الكثير من التنازلات لتشجيع الولايات المتحدة، إلا أن تلك الأخيرة أعلنت أنها لن توقع هذا النظام ثم عادت ووقعته في اللحظات الأخيرة.

إلا أنه عادت الولايات المتحدة وسحبت توقيعها. وأخذت تضغط على الدول لمنعها من الانضمام الى هذه الاتفاقية، من ناحية، ومن ناحية ثانية، أخذت أيضاً تضغط على الدول الأخرى من أجل اتفاقيات ثنائية معها تلزمها بواسطتها بعدم تسليم أي من رعايا الولايات المتحدة الأميركية الى المحكمة الجنائية الدولية. ثم ذهبت أخيراً أبعد من ذلك، حيث قطعت وهددت بقطع المعونات عن ثلاثين دولة ترضى بأن تسلم المواطنين الأميركيين الى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها استثنت من الدول الموقعة بعض الدول، لارتباطها مع الولايات المتحدة بمصالح استراتيجية.

ولجأت الولايات المتحدة لتبرير رفضها للمحكمة الجنائية الدولية، لطرح عدة مبررات

أهمها:

- عدم قبول محاكمة أي أميركي خارج الولايات المتحدة الأميركية.
- طبيعة الدور الاستنسابي الذي يمكن أن يلعبه المدعي العام في رفع أية قضية أمام المحكمة.
- الدور الاستنسابي للدول في ربح أية قضية أمام المحكمة.

وعلى الرغم من المعارضة الأميركية، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن أن يكون السبب الذي سمح بنشوء تلك المحكمة ان الدول المعارضة كانت غير موحدة وتضاربت مصالحها لا سيما في موضوع مجلس الأمن والسلاح النووي، وبالتالي، لم تتمكن تلك الدول بقيادة الولايات المتحدة الأميركية من وضع استراتيجية مشتركة، مقابل الفريق المؤيد والذي كان متجانساً في أكثر الأحيان. إلا أن إنشاء تلك المحكمة عكس ضعف مجموعة العالم النامي التي لم يكن لها حول ولا قوة ووقعت بين مطرقة الولايات المتحدة وسندان الدول الأوروبية.

ويلاحظ أيضاً من خلال إنشاء المحكمة الدور القوي للاتحاد الأوروبي، حتى أن البعض اعتبر أن هذه المحكمة هي محكمة أوروبية بامتياز...

وباختصار، معارضة إنشاء المحكمة والمطرقة الأميركية والسندان الأوروبي... كلها عوامل أبقت المحكمة دون إنجازات...

... وكانت المحكمة حلماً... ثم أضحت واقعاً... ثم عادت حلماً...

حرب 12 تموز والقانون الدولي الإنساني[1]

(1) دراسة نشرت في صحيفة السفير العدد 10546 - 8 تشرين الثاني 2006 م.

تمهيد:

منذ بداية حرب 12 تموز وزعماء العالم والمنظمات الإنسانية الدولية والأمم المتحدة وقادة الرأي والخبراء القانونيون.. كلهم يدعون إلى احترام القانون الدولي الإنساني: أنبل وأرقى عولمة إنسانية منذ العام 1859.

كيف تم انتهاك أحكام وقواعد هذا القانون في العمليات العسكرية إبان حرب 12 تموز 2006؟؟.

أولاً ـ في إدارة العمليات:

«ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو».

تصدر هذا المضمون مقدمة قواعد العمليات العدائية[1]. إن تقييد حق طرف النزاع في اختيار الوسائل العسكرية لتدمير العدو هو مبدأ أساسي من مبادئ قانون النزاعات المسلحة. يتزاوج هذا المبدأ مع مبدأ التناسب ليشكلا تحديداً إنسانياً للعمليات العسكرية.

استخدمت إسرائيل كافة وسائل التدمير المنهجي دون احترام مبدأ التناسب، المبدأ الأساسي في القانون الدولي الإنساني.

لقد تبيَّن من طبيعة عمليات القصف الجوي والبحري والبري على أهداف مدنية. أن الوسائل العسكرية التي استخدمتها إسرائيل لا تتناسب مع خطورة خطف الأسيرين التي لم تشكل أبداً تهديداً لأمن إسرائيل ولا للأمن والسلم الدوليين. وثبت أن تلك العمليات انتهكت كل حقوق الإنسان التي ضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية.

كما انتهكت إسرائيل مبدأ الضرورة العسكرية لأن حربها على لبنان لم تكن مسندة إلى سبب شرعي قانوني طالما أنها ما تزال تحتفظ بأسرى في سجونها من دون وجه حق، مع التأكيد على أن خطف الأسيرين يعتبر عمل مقاومة شرعية تجيزه شرعة الأمم المتحدة وفقاً للمادة الأولى المحددة لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

---

(1) تراجع ل - 4 - ل/ م22.

أما وسائل التدمير الهائلة والجهنمية التي استخدمتها إسرائيل دون أية قيود تؤكد استعمال القوة المفرطة الهادف إلى تدمير لبنان وبناه التحتية.

1 ـ قيود إستخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو:

تضمن قانون النزاعات المسلحة محظورات تقيد حق طرف النزاع في استعمال وسائل ووسائط عسكرية للإضرار بالعدو وذلك في اتفاقيات دولية أو خاصة. وشدد هذا القانون على منع تدمير ممتلكات العدو إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير.

دمرت إسرائيل الممتلكات الخاصة والبنى التحتية العامة دون أية ضرورة عسكرية، ومبدأ الضرورة العسكرية هو ركن أساسي من أركان القانون الدولي الإنساني.

وقد نشرت منظمة العفو الدولية بتاريخ 23/8/2006 تقريراً اتهمت فيه إسرائيل بارتكاب «جرائم حرب» في لبنان، معتبرة أن الجيش الإسرائيلي استهدف «في شكل متعمّد» منشآت مدنية، وأن الكثير من الهجمات المركزة ضد المنشآت المدنية كانت «عشوائية وغير متكافئة وتمثل جرائم حرب». وقد غابت صدقية تأكيدات إسرائيل بأن أضرار عمليات التدمير كانت «جانبية» لأن الكثير من الأهداف تقع في مناطق لا تتمتع بأي أهمية استراتيجية بالنسبة إلى الجيش الإسرائيلي (السفير 24/8/2006).

2 ـ القصف والحصار والإبقاء على الحياة:

يحظر قانون الحرب قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة.

على القائد ألا يأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة العمليات على هذا الأساس[1].

قصفت إسرائيل مساكن الضاحية الجنوبية غير المحمية والغير مستخدمة لأغراض عسكرية قصفاً تدميرياً لم يسبق له مثيل في تاريخ الحروب العربية ـ الإسرائيلية. كما قصفت ودمرت بعض المساجد والمستشفيات مهدّدة بعدم إبقاء السكان على قيد الحياة ولو تواجدوا في أماكن سكنهم.

وتعمدت إسرائيل استهداف قوافل الإغاثة والمستشفيات ومواقع ووسائط الخدمات الطبية

(1) يراجع: إ / م 40.

ومرافق الخدمات العامة كمحطات المياه والطاقة لإجبار الناس على ترك منازلهم. كل ذلك دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد ورود تقارير من جنوب لبنان تشير إلى وقوع إصابات في صفوف العاملين في الإسعاف الطبي، إلى تذكير السلطات الإسرائيلية بوجوب احترام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر في كل الأوقات لأن القانون الدولي الإنساني يحمي المنشآت والمركبات التي تحمل هاتين الشارتين.

3 ـ الحماية من آثار القتال:

خصص البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف للعام 1949 والصادر في العام 1977 والذي يعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية إحدى وعشرين مادة من مواد الـ 102 لتأمين الحماية العامة للفئات والمواقع المعنية من آثار القتال. وحض أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وتوجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

نفذت إسرائيل أكثر من 7000 غارة جوية على 7000 هدف، في وقت نفذت قواتها البحرية 2500 عملية قصف أخرى، وأطلقت قطع المدفعية الطويلة المدى عدداً هائلاً مجهولاً من القذائف على جنوب لبنان (تقرير منظمة العفو الدولية بتاريخ 23/8/2006) تقول مصادر المقاومة أن عدد الغارات بلغ 9000 غارة وعدد القذائف بلغ 175،000قذيفة.

دفع هذا الوضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف إلى التذكير بالواجب القانوني في توخي احترام مبدأ التناسب في كافة العمليات العسكرية لتفادي إنزال معاناة غير ضرورية بالسكان المدنيين.

4 ـ المدنيون:

يتمتع المدنيون بحق الحماية القانونية الدولية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وفق التحديدات والقواعد الدولية التالية:

أ. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

ب. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

بالمقابل: لقد كان السكان المدنيون في كل لبنان. وفي الجنوب والضاحية الجنوبية وبعلبك والشمال بشكل خاص، محلاً لأعمال عنف ترمي أساساً إلى بث الذعر بينهم، رغم تمتعهم بالحماية القانونية كونهم لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية. والذعر هذا دفع حوالي مليون إنسان للنزوح إلى مناطق أكثر أماناً، ولكن مهدّدة بأعمال العنف أيضاً. إنها محاولة خلق فتنة داخلية بين طائفة مناطق التهجير وطوائف المناطق التي ستستوعب النازحين. لكن الوحدة الوطنية تجلّت بأبهى صورها رغم موجة الشائعات الموجهة التي اجتاحت الوطن..

5 ـ الهجمات العشوائية:

تحظر الهجمات العشوائية. وتعتبر هجمات عشوائية:

- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد (أغلبية أهداف عدوان 12 تموز غير عسكرية).
- الهجوم قصفاً بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد. قرى الجنوب كلها، كما أحياء الضاحية الجنوبية، كما أحياء بعلبك، وكلها سكنية، عولجت كأنها هدف عسكري واحد.
- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. إن مجازر مروحين، صريفا، النبطية، قانا، الشياح، الضاحية الجنوبية... الخ. هي تعبير صارخ عن الإفراط في هذا التجاوز.

سقط ادعاء إسرائيل بأنها ترتكز في حربها الهمجية على مبدأ حق الدفاع عن النفس المكرس بمضمون المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بسبب الضخامة الهائلة للهجمات وأعمال القصف الوحشية التي استهدفت بشكل منظم المنشآت والجسور وعناصر البنى التحتية والمدنيين الذين لم يساهموا إطلاقاً بالمجهود الحربي.

6 ـ هجمات الردع:

تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين. أغلبية الأعمال العدائية لعدوان 12 تموز كانت هجمات ردع ضد السكان المدنيين، بحيث حاولت إسرائيل

استخدامهم كعنصر سياسي ضاغط في الداخل اللبناني على عمل المقاومة.

7 ـ الأعيان المدنية:

الأعيان هي المنشآت المدنية والممتلكات الثقافية والمواد التي لا غنى عنها لاستمرار الحضارة وحياة وبقاء السكان المدنيين (آثار، أماكن عبادة، مكتبات عامة كبرى، ثروات فنية تراثية، تراث روحي، مناطق ومحاصيل زراعية، شبكات وسدود الري ومياه الشرب، ماشية الخ...).

كفل قانون الحرب الحماية الدولية لهذه الأعيان وذلك وفق القواعد والتحديدات التالية:

أ- **الحماية العامة للأعيان:** لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. كانت الأعيان المدنية المذكورة آنفاً محلاً للقصف الجوي والبحري والبري لحرب 12 تموز، والجسور وخزانات المياه وأماكن العبادة والحقول الزراعية كانت في طليعة الأعيان المستهدفة.

إن التدمير الواسع لمحطات الكهرباء ومعامل معالجة المياه والبنى التحتية والطرق التي لا غنى عنها لنقل الغذاء والمساعدات الإنسانية، كان متعمداً ومثّل جزءٌ لا يتجزأ من الاستراتيجية العسكرية الإسرائيلية.

أ- **مساهمة الأعيان في العمل العسكري:** تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أم الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

لم يثبت أبداً أن المقاومة استخدمت أي من الأعيان التي استهدفتها إسرائيل في المساهمة في العمل العسكري، وتدميرها لم يحقق لإسرائيل أية ميزة عسكرية أكيدة. فقد بقيت القدرة الصاروخية للمقاومة في كامل قوتها، وكذلك قدرة التصدي في العمليات البرية. يعترف رئيس وزراء إسرائيل «بأننا تعرّضنا لخسائر قاسية.. ولم تنجح في وقف الكاتيوشا... والأدهى أننا لم نتمكن من تحرير الجنديين الأسيرين» (النهار 30/8/2006 ص 12).

ج. **حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة:** يحظر قانون النزاعات المسلحة ودون الإخلال بأحكام إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار/مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع القيام بما يلي:

- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.
- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.
- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع[1].

لم يتم استخدام قلعة بعلبك ولا محيطها في دعم المجهود الحربي للمقاومة، وعلى الرغم من ذلك أصيبت أعمدتها بالشظايا وانهارت بعض حجارة المعابد.

بعد تضرر آثار بعلبك واقتراب القصف من آثار مدينة صور، وبداعي أهمية هذه المسألة على مستوى الحضارة البشرية، وجّه «المرصد الدولي لحماية التراث الثقافي في مناطق النزاعات» نداء طلب فيه احترام الأماكن الأثرية واعتماد التدابير الضرورية لتحقيق مضمون اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية إبان النزاعات الصادرة عام 1954.

د . **حماية البيئة الطبيعية ومنع هجمات الردع:** إبان القتال، تفرض قواعد قانون النزاعات المسلحة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية[2].

ألا يحتمل أن يكون الإصرار على قصف معمل كهرباء الجية مرات متكررة، وحتى بعد تدميره، هدفه تلويث الشاطىء اللبناني ببقعة نفطية هائلة؟ يصبح هذا الاحتمال مؤكداً عندما نعلم أن حرب 12 تموز كانت ضد الدولة والكيان والاقتصاد، بل عصب الاقتصاد كما كانت ضد المقاومة[3].

---

(1) يراجع ب إ 1/م 53.

(2) يراجع ب إ 1/م55.

(3) شكل هذا التلوث كارثة بيئية لم يشهد مثلها شاطىء البحر الأبيض المتوسط بسبب: . طبيعة إعادة المادة التي تسربت من الخزانات المقصوفة والتي هي طبيعية أقرب إلى الزفت منها إلى النفط، بلغت الكمية 15000 م3. . حصول التسرب على الشاطىء مباشرة وليس في عرض البحر. . المعالجة المتأخرة للتسرب نتيجة استمرار أعمال القصف. . التلوث الهوائي نتيجة احتراق المادة النفطية.

ثانياً . في وسائل القتال:

ليس لأطراف النزاع المتقاتلة حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو[1]. وعند إقتران هذا التحديد مع مبدأ التناسب الذي يقضي بتفادي ما لا تستلزمه الضرورة العسكرية من معاناة وضرر. نستنتج حينذاك مسؤولية القادة الإسرائيليين في عدوان 12 تموز في استخدام وسائل إلحاق خسائر أو أضرار بالمدنيين والأعيان المدنية والفئات المحمية. إن مسؤولية هؤلاء القادة تتركز في التقييدات الآتية:

- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتل ليس حقاً لا تقيده قيود. (استخدمت إسرائيل كل أساليب إثارة الذعر وترويع المدنيين وضرب البنى التحتية التي لا تساهم في العمل العسكري).
- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. ماذا فعلت أطنان المتفجرات والقنابل العنقودية والإنشطارية والفوسفورية..؟؟ استعمل الجيش الإسرائيلي كمًّا هائلاً ومخيفاً من أسلحة التدمير المتطورة وبعض تلك التي تحظرها الاتفاقيات الدولية[2].

ثالثاً . العمليات العسكرية:

1 ـ إحتياطات القائد أثناء القصف:

يلتزم القائد قبل وخلال العملية العسكرية تحقيق الضبط اللازم للقتال واستخدام وسائل التدمير بوضع القيود على مرؤوسيه لجهة إحداث أضرار بالعدو.

... كما يبذل القائد العسكري جهداً في إدارة العملية العسكرية من اجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية وفقاء للتحديدات والمعايير التالية:

11 ـ قرار القصف:

يجب على من يخطط لقصف أو يتخذ قراراً بشأنه أن:

111 ـ يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً

---

(1) براجع ل.4.ل/م22 (مبدأ التقييد أو التحديدات).

(2) براجع ب إ 1/م 35.

مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية[1] ومن أنه غير محظور مهاجمتها.

لم تهاجم إسرائيل في عدوانها إلا القرى الآهلة بالسكان بهدف تدميرها. يقول خبير عسكري أنه من ناحية فن القتال كان يمكن تجاوز تلك القرى واحتلال أوسع مساحة ممكنة ممّا يجعله يعتقد أن هدف إسرائيل الأساسي هو ضرب البنى التحتية اللبنانية واقتصاد لبنان وتخطّت أهداف العمليات الحدود المسموح بها في قانون النزاعات المسلحة.

112 ـ يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من اجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية وذلك بصفة عرضية، وحصر ذلك في أضيق نطاق.

لم تتخذ إسرائيل أية احتياطات، بل تعمّدت ضرب المدنيين بحيث بلغ عدد ضحاياهم أضعاف عدد العسكريين المقاتلين. وهذه نسبة مرعبة لم تكن في أية حرب عربية ـ إسرائيلية.

إن النظرة إلى مضمون المادة الثالثة من الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان بأن «لكلّ فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»، وإلى مضمون المادة الخامسة بأنه «يحرِّم تعريض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الوحشية أو القاسية أو الحاطة من كرامته الإنسانية»، وإلى ما كرّسته اتفاقية جنيف الرابعة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب.. إن النظرة إلى كل ذلك تظهر انتهاك العمليات العسكرية الوحشية الإسرائيلية حقوق الإنسان، لأنها استهدفت بشكل أساسي ومتعمّد المدنيين، وغالبيتهم من الأطفال والنساء، والذين لم يساهموا لا من قريبٍ أو بعيد في المجهود الحربي.

تعمد القائد العسكري الإسرائيلي اختيار الهدف الذي يتوقع أن يسفر قصفه إحداث أكبر قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية: ثم تدمير 31 منشأة حيوية من المطارات ومحطات الطاقة ومحطات المياه والصرف الصحي تدميراً جزئياً أو كاملاً، يضاف إليها 80 جسراً و 49 طريقاً برية، واستهدفت أكثر من 25 محطة وقود و900 مؤسسة أخرى وسوّي أكثر من 30 ألف منزل ومكتب ومتجر بالأرض!!.

رابعاً: في قرارات القائد للعمليات:

إن القرار الذي يتخذه القائد هو القرار الذي يسبب أقل قدر ممكن من الأضرار والأخطار

(1) يراجع: إ/1/ م52/ (الفقرة الثانية).

والآلام التي لا مبرر لها على الفئات والمواقع المحمية.

بالتأكيد، يستنتج مراقب حرب 12 تموز أن القائد العسكري الإسرائيلي لم يتقيّد بهذه القواعد، بل تعمد انتهاكها في أغلب الأحيان. وبالتالي، لم يعِرْ أهميةً لاتخاذ التدابير الفورية لتعديل مسار الأعمال العسكرية المدّمرة للدولة والكيان:

إن الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل منذ عدوان 12 تموز، بما في ذلك القصف الكثيف والمركز على المدنيين وقتل ما يفوق 1400 مدني، وترهيب الآخرين وإنذارهم بمغادرة منازلهم، ومطاردة النازحين، وقصف أولئك الثابتين في أرضهم ومنع وصول الأغذية والأدوية إليهم لمزيد من التهجير والقتل غير المشروع.. كل هذه الانتهاكات مضافاً إليها استعمال أسلحة ممنوعة (بعد ثبوت ذلك)، من شأنها أن تثبت توافر نية الإبادة الجماعية بمفهوم اتفاق 1948. وتثبت النية أكثر عندما نعطف هذا الفعل على ما ارتكبته إسرائيل من أفعال في عدوان 1982 ومجازره، وعدوان 1993، وعدوان 1996 ومجزرة قانا وما رافق ذلك من استخدام للقنابل الفوسفورية والعنقودية، وغيرها من الأسلحة الممنوعة..

كما تثبت هذه النية في ظاهرة جديدة «ابتدعتها» إسرائيل وهي «احتلال الأرض بواسطة الألغام» وإحجامها عن تزويد لبنان أو الهيئات الدولية المتخصصة بالخرائط التي ترشد إلى مواقع حقول هذه الألغام.

خامساً: في واجبات القادة ومسؤولياتهم:

أ - **التأكد من فهم المرؤوسين التزاماتهم:** يجب على أطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة - كل حسب مستواه من المسؤولية - التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها مواد إتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

هل طلبت القيادة السياسية الإسرائيلية من القادة العسكريين التزام تطبيق مواد القانون الدولي الإنساني؟ الجواب لا بالطبع.

ب - **إجراءات منع الخرق والمعاقبة:** يجب على أطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات لإتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق، وأن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات

تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الإنتهاكات[1].

استمرت انتهاكات حرب 12 تموز 33 يوماً. هل اتخذ أي مسؤول حكومي سياسي أو أي قائد عسكري كبير الإجراءات اللازمة لمنع الخروقات الهائلة المتراكمة، أو هل تم اتخاذ اجراءات تأديبية بحق المرتكبين؟ على مدى شهر ونيف، القانون الدولي الإنساني حبر على ورق، والحبر ليس على الرف، بل تحت الأقدام وعيون العجز الدولي جاحظة.

ج - **إجراءات قمع الإنتهاك والتقصير:** يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع المسلح قمع الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف (1949) وبرتوكولها الإضافي (1977) التي تعتبر جرائم الحرب[2]. كما على تلك الأطراف العمل على إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الإنتهاكات الأخرى التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الإداء وفق مضمون القانون[3].

لم تتخذ إسرائيل أي إجراء خلال شهر ونيف رغم نداءات أمين عام الأمم المتحدة وقادة العالم والمنظمات الإنسانية.

د - **مسؤولية الرئيس (المدني أو القائد العسكري) الجنائية أو التأديبية:** لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك إتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من اجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك[4].

- إن تكرار الانتهاكات في حرب 12 تموز على مدى شهر ونيف دون إجراءات منع أو قمع يؤكد مسؤولية الرئيس المدني السياسي إلى جانب مسؤولية القائد العسكري في ارتكاب المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

بالمقارنة نقول: كان هناك «القتل - الإبادة» العمد، والمعاملة اللاإنسانية الوحشية، وتعمد إحداث الآلام بأطفال في الأشهر الأولى من عمرهم، وتدمير منهجي لمواقع مدنية، وتهجير قسري لـ ¼ سكان لبنان، واحتجاز رهائن ليسوا مقاتلين..

(1) يراجع: إ/ م87.
(2) يراجع: إ/ م85.
(3) يراجع: إ/ م86.
(4) يراجع: إ/ م86.

وفي الخلاصة نقول: إن كل تلك المخالفات الجسيمة وجرائم الحرب كانت موضع انتقاد وإدانة لإسرائيل من قبل منظمات المجتمع الدولي.

ونجزم بأن استهداف حرب 12 تموز بصورة متعمدة الفئات المحمية والبنى التحتية والاقتصادية للبنان ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني في جرائم حرب خطرة يعاقب عليها القانون الدولي الجزائي. على المجتمع الدولي أن يهتم بإحقاق العدالة الدولية ويثبت أنها ليست رهينة مصالح ونتيجة الكيل بمكيالين، وخصوصاً، أن الجدل الكبير يبرز حول جدوى القانون الدولي وأبرز آلياته المحكمة الجنائية الدولية، وحول مدى عدالة هذا النظام القانوني العالمي الجديد في ظل الخشية من تقليص السيادة الوطنية لصالح تطبيق العدالة الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان، مع ما يحمله ذلك من ضرورة معالجة التحديات والتساؤلات حول مدى توفر الضمانات اللازمة لاستقلالية الأجهزة القضائية الدولية وحيادها وبعدها عن التأثيرات والتسييس وذرائع التدخل في الشؤون الداخلية للدول..

إن كل تلك المخالفات الجسيمة وجرائم الحرب كانت موضع انتقاد وإدانة من قبل قادة ومنظمات المجتمع الدولي. هل يعقل أن تمتنع دولة عن تأمين ممرّات آمنة للمساعدات الإنسانية؟ (يراجع موقف رئيس بعثة المفوضية الأوروبية في بيروت باتريك رينو/ النهار/ 8 آب 2006 ص 7). هل يعقل أن تتباحث الدول والهيئات الإنسانية الدولية في إمكان اعتماد سيارات مصفحة تنقل الأشخاص الذين يواكبون قافلات المساعدات الإنسانية. يتساءل «رينو»:

«في أي عالم نعيش اليوم إذا أصبح هذا الحل لنقل المساعدات؟!!».

باختصار، كان القانون الدولي الإنساني إبان حرب 12 تموز حبراً على ورق كما قالت منذ سنوات «إيفا نوفيتش» التي تركت البوسنة لاجئة، حبراً داسته أقدام العدوان وعيون الشرعية الدولية جاحظة عاجزة..

إنه حبر الإنسانية تحت الأقدام..

ملحق مصطلحات القانون الدولي الإنساني

إ ج 1 = إتفاقية جنيف الأولى للعام 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

إ ج 2 = إتفاقية جنيف الثانية للعام 1949 لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

إ ج 3 = إتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.

إ ج 4 = إتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

ب إ 1 = البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف للعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (1977).

ب إ 2 = البروتوكول الإضافي الثاني إلى إتفاقيات جنيف للعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (1977).

ل - 4 - ل = اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 1907).

القيادة والتحكّم في أوقات الكوارث والأزمات[1]

(1) ورقة عمل بحثية قدمت كمحاضرة من ضمن فعاليات المؤتمر الدّولي حول «ادارة الكوارث» الذي نظمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض (29 / 11 إلى 1 / 12 / 2010م). وتأسيساً على هذه الدراسة قدم المؤلف إلى رئاسة الجمهورية اللبنانية وإلى الحكومة اللبنانية اقتراحاً علمياً بإنشاء «الهيئة الوطنية لإدارة الكوارث». وقدم الاقتراح ذاته إلى الحكومة السعودية، وذلك بعد حصول عدة كوارث في كل من بيروت وجدة.

مدخل:

تتغير المنظومات البيئية التي نعرفها اما بفعل الإنسان او بفعل الطبيعة. ويزيد الفساد الاداري والاهمال الوظيفي من خطورة هذا التغير.. ومهما قوي الإنسان وزادت تطلعاته للتحكم بالبيئة الطبيعية تظل سلطة الكوارث واضرارها الكبيرة اقوى، فتترك وراءها فواجع يتأثر نمط الحياة اليومية من جرائها ويصبح الناس بدون مساعدة ، لانها تسبب الدمار للبنى التحتية والمنشآت المهمة. وبسبب كونها ظاهرة طبيعية مفاجئة، لا يمكننا منع حدوثها بل التخفيف من أضرارها ومخاطرها. ولقد اكتشف العلم الحديث في يومنا الحالي تقنيات وأجهزة تعطي الانذار بحدوث الكارثة. حتى لا تتفاقم الخسائر الناتجة عنها وبالتالي يقتضي وجود نظم وإدارات ملائمة لإدارة طوارئ الأزمات حتى لا تؤدي إلى خسائر كبيرة بشرية، مالية ومادية.

تؤكد الدراسات والبحوث والأحداث أننا نعيش اليوم في عالم مهدد بالأزمات والكوارث الطبيعية والغير طبيعية مثل الزلازل والأعاصير والسيول والفقر والمجاعة... الخ، وهذا يتطلب التعاون الجاد والتكاتف لمواجهتها والتخطيط لادارة أزماتها ومواجهتها عبر انشاء هيئة وطنية لادارة الكوارث. وبالتالي، على كل دولة ان تنشئ هيئة وطنية تتخذ مجموعة اجراءات وخطوات للتعامل مع أزمة الكارثة بهدف تقليل الأضرار والخسائر في الأرواح والممتلكات لأقصى حد ممكن.

وسنحاول في دراستنا البحثية المركّزة هذه الاطلاع على كيفية التحكم وقيادة إدارة هذه الكوارث والازمات الناتجة عنها والبحث في الموارد التي ترعى هذا الموضوع الذي أصبح علماً قائماً بحد ذاته.

تبرز اهمية هذه الدراسة البحثية المركزة لأسباب عديدة أهمها:

- التغيير المناخي الطارئ الذي يسبب الكوارث الطبيعية.
- معرفة كيفية معالجة الكوارث.
- الحاجة الى خريطة عمل يستفيد منها المعنيون بموضوع إدارة الكوارث.

- التوعية والتركيز على مدى أهمية علم إدارة الكوارث الجديد في عالمنا.

وسنعالج محاور بحثية ذات صلة بعلم إدارة الكوارث: القوانين والخطوات المعتمدة والهيئات والعوامل المؤثرة ودورها، ودور الإعلام في التحكم في إدارتها.

المحورالأول: منهجية التنفيذ المعتمدة في علم ادارة الكوارث

ان الدور المهم الذي تلعبه الدولة في الحفاظ على سلامة البلد وسكانه يقتضي وجود برامج وسياسات لتنظيم وإدارة هذه الكوارث، في اطار ولادة علم إدارة الكوارث والأزمات، التي تتمثل بنوعين: كوارث طبيعية وكوارث من صنع الإنسان. فالكوارث الطبيعية تكون ناجمة عن مخاطر طبيعية (مثل انفجار بركاني، زلزال، إعصار، تسونامي،... الخ). أما الكوارث الناجمة عن الإنسان فتكون بفعل الإهمال والخطأ، مثل الكوارث التكنولوجية كالفشل الهندسي أو كوارث النقل مثل حوادث الطائرات والقطارات وتحطمها.

وحيث أن علم إدارة الكوارث هو علم جديد ويعدّ من أهم العلوم الحيوية التي ظهرت في مواكبة حياتنا ومجتمعاتنا، تفرض اشكالية أهميته على كل دولة ان تتخذ مجموعة اجراءات وخطوات للتعامل مع أزمة الكارثة بهدف تقليل الأضرار والخسائر في الأرواح والممتلكات الى أقصى حد ممكن.

منهجية التنفيذ:

تشتمل منهجية تنفيذ عملية إدارة الكوارث على العديد من عمليات التخطيط وأخذ القرارات والنشاطات، وهي تغطي الإجراءات الوقائية والعلاجية وفق خطة مدروسة تساهم في تنفيذها الموارد المعنية بهذا الموضوع من مؤسسات حكومية وغير حكومية.

وبهدف إنجاح عملية إدارة الكوارث يجب توافر سياسات وقوانين تغطي الأزمة من جميع جوانبها. وعادةً ما تكون مهمة سن القوانين والأنظمة من اختصاص الحكومة.

تتميز هذه السياسات والقوانين بالآتي:

أ- ذات بعد استراتيجي لتحقيق اهداف طويلة الامد.

ب- تحديد المسؤوليات وموارد وجهات التنفيذ لتحقيق النتائج المتوخاة.

ج- تحديد الإجراءات خلال الكارثة.

د- تحديد المعايير العلمية والتنفيذية المتعلقة باخذ القرارات لمواجهة الأزمة.

وعند وضع هذه السياسات والقوانين يجب الأخذ بعين الاعتبارالعوامل التالية:

1 - قوانين أخرى موجودة لها علاقة بمسالة ادارة الكوارث.

2 - مبادئ إدارة الكوارث.

3 - حقوق الأفراد الشخصية.

4 - عادات وتقاليد المجتمع.

وفي غياب هذه القوانين والسياسات تكون منهجية تنفيذ عملية إدارة الكوارث دون النتائج المطلوبة مع العلم ان عمليات سن القوانين تكون عادة من القمة إلى القاعدة، إما تنفيذ الاستراتيجية فتكون بالعكس من القاعدة الى القمة.

ان المجالات المطلوب وضع قوانين لها في اطار منهجية تنفيذ إدارة الكوارث والأزمات هي مجالات واقعية يمكن حصرها بالأتي:

أ - مسح وتغطية أهداف إدارة الكوارث.

ب- تحديد مسؤوليات وصلاحيات المنظمات والمؤسسات المختلفة.

ج- ربط إدارة الكوارث بالتنمية المستدامة.

د- تحديد الموارد الاقتصادية والتكاليف المالية.

ه- التنسيق مع المنظمات الانسانية الغير الحكومية والدولية.

المحور الثاني: التخطيط لإدارة الكوارث والخطوات المعتمدة:

باختصار، تاخذ عملية ادارة ازمات الكوارث ابعادا استراتيجية ترتبط بمدى التحكم بمراحل التخطيط والتنفيذ وتداخلها، ولكل مرحلة خطة:

- الخطة الوقائية (مرحلة الاستعداد) قبل حدوث الكارثة.
- خطة المواجهة والمتابعة عند حدوث الكارثة.

الخطة الوقائية:

«تمثل أفضل رد على الكارثة، لكن أعمال الوقاية لا تتواجد فقط في أعمدة الصحف» هذه هي احدى خلاصات الندوة التي أقامها البرنامج الأورومتوسطي للوقاية من الكوارث في

مدريد بتاريخ 10/11/2009 ودعا فيها إلى تنمية «ثقافة الحماية المدنية».

تهدف الخطة الوقائية من الكوارث إلى التحسب والتحضير الجيد بهدف تخفيف أضرار ومخاطر الكارثة وتخفيف نسبة الخسائر البشرية. عند تحضير هذه الخطة يجب الإجابة على اربعة أسئلة مهمة:

- هل ندعو السكان إلى مغادرة المنطقة؟
- متى يصدر أمر الإخلاء؟
- ما هي درجات الخطر التي تفرض الإخلاء من دون ابطاء؟
- ما هي اولويات خطوات المواجهة؟

وتبرز هنا كوامن انسانية:

من الصعب على الانسان الرحيل عن بيته دون أن يشعر بخطر السؤال: متى يعود إلى تراب موطنه وعائلته وممتلكاته؟ ونشعر بمدى صعوبة الجواب عندما ندرك ضغط التحديات الكبيرة التي تواجه العاملين بإدارة الكوارث. وإن الإجابة على هذه الأسئلة يسهل على المخططين وضع ثقافة الوقاية.

وباختصار شديد تتضمن هذه الثقافة استخدام عنصري الاعلام والتعليم لإعلام الناس بطريقة مواجهة الكارثة والأمور التي يجب عليهم تنفيذها. يتم ترجمة هذه الثقافة عبر وضع الخطة الوقائية وتقوية أجهزة الحماية المدنية وتكثيف مبادرات الوقاية والاستعداد للتدخل واحتواء أخطاء الكوارث.

ونخلص الى الآتي:

ان القيادة والتحكم في ادارة الازمات الناتجة عن الكارثة يقضيان باستراتيجية خاصة بكل بلد او منطقة وفقا لبيئتها الجغرافية الطبيعية. هدفها:

أ- التخفيف من المخاطر المحتملة عبر وضع نظم للانذار المبكر من الكوارث.

ب- اعداد وتنفيذ الخطط التنموية لتوفير القدرة على مواجهة الكوارث.

ج- تعبئة الموارد والخدمات الطبية.

د- اعداد التاهيل في مرحلة ما بعد الكوارث.

خطة المواجهة والمتابعة عند حدوث الكارثة:

فور حدوث الكارثة، تبدأ تحركات الموارد على اختلافها الهيئات والمنظمات والمختصين بهذا الشأن وفق خطة مسبقة. مثلا: إذا كان حدوث الكارثة متوقع، يطلق «إنذار الطوارئ»، فيخلي السكان المنطقة بالكامل ، كي تبقى الأضرار محصورة بأضرار مادية.

وإذا كانت الكارثة مفاجئة، فهي أخطر وخسائرها أكبر، وتكون الخسائر البشرية هائلة. وبالتالي تكون الخطوة المعتمدة لإدارة الكوارث في مرحلة المواجهة مباشرة دون المرور بمرحلة الوقاية.

يرتبط نجاح هذه الخطة بمدى قدرة المجتمع وجهوزية قواه المحلية وقدراته الوطنية لمواجهة آثار الكارثة ، وبمدى استغناء هذا المجتمع عن المساعدات المنتظرة التي قد لا تصل قبل مضي ايام من حدوث الكارثة اي بعد المرحلة الحرجة لعملية الغوث والانقاذ.

تشمل هذه الخطة أهم الأعمال التي يجب القيام بها بعد حدوث الكارثة:

1 - الإعلام عن أهم مواقع المراكز الضرورية والإشارة إليها في المخططات.

2 - تحديد أماكن ساحات العمل الميداني التي سيتم استخدامها لإقامة المستشفيات الميدانية وأماكن المخيمات المؤقتة لإخلاء الناجين.

3 - تأمين المياه والموارد الغذائية ووسائل الاتصالات.

4 - تأمين السكن المؤقت للمشردين.

5 - توفير مراكز استعلام عن المصابين والمفقودين.

6 - تحديد شبكة الطرقات الاحتياطية.

7 - تقييم الأضرار وتحديد مصادر النجدة ما بعد الكوارث.

أثبتت التجارب في بعض الدول أن التدابير الوقائية والعلاجية تتخذ بعد حدوث الكارثة، مما يسبب بوقوع خسائر جسيمة، ولقد ساهمت الدول المتقدمة في مساعدة الدول الفقيرة عبر الندوات والبرامج التوعوية لتسليط الضوء على هذه المشكلة الحقيقية والخطيرة.

بهدف ترجمة الخطتين لا بد من اتخاذ الخطوات التالية:

1 - تحديد المهمة.

2 - سن القوانين والسياسات.

3 - تشكيل فريق عمل: يعتبر تشكيل فريق العمل في غاية الأهمية للخطة الاستراتيجية ويجب الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أ- اختيار القوى البشرية ممن سيكون لهم دور في تنفيذ الخطة الاستراتيجية.

ب- اختيار العارفين بإدارة الكوارث والمسؤوليات المختلفة للمنظمة أو المؤسسة التي يمثلونها.

ج- اختيار ذوي المراكز وأصحاب القرار الذين يمكنهم أن يقوموا بتطبيق الخطة في مؤسساتهم.

د - اختيار ممثل عن كل منظمة أو مؤسسة لها علاقة بإدارة الكوارث.

4 - دراسات المخاطر وإحتمالات وقوعها.

5 - شرح المسؤوليات والإمكانيات وتحليل الموارد.

6 - إعداد خطة التعامل وموجبات الاستجابة.

7 - الرصد والمراقبة وتعميم النتائج.

8 - التقييم والمراجعة بهدف تعديل مسارات منهجية التنفيذ في المستقبل.

المحور الثالث: خلايا قيادة عمليات إدارة الكوارث:

تضم هذه الخلايا مختلف قطاعات الخدمة المدنية بما فيها منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة بهذا الموضوع وتنقسم الى ثلاثة اقسام:

1 - خلايا الإسعافات الأولية والطبابة (علاج المتضررين والمصابين من الكارثة).

2 - خلايا اصلاح وترميم واعادة تشغيل عناصر البنى التحتية على اختلافها (ماء، كهرباء، مواصلات، اتصالات....الخ)

3 - خلايا الاستعلام وجمع الشمل.

وتعمل هذه الاقسام وفق منهجية تحددها مسبقا خلايا التخطيط وإدارة الكوارث التي وتشمل فرق عمل عديدة أهمها فرقة الأرصاد (الجوية، البحرية، المناخية... إلخ) للتنبؤ بالكوارث ورصدها للإبلاغ عنها.

عند حدوث الكارثة على السلطات الرسمية التأكد من معرفة هذه الخلايا مسؤوليات كل العاملين بالمؤسسات والمنظمات المختصة لضمان نتيجة أفضل. وفي سياق تحديد

مسؤوليات خلايا عمليات ادارة الكوارث من قبل السلطات الرسمية وتحديد اطار عملها يجب الأخذ بعين الاعتبار الأسئلة التالية:

أ - ما هي الموارد؟

تحديد مستلزمات معالجة الكوارث: طاقم الكادر البشري والتدريب والأجهزة والإمكانيات المالية والاقتصادية. والمهم أيضاً في هذا المجال تحديد الموارد المتوفرة لتأمينها، والغير متوفرة لتأمين النواقص.

ب - ما هي قدرات مؤسسات الخلايا؟

هل لديها المؤسسة الموارد اللازمة لأداء مهماتها ومسؤولياتها؟ والقدرة على العمل والتعامل مع الكوارث بشكل تلقائي؟

ج - كيفية تسخير الموارد:

اي كيفية العمل على تأمين الموارد الإنمائية اللازمة وتوفيرها بسرعة وكيفية إيجاد نظام عمل لتفعيلها.

د - ما هي المخاطر المحتملة؟:

بهدف معرفة استراتيجية الوقاية من المخاطر المتوقعة وإيجاد الحلول المناسبة مما يقتضي تحديد:

1 - المخاطر والمشاكل المحتملة لكل حالة من حالات الكوارث.

2 - مسبّبات تلك المخاطر بدقة.

3 - استراتيجية الوقاية و التعامل والخروج من الكوارث.

الوزارات التي ستعمل في اطار خلايا الهيئة الوطنية لادارة الكوارث:

- الداخلية (قوى الأمن على اختلافها، الدفاع المدني، البلديات، الاطفاء...)
- الأشغال / الطرقات
- الصحة / الصليب الأحمر
- الدفاع الوطني / الجيش

- الطاقة: الكهرباء
- الاتصالات: خطوط الهاتف
- الاعلام / توعية وارشاد وتوجيه
- الاقتصاد / تموين
- (..........) وأجهزة أخرى

مناورات وسيناريوهات خلايا العمل:

تقوم الهيئة بإجراء مناورات وسيناريوهات على كوارث وهمية للتأكد من جاهزية الخلايا وآليات التنسيق والاتصال بين الجهات ذات العلاقة، والاهتمام ببرامج التوعية المتعلقة بالسلامة العامة بشكل عام والتربية على مواجهة الكارثة بشكل خاص. لذلك، تحضّر الهيئة مضمون ندوات توعوية في كافة القطاعات وخصوصا في المدارس والجامعات للتنبيه من خطر الكوارث والارشاد على كيفية المواجهة (دون اثارة الهلع).

كما تقوم الهيئة بوضع خطط عمل استباقية للكوارث وفق بحوث و دراسات علمية لتحديد المخاطر المتوقعة والتوعية على مواجهتها والحد من أضرارها..

المحور الرابع: الإعلام والتحكم في إدارة الكوارث

يلعب الإعلام دورا هاماً في إدارة الكوارث والأزمات الناتجة عنها فهو يعمل على ثلاث مراحل:

1 - الإعلام قبل الكارثة:

دوره في التوعية قبل وقوع الكارثة، ويتركز في:

أ - اعلام البرامج والأفلام الوثائقية حول هذه الكوارث بشكل عام وكوارث حصلت سابقاً في منطقة أخرى، ووثائق عن هذه الكارثة وأضرارها بهدف توعية الناس على خطورتها وكيفية التعامل معها حين حدوثها.

ب - اعلام الندوات.

ج - اعلام الجرائد والمجلات المقروءة من قبل الراي العام.

د - اعلام الخطط الوقائية بأسلوب برامج تلفزيونية.

2 - الإعلام خلال الكارثة:

يأخذ الاشكال التالية:

- التغطية الإعلامية المباشرة للكارثة نظراً للاهتمام الإنساني بها، بحيث يحضر الإعلام في الميدان ومناطق الدمار بقرب الضحايا لتغطية أعمال الإغاثة.
- التغطية الكاملة لأعمال الإسعاف وإجراءات تقديم الحماية وتحييد الضحايا من تداعيات الكارثة (مادية، معنوية - نفسية، اجتماعية...الخ)، حيث يلعب الإعلام في هذه الحال دورا «إنقاذيا» في الميدان.
- مواكبة الأعمال الطبية والخيرية وتوزيع مواد الإغاثة ونداءات التبرع بالدم وجمع الشمل ونداءات إخلاء المدنيين.
- مقابلات وريبورتاجات وبيانات توعوية.

3 - الإعلام بعد الكارثة:

بعد المتابعة المباشرة في الميدان، يتركز دور الإعلام في كشف الصورة الحقيقية لنتائج الكارثة، و يقوم بالإجابة على كل الأسئلة المطروحة من قبل المنكوبين عبر مختلف البرامج التلفزيونية. وتنشط أجهزة العلاقات العامة والإعلام في السلطات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية عبر اصدار بيانات يومية أو طارئة بأحداث ملحة.

كما يحرص الإعلام على تبادل الصور والمعلومات الصحافية وعلى تسهيل عمليات الظهور الإعلامي وفق خطة مبرمجة.

ومن مضمون هذه الدراسة البحثية المركزة نخلص الى القول:

ان التحكم بالأزمات والكوارث يقضي بوجود جاهزية لدى السلطات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وبالتالي لدى الإنسان لمواجهة الكوارث. وللوصول الى النتائج الفضلى يجب أخذ العبر والدروس من أزمات وكوارث سابقة، والانطلاق نحو التخطيط ووضع خطط وطنية شاملة تحدّد من خلالها سياسة المواجهة.

لذلك، تبرز التوصية بالمتابعة اليومية للتغييرات المناخية بهدف ارتقاب حدوث أي كارثة وتيسير المواجهة، كما نوصي بحث السلطات الرسمية والمجتمع الأهلي على دعم نشاطات الموارد المخصصة لمعالجة الكوارث.

وبالتالي، يقتضي وضع تشريعات قانونية واضحة لتصميم وتنفيذ المنشآت المجهزة بعناصر قادرة على مواجهة الكوارث تبعاً لطبيعة كل كارثة وكل بلد أو كل بقعة جغرافية محدّدة، مع ضرورة وضع آليات مراقبة وتحكّم لمتابعة التنفيذ، حتى لا تبقى القرارات أسيرة الفساد الاداري والاهمال الوظيفي.

ومن الضروري أن تواكب منهجية التنفيذ المبيّنة أنفاء البرامج التي تساعد المواطن على تكوين مجموعة من المعلومات المتعلقة بكيفية التعامل في حال حدوث الكارثة، بالإضافة إلى إصدار بيانات توعية وارشاد في كافة الوسائل الإعلامية والإعلان عن جميع الموارد التي يحتاجها المواطن وتمكنه من تخطّي التحديات والصعوبات وتعزز قدرته على التعامل مع الكارثة..

وبالتالي، تبرز التوصية بالتنسيق بين المؤسسات الحكومية والمنظمات والجمعيات الاهلية بهدف التوعية والوقاية ومواجهة ازمات الكوارث والتوصية بوضع خطط عمل استباقية للكوارث من قبل الحكومات والجهات المعنية بالمواجهة وفق بحوث ودراسات علمية لتحديد المخاطر المتوقعة والتوعية على مواجهتها والحد من أضرارها.

نختم: ان التحكم بأزمات الكوارث يقضي بوجود جاهزية لدى السلطات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وبالتالي لدى الإنسان لمواجهة الكوارث. وللوصول الى النتائج الفضلى نوصي بانشاء الهيئة الوطنية لادارة الكوارث والانطلاق نحو وضع خطة وطنية شاملة تحدّد سياسة المواجهة، فتكون انجازاء استراتيجياء.

bon équilibre des trois autres".

La liberté de la presse Libanaise pendant la crise semblait un grand leurre. Car **cette presse, est devenu l'une des cibles de la guerre.**

En effet, durant la crise du Liban, les journaux ont agité les sentiments, augmenté la capacité combattive, et vibré les cordes confessionnelles.

Tous les moyens d'information, comme des instruments de guerre, ont chargé de haine l'opinion publique.

Les périodes de la crise Libanaise ont connu une terrorisme propagandiste et intellectuelle.

Les journaux indépendants tentaient dans la mesure du possible, de publier les nouvelles avec objectivité. Ils sont peu nombreux.

Les journaux engagés ou tendacieusx coloriaient les nouvelles et déformaient les événements. (Ils sont trop nombreux). **Le dégré de l'objectivité est très bas après l'application de la censure de la part des "pays-payants".**

La conséquence des relations entre la presse et certains Etats pendant la crise 75 – 76, est que la presse s'est trouvée soumise à la censure et à la tutelle des pays qui la financent. La presse écrivait ce qui convenait aux interêts de ces Etats. Par conséquent elle ne bénéficiat pas de la liberté d'expression le plus souvent, car la crise du Liban c'était "la guerre des autrs sur son terrain".

Reconnaissant au pouvoir et aux gouvernants une grande part de responsabilité. Il n'est pas possible de se contenter d'accuser la presse seule, alors que nous ignorons la responsabilité des leaders et des combattants.

Notre presse était le miroir où se refletait la réalité de la situation, et on ne peut changer cette réalité en cassant le mirior.

La revie:

Après cette dure expérience, les libanais ont le reveil, ils sont profondement libanais, ils sont convaincus, dans les plus profonds de ses êtres que le dialogue reste le seul moyen valable de communication. Ils se sentent étroitement attachés à leur terre après avoir vecu l'agonie. Elle est terrible l'agonie d'une terre, Mais, qu'elle est belle sa "revie".

esprits, et de la transmission de certaines idées violentes.

Terrorisme propagandiste:

Pendant la crise, le terrorisme propagandiste se développait partout et baignait dans un océan de rubriques, de journaux et de brochures parvenues de tous les coins et de tous les pays. La peur a tellement gagné les esprits qu'il suffit de la moindre opération terroriste pour que chaque parti se dépêche d'accusser son adversaire, sans pour autant en être sûr.

Durant le conflit, **les partis et les groupes ont exercé des contraintes physiques et morales sur les journalistes et les institutions journalistiques.** Ces partis et ces groupes désiraient exercer censure et pouvoir sur le contenu et la politique du journal, ils imposaient des articles Par la force, menacaient les journalistes et dynamitaient les locaux.

Les adolescents et les enfants sont les victimes:

Un des plus importants aspects de la crise interne:

Les adolescents restent plus receptifs que les autres aux impressions extérieures et notamment aux impressions produites par la violence. On peut les considérer comme des "utilisateurs des moyens d'information" qui acceptent tout sans discrimination. Notons que la plupart des combattants sont des enfants plus agés, et les jeux des enfants sont plus violents après qu'ils aient été en contact avec la violence présentée par les moyens d'information. Les enfants sont des victimes des uns et des autres. Leur terrain de jeu a été un champ de bataille, une barricade. Et **c'est avec la mort, toujours à l'affût qu'ils ont fait leurs parties de cache – cache!!**

La propagande a une part de responsabilité de la crise, parce que dans sa plus grande partie, elle était au service d'objectifes étrangers et de la politique tracée à l'étranger.

Conflit des autrs et responsabilités:

La presse Libanaise était un témoin dangereux et elle est accusée d'être une cause supplémentaire de la crise sanglant.

Mais, "Il est vrai que la propriété du quatrième pouvoir est toujours liée au

cherche une presse se basant sur la distraction et les valeurs sociales qui régissaient le pays avant les événements.

Les gens veulent se reposer un peu de la tension des événements.

Guerre des photos:

Les photos ont envahi des pages dans toute leur intensité à tel point que nous avons qualifié cette caractéristique de la propagande de "guerre des photos". Chaque quotidien publie, les photos qui représentent l'héroïsme de l'allié, ses victoires et les positions qu'il a occupées après la fuite de l'ennemi. Les photos traduisent aussi les réunions des alliés, leurs festivals et leurs manifestations etc.. Le quotidien publie de même des photos exprimant les massacres, l'exode collectif, et les actions inhumaines commises par ses ennemis. **Le quotidien réserve spécialement sur ce point des pages entières remplies de commentaires et de titres provocateurs.**

Vibration des cordes confessionnelles:

Chaque quotidien fait vibrer la corde confessionnelle, afin d'éveiller le sentiment confessionnel chez le citoyen. L'identité des tués, le bomardement des lieux religieux. La mise en flamme des livres saints, l'invasion des quartiers à majorité confessionnelle.. etc.. Ces points sont les facteurs qui approfondissent la haine et attisent le sentiment de vengeance. Il est inutile de dire que **les quotidiens faisaient exprès d'exciter les esprits.** Les quotidiens étaient forcés d'exprimer une réalité agitée et obsessionelle vécue par un peuple disloqué et troublé, devenu un pion dans un jeu d'échecs entre les mains des services, des puissances et des forces étrangères qui poussent en fait le pays vers la liquidation. Ne peut-on pas dire que les journaux étalent eux aussi les victimes de ces services, raison pour laquelle ils ne pouvaient que s'accuser mutuellement!

Guerre des caricatures:

D'après l'exposé des contenus des pages des journaux, nous remarquons netterment tout l'intérêt à renforcer la caricature, particulièrement à tout occasion d'importance majeure. Nous pouvons dire avec objectivité que **la caricature était réussie au niveau de la provocation, de l'excitation des**

partie et les combattants de martyrs meurent pour la sanvegarde de l'avenir de la partie, afin de la protéger de la traison des "agents des ennemis?". Quant au quotidien-antagoniste, il qualifie la même action (jugée héroïque préablablement) de massacre, d'immolation, de meurtre sauvage qui touche les innocents, veillards. Femmes et les enfants.

Lorsqu'un parti, remporte une victoire militaire dans une région déterminée, le quotidien prend soin de mettre en valeur l'héroïsme du parti en question, et du plan militaire qu'il a suivi pour assurer sa glorieuse victoire. De même le quotidien publié les déclarations et les articles soutenant cette victoire, ceci sans oublier les nombreuses photos publiées à la lère page et aux pages intérieures (Souvent le quotidien réserve à l'évènement une ou 2 pages) Pour confirmer la victoire militaire. Parallèlement à celà, le quotidien adverse met en valeur le massacre horrible, l'immolation criminelle, d'enfants, de femmes et de vieillards. Au moment où se déroule effectivement un combat, nous remarquons que chaque quotidien prétend être la détention de la vicoire, à tel point que celui qui lit le journal (A) dans Beyrouth Est sent que la droite a gagné, et celui qui lit le journal antagoniste (B) dans Beyrouth Ouest sent que la gauche est victorieuse. Je note que **la communication est absente entre les 2 régions en conflit, parce que chaque quotidien édité dans un région, lui est interdit de passer dans une autre, ceci mis à part les quotidiens modérés, à peu de lecteurs, car le peuple recherche le quotidien qui lui plait et qui publie ce qu'il aime entendre.**

Reste à montrer la manière dont fut transmise la nouvelle. Ce sont là des procédés à présent célébres, il est ravi d'en dire davantage (le gros caractère, le petit caractère – la différence entre l'importance des pages, entre le haut d'une page ou le bas d'une page; raprochement de la nouvelle du sujet principal; des forces peu nombreuses affrontent et finissent par vaincre des forces innombrables, l'importance des photos dans la confirmation de la nouvelle, l'importance de la résonance des mots, l'importance des expressions excitant, la menace, l'intensification etc..).

Signalons que, après le conflit il y avait un nouveau lecteur et une nouvelle presse. **Un lecteur qui ne veut plus entendre parler de politique et**

les groupes en groupuscules et, ceux-ci, pour immortaliser le compagnon disparu, faisaient son éloge sur le pan de mur qui entrait en leur possession.

Les graffiti ne sont pas seulement jeu et code mais aussi occupation de surface. Le combattant occupe une surface de terrain. Il possède donc tout ce qui existe sur le terrain. Le mur d'une pièce qu'il vient de prendre doit aussi porter sa trace. Son sceau.

Les graffiti sont à la fois le slogan de la propagande le plus immédiat et le plus facile à retenir. Il s'agit soit du slogan qui a mobilisé le groupe de combattants (nationalisme exacerbé, religion unique), soit de celui qui permet à tout le "non dit" de s'exprimer, et **les graffiti deviennent un des moyens d'expression.** Comme tout ce qui était interdit de faire (piller, voler, massacrer..) a été fait, tout ce qui était interdit de dire a été dit.

Les graffiti devenaient ainsi une expression libératrice de tout et de n'importe quoi. Leur portée politique semble de prime abord limitée. Mais cette guerre qui durait, le pillage qui se systématisait ont plus ou moins détruit le souci de réflexion politique du combattant.

Les parties assurant une sorte de police intérieure, **les murs se sont ré-institutionnalisés jusqu'à devenir des porte-paroles quasi officiels.**

C'est en parcòurant la galerie des graffiti que nous comprendrons mieux l'évolution de la propagande et de l'expression au cours des deux annees de guerre.

Mais au fur et à mesure que la situation se normalisait, les citoyens, redevenus simples spectateurs, ne se reconnaissaient plus dans les sologans de leurs quartiers. On renie certains graffiti, on les modifie discrètement, on les efface comme on peut, on badigeonne les murs porteurs de scandales.

Est-ce enfin le réveil, le début de la désintoxication. Le repli des agitateurs étrangers, mercenaires de l'action psychologique et la propagande destructrice?

7 – Experiences et conclusions:

Victoire ou massacre?

Lorsque les forces alliées à un quotidien remportant une victoire militaire, le quotidien qualifie cette action d'héroïsme, de lutte pour le peuple et la

Par l'éclairage populaire et spontané qu'ils donnent aux événementss, aux faits, et aux dates, les graffiti sont un document très important pour les propagandes d'une crise determinée, l'Histoire, et même l'archéologie.

Expérience:

Lorsque la guerre a éclaté au Liban (1975 – 1976), celle des graffiti devint inéluctable.

Des deux côtés on s'élevait contre toute idée de partition. Mais où donc cette idée était-elle née?

Des deux côtés on se déclarait hostile à tout confessionnalisme. Mais alors pourquoi les contrôles d'identité?

Avant la guerre, les graffiti étaient pratiquement ignorés au Liban.

Le calicot était roi. C'était lui le porte-parole d'un parti politique ou d'un groupuscule. Les graffiti ont fleuri sur les murs de Beyrouth sur mot d'ordre des parties en conflit. **Ces premiers graffiti étaient "planifiès", étaient les débuts des propagandes antagonistes.**

L'éclatement de l'autorité étatique provoqua la brusque disparition de tous les interdits, ce qui autorisait chacun à s'exprimer sans aucune retenue:Les graffiti, ne l'oublions pas, sont le langage de ceux qui ne disposent d'aucun autre moyen d'expression. Leurs propres propagandes. **On griffonne sur un mur ce qui passe par la tête: les revendications, la haine, les rêves, les idéaux, les buts et les fantasmes. Les structures des partis laissaient faire, car certaines prises de position fanatisaient er, par conséquent, mobilisaient.** Les graffiti ne sont pas simplement l'expression donnée d'un groupe donnée, dans une circonstance donnée. Ils sont devenus, à l'intérieur du contexte global de la guerre libanaise, un "jeu", c'est-à-dire quelque chose qui est codé, possédant ses propres formes et devenant ainsi l'expression ordonnée d'un groupe ordonée.

Quel que fut l'étendard, on s'exprimait par graffiti.

Les fronts mobiles, on s'affirmait sur les murs souvent en rouge: rouge sang, rouge indélébile, rouge communiste. Les morts promus martyrs ont fait éclater

l'individu dès son enfance, à appartenir à son pays, et par suite, il sera un citoyen honorable. **La perception confessionnelle du pays mène à la création de la pluralité socio-politique.** Et quant la propagande étrangère subversive (c'est-à-dire venante de l'extérieure du pays) elle génère des idéologies fanatiques, cette idéologie peut détruire l'élément de la citoyenneté chez la foule, et par conséquent sont allégeance à son pays va s'ébranler.

Et ce fait peut se traduire en un comportement (une conduite) qui peut mener à des confrontations armées dans les rues, et par suite à la déclaration d'une crise civile sévère. Pourquoi pas, **la propagande destructrice vise à transformer l'allégeance au pays vers n'importe quelle autre chose [1].**

C'est pour cela on déclare que: la confession représente un obstacle signifiant pour la conception de l'éducation civique dans n'importe quel pays (notemment s'il est pluraliste), par suite elle ne construit pas un pays unifié, en particulier si la propagande étrangère (du dehors de pays même) exploite la crise politique intérieure afin de la rendre un conflit armé. Et sans aucun doute, chaque partie intérieure aura sa propre propagande dont son impact ne cessera d'aggraver dû à l'absence de l'éducation civique unifiée chez la foule en rage. Ces parties en conflit, leaders et public, seront engagées à la volonté des forces extérieures et représenteront la victime de leurs propagandes.

Parsuite, c'est le danger qui menace chaque pays pluraliste confessionnel, si son peuple n'est pas élevé à éducation civique – civilisée – humaine – unifiée qui nourrit son appartenance et son allégeance à son propre pays.

6 – Le role de la guerre des graffitti/representatifs d'un état d'esprit, d'un délire et d'un fanatisme orchestré:

Les graffiti sont une manière de s'affirmer, de dire oui ou non, d'exprimer de façon visible ce qui risquait d'être tu: les graffiti sont à la fois anonymes et sans équivoque.

---

(1) L'individu se sent davanttage rattaché à sa communauté, qui le protège qu'a l'Etat; L'individu est prêt à défendre les interêts de sa communauté avant ceux de l'Etat ou des autres communautés. l'Etat n'est plus pour lui que le lieu où convergent et se manifestent les conflis des inerêts communautaires.

de deux ensembles: Les premier commet l'événement, le second prépare la réaction; le premier blesse et le second ajoute du sel sur la blessure, Le premier commet l'evenement et le second redige les discours, publie les tracts, facilite les rumeurs, invente les commentaires provocateurs et publie les photos excitantes, donc il declenche une propagande destructrice afin que la réaction attendue arrive plus intense que l'événement lui-même etc., par conséquence, En observant le fil des événement d'une crise interne, nous remarquons qu'il y a des étapes qui composent des tournants importants dans l'histoire de cette crise. A chaque fois que le conflit semble toucher à sa fin et que des propositions d'accord et de solution globale apparaissent, un événement se produit, des rumeurs en ressortent aussi bien des brochures, des appels à une réaction plus graves que l'événement lui-même. **Les nouvelles provocatrices remplissent les pages des quotidiens qui violent la dignité de la nouvelle, la vérité parait noire d'un côté, et blanche de l'autre.**

Nous n'accusons pas la presse (ou l'information en general) d'être la cause d'un conflit interne, ce conflit a sûrement ses racines dans l'histoire. Cependant l'information est quelque peu responsible, parce qu'elle n'a pas respecté ses limites et n'a pas essayé d'éteindre l'incendie social. Elle a "declenché" la "propagande violente". Elle a dérict la violence, la peur, les massacres, à tel point qu'elle a détraqué la saine réflexion chez le citoyen.

A la fin des événements, l'individu a perdu toute confiance dans l'information, à un point tel qu'il pensait que "si tu lis une nouvelle dans tel quotidien, il se peut que le contraire soit vrai ailleurs".

Certains experts on été jusqu'à accuser la propagande d'être une des causes qui provoquent une crise sanglante.

5 – L'absence de la vraie education civique facilite à la propagande destructrice (subversive) ses influences:

Pendant une crise interne, le but de la propagande subversive est de "violer" les foules afin de les pousser à une conduite politico – milicienne, et à un comportement et une moralité bien détermines.

Et comme on est conscient que la citoyenneté approriée est établie dans

nous frappent à coups de hâches sans nous laisser le temps de dire un mot. Je suis resté là jusqu'au matin. Alors qu'une voiture passait, elle m'emmena à l'hôpital..". Le rédacteur intervient pour dire que c'est ce meurtre qui poussa les citoyens à commettre ce massacre du "Samedi noir".

A la page 2, le journal publie pour le même sujet 4 photos des cadavres des 4 martyrs. On remarque sur les photos les traces des blessures sur le corps des cadavres.

Mais, le journal antogoniste relate ces details:

"Il est difficile de donner une description convenable de ce qui est arrivé hier, et il est impossible d'innocenter, comme il est impossible de le passer sous silence, quelles qu'en soient les circonstances et les pressions... car ce qui arrive dépasse les limites de la criminalité, de la sauvagerie et les limites de la folie à ses plus dangereuses étapes...". Le rédacteur continue son article en demandant de juger les maîtres du massacre et dit: "Le Jugement est supposé montrer le responsable.. qui est donc responsable du massacre d'hier?". (C'est l'impunité dont on a expliqué..).

Le redacteur continue:

"Il a été affirmé, en priorité absolue, que notre adversaire est le responsable de tout ce qui arriva... Et ce fut le massacre qui n'eut jamais d'égal dans l'histoire, même au pire des périodes de dégradation... L'enlèvement des citoyens privés d'armes commença par centaines: des dixaines furent égorgés et le reste fut mis dans des caveaux à torture (...).

Alors, **la publication d'une photo représentant un enfant tué agonisant, écrivant avec son sang coulant le mot "vengeance" n'invite – t – elle pas à crier vengeance?** L'immagination de la foule pendant une crise interne sanglante est immense, ses sentiments sont intenses, et c'est pour cela qu'il se comporte comme s'il était poussé par son imagination, ses sentiments et ses émotions. On aura l'exageration et l'extremisme après une propagande bien planifiée. Comme si **"les individus pensent par leurs oreilles".**

Après une relecture de ce que les deux journaux "adversaires" relatent, ne pourrait-on dire qu'un conflit (crise) interne semble amplifié par le moyen

Le 30 septembre, les 8 et 15 octobre, le 20 novembre, et le 5 décembre 1975 une série de provocations allait remettre le feu aux poudres: des rounds serrés et de violents combats dans toutes les régions libanaises. La frayeur paralyse les citoyens; et les moyens d'information se mettent à couvrir les batailles et accrochages; ce qui exagère la tension nerveuse des citoyens.

Et nous arrivons au summum des actes de violences. Des mains criminelles jouent leur jeu meurtrier et ce fut le massacre du Samedi 6 décembre. Ce fut le fameux "Samedi Noir", prélude aux plus violents combats: enlèvements et contre enlèvements, meurtres collectifs. Ce "Samedi" est étranger à la mentalité des citoyens, et nous ne savons pas comment les mains criminelles ont pu approfondir la blessure en organisant ce sinistre "Samedi".

Ce qui manipula l'hysrérie collective et amena des citoyens à réclamer la vengeance, ce furent la propagande et les rumeurs qui circulèrent et l'invention d'actes barbares.

"Le Samedi 6 décembre 1975, à la suite de l'assassinat de 4 miliciens dans la banlieue de Beyrouth, les milices procèdent dans divers points de la capitale à l'éxécution sommaire de près de 200 personnes du parti adversaire après vérification de leur carte d'identité. Le lendemain, les partis (A) font assumer aux partis (B) la responabilité des massacres de la veille. Ces dernièrs en rejettent à leur tour la responsabilité sur les parents des quatre miliciens tués.

Voyons ce qu'un journal relate les détails:

"Le calme précaire qu'à connu la capitale et sa banlieue, cette semaine, n'a pas plus aux groupes de planification des crimes et d'effondrement de la situation, et ceci comme chaque fois que tout est calme. De cette planification destructrice, on voit une embuscade, la nuit, sur la route.

Résultat: 4 partisans du parti (A), rentrant chez eux après une veillée sont martyrisés".

Comme nous le savons, un seul d'entre eux échappe à la mort (le 5ème élément). Le quotidien relate les détails en se basant sur ce 5ème considéré comme témoin occulaire: "Nous avons été surpris par un barrage et des éléments armés nous ordonnent de nous mettre à plat ventre par terre: puis ils

et des voitures piégées et l'assassinat de plusieurs journalistes. Tous ces actes hostiles ont généré la nécessité d'établir la sécurité et la sûreté dans la foule le public, en particulier que **l'acteur de ces crimes reste inconnu, ce qui aggrave la peur et la transforme en terreur.** (Peur – panique).

Et voilà l'importante problématique:

"La violence propagandiste et la propagande violente", C.a.d. le "viol" des foules et de l'opinion publique par la propagande...

Par exemple, dans les articles, les manchettes, les commentaires et les nouvelles, les propagandistes ont recours à des menaces, ils ont toujours le souci de préciser leurs paroles par l'évocation d'actions brutales et de peines corporelles aux termes non voilés. Par exemple: "Quiconque porte atteinte à la milice nationale sera fusillé".

La violence est contagieuse. Il y a une contagion de la violence par la violence d'où l'apparition de la peur collective, et la production des images de l'insécurité qui confirme la naissance de la virtualité de la peur. Alors, quand les média prennent en charge les craintes exacerbés, la peur devient plus énorme et la violence règne (surtout pendant le conflit). Quand les médias précisent que les actes de violence ne sont pas justifiables et ne demeurant pas compréhensibles (massacres, enlèvements, carnage selon la carte d'indentité, assassinars, voitures piégé, etc..), le public est plein de panique et de crainte terrifiante. La peur commnce avec la violence qui n'a pas de raison et qui ne semble avoir pour objet qu'elle-même. Et on peut remarquer dans les moyens d'information la description de la violence dans ces formes les plus sanglantes, ce qui fait que la violence ainsi presentée peut susciter l'initiative.

Durant les conflits internes, les moyens d'information restent comprables à un virus qui transporte la violence et grossit la peur. La reponse classique est: "nous donnons au public ce qu'il demande, et pour qu'une information soit reprise, il faut qu'elle contienne, un element de violence". Les nombreuses images de violence données par les moyens d'information suscitent une grande inquietude dans le public..

Experience:

4 – La propagande à base de la raison (raisonnement), et la propagande à base d'emotion (sentiment):

Afin d'influencer la foule, la propagande s'adresse au raisonnment et aux sentiments. Mais la motivation, des sentiments et des plusions vient en première place. **La plupart des événements dans les crises civiles prennent lieu comme un résultat de la provocation des émotions, des sentiments et des instincts (pulsions)**, premièrement à travers la propagande et deuxièmement comme conséquence de l'influence sur le raisonnement. Par suite il y aura le sabotage collectif de la masse. C.a.d. la foule est en délire.

D'une autre part, la propagande tire sa force de sa capacité à agiter les motivations essentielles du comportement (La conduite) humain. Le propagandiste qui réussi dans son travail est celui qui peut agiter ces motivations dans ses partisans. Ces motivations sont divisées en deux genres:

- Motivations organiques – physiques – biologique: sont les nécessités vitales fondamentales de l'individu. Elles représentent la base du pyramide des motivations.
- Motivations sociales: sont les besoins psychologiques – sociaux de l'individu. Ces besoins dérivent de la clémence, de l'intégrité et de la sécurité personnelle.

Avant et durant le conflit intérieur, la propagande se concentre sur le besoin du public (en d'autres mots la société à laquelle elle appartient) à la sécurité, et la sûreté et par conséquence, elle insiste sur l'instinct de survie plus que sur le pain et l'eau. Et **la violence représente un facteur signifiant dans l'augmentation de l'influence de la propagande.**

Exemple: Lors d'une réunion tenue par des responsables des partis durant la crise, un propagandiste prend la parole et s'adresse aux responsables: "Si vous incitiez les citoyens à défendre leur pays, vous éveilleriez en eux une certaine réaction; mais si vous les appeliez à defendre leur survie et leur religion: "afin de sauvegarder leur tête", vous verriez que cette raison susciterait en eux encore plus d'enthousiasme et d'ardeur. L'histoire se répète en 2005 après l'assassinat du premier ministre libanais, et après les actes hostiles d'explosions

événements surgit d'une manière excitante et choquante, ces conceptions et cette mémoire s'ébranlent et la foule s'élance à l'extrémisme. C'est le rôle le plus signifiant de la propagande Durant les conflits intérieurs (civiles).

2 – Nature (Caractère) de l'opinion publique/Désintégration du systeme (organisme) collectif, moral et national:

La nature de l'opinion publique est psychologique et sociale, car il se forme au sein du peuple d'après des éléments politiques, sociaux, économiques, et religieux.. etc. Les courants de l'opinion publique se composent, Durant une période limitée, d'ensemble d'idées, de convictions, de croyances et d'émotions... etc. Mais ces courants se croisent avec un organisme général, moral, national et collectif qui représente une base essentielle dans la construction de la société, et qui sans lui, c.a.d. sans cet organisme, la société se desintègre. L'étude d'une société pluraliste dans des situations politiques tendues, révèle **le but de la propagande qui est de viser cet organisme moral, ce qui mène à la décomposition, la désintegration et l'écroulement de cette société.**

L'expérience libanaise (1975 – 1976) fut un exemple:

La Société libanaise commence à se disloquer en plusieurs sociétés "artificielles" et antagonistes après l'abscence de son système moral collectif, et c'est dû à cause du rôle des moyens d'information qui fût le point de dislocation. Ni les bombes, ni le pain font disloquer l'opinion publique, mais ce sont les discours, les commentaires, les photos, les caricatures.. qui le font.

3 – Les diffucultés d'étutier le vrai opinion publique pendant un conflit interne (civil) sont:

- La non-objective du chercheur.
- La restriction de la liberte d'expression La peur.
- La difficulte d'examiner les documents originals à étudier.
- Mettre en doute les resultas des sondages de l'opinion publique, referendum populaires.
- La censure et la tutelle.

La Propagande politique dans un conflit ou une crise interne[1]

1 – Nature (caractère) psychologique des foules durant le conflit:

11 – La foule n'est que le jeu des effets extérieurs et de ses échos, elle est reflété à travers les changements continus des opinions et de comportement. Les facteurs de provocation et de rancune, sont souvent insistants et décisifs au point qu'ils mènent à un comportement qui nuit à l'intérêt national à travers le conflit armé intérieur.

Dans la plupart des cas, **la foule est remuée dans les conflits intérieurs en vibrant sa profondeur émotionnelle enfuie et ses pulsions.** Les expériences sociales ont montré que les réactions de la foule génèrent souvent de son système nerveux émotif que de sa conscience et de son raisonnement.

Le comportement de la foule est souvent pertinent des effets et des inspirations qui sont pratiqués sur elle, par conséquence elle sera le jeu des moteurs extérieurs planifiés. Partant de ce point, la foule qui n'est pas fortifiée d'une éducation civique, va compliquer la crise civile et va s'élancer (se dérober) vers le négativisme, et va mettre la responsabilité sur ses leaders: C'est qui est connu par **les extravagances collective des masses.** Alors les sentiments deviennent ardus, extrémistes et exagérés et parfois à caractère sanguin et c'est à cause du bannissement de la responsabilité de l'individu au sein de la foule et sans qu'il soit puni (c'est l'impumité), alors il prend part dans les actes hostiles et le sabotage jusqu'a la participation dans la guerre civile.

12 – Les sentiments d'extrémisme du public se nourrissent de la fusion de ses individus dans les conceptions collectives, la mémoire collective et l'investissement de l'ensemble de l'héritage psycho-social (religion – croyance – traditions – culture – légendes..). cette fusion est caractérisée par sa solidité, et sans aucun doute elle ne peut se décomposer (se désintegrer) et n'a pas besoin des preuves ou des indices. **Et quand la propagande des**

---

(1) Conférence publique presentée a l'invitation de l'université de Neuchâtel-SUISSE / Faculté des Lettres et Sciences Humaines- Institut des Sciences de l'Information et de la Communication (Jeudi 14 Décembre 2006).

مواضيع الدراسات :

إعلام الأزمات والحوار

الإعلام وثقافة الحوار

الشحن الإعلامي في الأزمات

حتى لا تعود الجماهير أنابيب اختبار، وقف الشحن.. وإلى الحوار

الإعلام الأمني

رجل الأمن في وسائل الإعلام الدّور والصورة

مشكلات الإعلام الأمني المهني وسبل علاجها

دور الأجهزة الإعلامية في التصدي لجرائم الفساد والاحتيال

اللجنة البرلمانية لشؤون الأمن والرقابة على السياسة الأمنية

القانون الإنساني في النزاعات

القانون الدولي الإنساني: ماهية، جوهر، مكونات، مبادئ، قواعد وقرار التطبيق

القانون الدولي الإنساني ومسؤولية الرئيس (أو القائد الأمني / العسكري) في تطبيقه

تحديات القانون الدولي الإنساني: الواقع والتطلعات

القانون الدولي الإنساني: مسؤوليات القادة وأسرى الحرب

أسرى الحرب والإحتلال في القانون المسلحة الدولي الإنساني

المحكمة الجنائية الدولية: حلم، فواقع... فحلم

حرب 12 تموز والقانون الدولي الإنساني

القيادة والتحكّم في أوقات الكوارث والأزمات

La Propagande politique dans un conflit ou une crise interne


ISBN 978-9953-557-65-6

